مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خرّج أحاديثه وضبط نصّه وعلّق عليه ورقّم كتبه وأحاديثه
وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
"ووضع حكم المحدّث الألباني على الأحاديث"
"بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض
حيث أنه صاحب الحق في ذلك"

محمّد صبحي بن حسن حلّاق

أبو مصعب

الجزء الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض



مختصر سنن أبي داود

الجزء الثالث

الطّبعَــــة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
مختصر سنن ابي داود./ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق ـ الرياض، ١٤٣١ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥ـ ٣١ـ ٢٨ـ ٨٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ـ ٣٤ـ ٢٨ـ ٨٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج٣)

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث ـ شرح أ. حلاق، محمد صبحي
حسن (محقق) ب. العنوان

ISBN 6038028315

ديوي ٢٣٥،٤ ١٤٣١ / ٥٧١٦

9 786038 028315

رقم الإيداع: ٥٧١٨ / ١٤٣١
ردمك: ٥ـ ٣١ـ ٢٨ـ ٨٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٦ـ ٣٤ـ ٢٨ـ ٨٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف [٤: ٥٥]

٣٩٦٩/ ٣٨١٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾**[البقرة:١٢٥]». **[صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١- ٢٩٦٣) وابن ماجة (٢٩٦٠) ومسلم (١٢١٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٠/ ٣٨١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً قام من الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ الله فُلَاناً كَائِنْ مِن آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٦ - الكبرى، العلمية).

وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٣٩٧١/ ٣٨١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾**[آل عمران:١٦١] **في قطيفة حمراء: فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾**[آل عمران:١٦١] **إلى آخر الآية**».

• وأخرجه الترمذي (٣٠٠٩)، وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصَيف عن مِقْسَم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: خصيف. وهو ابن عبد الرحمن الحرّاني. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩٧٢/ ٣٨١٦ - وعن سليمان التَّيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اللّهُمَّ إني أعُوذُ بك من الْبُخْل والهرَم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٧١) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٤٨، ٥٤٥٩، ٥٤٩٥) بطوله.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس.

وأخرج مسلم طرَفاً منه، وليس فيه ذكر الدعاء، وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة.

٣٩٧٣/ ٣٨١٧ - وعن لَقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه قال: «**كنت وافِدَ بني المُنْتَفِق - أو في وَفْدِ بني المُنْتَفِقْ - إلى رسولَ الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال - يعني النبي ﷺ -: لَا تَحْسِبَنَّ، ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨، ٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجة (٤٠٧، ٤٤٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الطهارة وغيرها.

تخريجه: سلف بطوله برقم (١٤٢).

٣٩٧٤/ ٣٨١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَحِقَ المسلمون رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيْمَةَ. فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤] تلك الغُنَيمة**». صَغَّرَهَا: لأنه أراد جماعة الغنم، أو قطعة منها. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) والترمذي (٣٠٣٠).

٣٩٧٥/ ٣٨١٩ - وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥]**». **[حسن صحيح]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

انظر ما سلف مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٩٧٦/ ٣٨٢٠ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:٤٥]». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٩)، وقال: حسن غريب.

قال محمد – يعني البخاري – تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

٣٩٧٧/ ٣٨٢١ – وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة:٤٥]». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم.

تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٩٧٨/ ٣٨٢٢ – وعن عطية بن سَعْدٍ العَوْفِي، قال: «قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[الروم:٥٤] فقال: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ عليَّ كما أخذْتُ عليك». [حسن]

• عطية بن سعد: لا يحتج بحديثه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٦).

٣٩٧٩/ ٣٨٢٣ – وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (مِنْ ضُعْفٍ)[الروم:٥٤]. [حسن]

• وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق. هذا آخر كلامه.

وفيه أيضاً عطية بن سعد. وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمَشقي في الإشراف: أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري.

والذي شاهدناه في غير نسخة من كتَاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣٩٨٠/ ٣٨٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال: قال أُبِيُّ بن كعب: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا)[يونس:٥٨]. **[حسن صحيح]**

• قال أبو داود: بالتاء.

٣٩٨١/ ٣٨٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبِيٍّ أن النبي ﷺ قرأ: (بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ)[يونس:٥٨]. **[حسن صحيح]**

• وفي إسناده الأَجْلَحُ، وهو أبو حُجَيَّةَ الكِنْدِي الكوفي، ويحيى بن عبد الله، ولا يحتج بحديثه.

٣٩٨٢/ ٣٨٢٦ - وعن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنتِ يَزِيد ﵂، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٢)، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٩٨٣/ ٣٨٢٧ - وعن شَهْرِ بن حوشبٍ، قال: سألتُ أمَّ سلمة: «**كيف كان رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦]**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، وقال: سمعت عبدَ بنَ حُميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح، كلاهما فيه: أم سلمة، ولم يُسَمِّهَا. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج رسول الله ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤/ ٣٨٢٨- وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: رَحْمَةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأي من صاحبه العجبَ، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾[الكهف:٧٦]**»، طولها حمزة. **[صحيح: ق دون قوله: ولكنه قال..»]**

• وأخرجه الترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٤٠١) ومسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠) (والترمذي والبخاري ومسلم) ثلاثتهم مطولاً ودون قوله: «طولها حمزة».

٣٩٨٥/ ٣٨٢٩ – وعنه، عن النبي ﷺ: «**أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾[الكهف:٧٦] وثقَّلَهَا**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأُمَيَّةُ بن خالد: ثقة. وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

٣٩٨٦/ ٣٨٣٠ – وعن ابن عباس وهو عبد الله رضي الله عنهما قال: «**أقرأني أُبَيُّ بن كعبٍ كما أقرأهُ رسول الله ﷺ: (فِي عَيْنٍ حَمِيَةٍ)[الكهف:٨٦] مخففة**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روى عن ابن عباس: «قرأته».

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحْبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

٣٩٨٧/ ٣٨٣١ – وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّيْنَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** –

قال: وهكذا جاء الحديث دُرِّيّ، مرفوعة الدال لا تُهمز - وإنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وأَنْعَمَا».

[ضعيف: وصح بلفظ آخر: الروض (٩٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجة (٩٦). وقال الترمذي: حسن، وليس في حديثهما تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام عَلَى عطية العوفي.

٣٩٨٨/ ٣٨٣٢ - وعن فَرْوَة بن مُسَيْك الغُطَيْفِي ﷺ، قال: «**أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ القَوْم: يا رسول الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ ما هو: أرضٌ أم امرأة؟ فقال: لَيْسَ بِأرضٍ، ولا امرأة، ولكنه رجلٌ وَلد عَشَرَةً من العرب، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢٢)، وقال: غريب حسن.

٣٩٨٩/ ٣٨٣٣ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ - وقال إسماعيل، وهو ابن إبراهيم، أبو معمر - عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحى، قال: «**فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾**[سبأ:٢٣]». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجة (١٩٤) بتمامه.

٣٩٩٠/ ٣٨٣٤ - وعن الربيع بن أنس -وهو الخراساني- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «**قرأهُ النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٩﴾**[الزمر:٥٩]». **[ضعيف الإسناد]**

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع: لم يدرك أمَّ سلمة.

٣٩٩١/ ٣٨٣٥ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها: **﴿فَرَوۡحٌ وَرَيۡحَانٌ﴾**[الواقعة:٨٩]. **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٨) والنسائي (١١٥٠٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه.

وهارون الأعور: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى المقرى النحوي البصري. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٩٩٢/ ٣٨٣٦ - وعن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾[الزخرف:٧٧]. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه الترمذي (٥٠٨) والنسائي (١٤٧٩- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٩٩٣/ ٣٨٣٧ - وعن ابن مسعود وهو عبد الله، رضي الله عنه، قال: «**أقرأني رسول الله ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِين)**[الذاريات:٥٨]». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٠) والنسائي (٧٧٠٧، ١١٥٢٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٤/ ٣٨٣٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[القمر:١٥]. **[صحيح: ق]**

قال أبو داود: مضمومةَ الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٧) والنسائي (١١٥٥٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣٤١) ومسلم (٢٨١/ ٨٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٥/ ٣٨٣٩ - وعن جابر -وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما- قال: «**رأيتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾**[الهمزة:٣]». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذِماري الأنباري، وثقه عمرو بن علي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصَحِّف، ولا يحسن

يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير.

٣٩٩٦/ ٣٨٤٠ - وعن أبي قِلابة، عَمَّن أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾[الفجر:٢٥-٢٦]. **[ضعيف الإسناد]**

٣٩٩٧/ ٣٨٤١ - وعن أبي قِلابة، قال: أنبأني مَنْ أقرأهُ النبيُّ ﷺ أو من أقرأه مَنْ أقرأه النبيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ﴾[الفجر:٢٥]. **[ضعيف الإسناد]**

٣٩٩٨/ ٣٨٤٢ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرايل وميكايِل، فقال: جبرايل وميكايل**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٩٩٩/ ٣٨٤٣ - وعن محمد بن خازم، قال: «**ذكر كيف قراءة جبرايل وميكايل عند الأعمش؟ فحدثنا الأعمش عن سعدٍ الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرايل، وعن يساره ميكايل»**». **[ضعيف: المشكاة (٥٥٣٠) التحقيق الثاني]**

٤٠٠٠/ ٣٨٤٤ - وعن معمر، عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابنَ المسيب- قال: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾[الفاتحة:٤] وأول من قرأها: (مَلكِ يوم الدين) مروان**». **[ضعيف الإسناد]**

• أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) تعليقاً.

مرسلاً ودون قوله: «**وأول من قرأها.. إلخ**».

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهريِّ عن سالم، عن أبيه.

وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود -: أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) في جامعه. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من هذا الشيخ: أيوب بن سُويد الرملي، هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك: ارْمِ به. وضعفه غير واحد.

وحديث الزهري عن سالم عن أبيه. أخرجه الدارقطني في الأفراد.

٤٠٠١/ ٣٨٤٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، وهي زوج رسول الله ﷺ ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:١-٤] يقطع قراءته آيةً آيةً. **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر التسمية. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أَبي مُلَيكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أُم سلمة. وحديث الليث: أَصح. وليس في حديث الليث: «**وكان يقرأ ملك يوم الدين**».

٤٠٠٢/ ٣٨٤٦ - وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: «**كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، وهو على حمارٍ، والشمسُ عند غُروبها، فقال: هَلْ تَدْرِي: أَين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أَعلم، قال: فإنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) والترمذي (٢١٨٦، ٣٢٢٧) والنسائي (١١٤٣٠ - الكبرى، العلمية) أتم منه، وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامئة).

٤٠٠٣/ ٣٨٤٧ - وعن مولًى لابن الأَسْقَع - رَجُلِ صِدْقٍ - عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: «**إنَّ النبي ﷺ جاءَهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أَيُّ آية في القرآن أَعْظَمُ؟ قال النبي ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة:٢٥٥]**».

[صحيح: م (٢/ ١٩٩) أُبَي]

• ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أن ابن الأسقع – هذا – فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري: من أصحاب الصفة، وذكر له هذا الحديث.

وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أنه واثلة بن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع. وقال: وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مَناة، ومن أهل الصفة. هذا آخر كلامه.

ومولى ابن الأسقع: مجهول.

وقد أخرج مسلم (٨١٠) في صحيحه وأبو داود (١٤٦٠) في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبيِّ بن كعب: «يا أبا المنذِر! أَتدري أَيَّ آية من كتاب الله ﷻ معك أَعظم الحديث؟».

٣٨٤٨/٤٠٠٤ – وعن شَقيق، عن ابن مسعود –وهو عبد الله رضي الله عنه– «أنه قرأ: ﴿هَيۡتَ لَكَ﴾[يوسف:٢٣] فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِئْتُ لَكَ) يعني فقال ابن مسعود: أقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليّ». [صحيح: خ (٤٦٩٢) مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) بنحوه.

٣٨٤٩/٤٠٠٥ – وعنه قال: قيل لعبد الله: «إن أُناساً يقرؤن هذه الآية: (وَقَالَتْ هِيْتُ لك)[يوسف:٢٣] فقال: إني أقرؤها كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إلي: ﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَ﴾. [صحيح: خ نحوه]

• **تخريجه: انظر الذي قبله.**

٣٨٥٠/٤٠٠٦ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ الله ﷻ لبني إسرائيل: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقولُوا حِطّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)[البقرة:٥٨]». [حسن صحيح: خ (٣٤٠٣)، م (٨/ ٢٣٧– ٢٣٨) –أبي هريرة أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٤٠٣) ومسلم (٣١٥) والترمذي (٢٩٥٦) والنسائي (١٠٩٩٠– الكبرى، العلمية) من حديث همام بن منبه عن أبيه عن أبي هريرة.

٤٠٠٨/ ٣٨٥١ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نزل الوحيُ على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾**[النور:١]». **[صحيح الإسناد]**

قال أبو داود: يعني مخففةً، حتى أتي على هذه الآيات.

• تخريجه انظر ابن ماجة (٢٥٦٧) والترمذي (٣١٨١).

آخر كتاب الحروف

أول كتاب الحمام [٤: ٦٩]

٤٠٠٩/ ٣٨٥٢ - عن أبي عُذْرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رَخَّص للرجال: أن يدخلوها في المَيَازِرِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣٧٤٩). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زُرعة عن أبي عُذْرة: هل تَسَمَّى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا عذرة أدرك النبي ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأو عذرة غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

٤٠١٠/ ٣٨٥٣ - وعن أبي المَلِيح، قال: «دخلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشام على عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتنَّ؟ قُلْنَ: من أهل الشام، قالت: لَعَلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أمَا إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنَ امْرَأةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تعالى». [صحيح]

وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح. فيكون مرسلاً.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠١١/ ٣٨٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَال لها الحمامات، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إلّا بالأُزُرِ، وامنعوها النساء، إلّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٤٨).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التَّنوخي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله.

٤٠١٢/ ٣٨٥٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن يعلى - وهو ابن أمية -: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالْبَرَازِ بلا إزارٍ، فصعد المنبر، فحِمدَ اللهَ، وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: إنَّ الله ﷻ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحدكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٤٠١٣/ ٣٨٥٦ - وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٤٠١٤/ ٣٨٥٧ - وعن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه، قال: «كان جَرْهَدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفَخِذِي منكشفةٌ، فقال: أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». [صحيح: الإرواء ١/ (٢٩٧- ٢٩٨)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥- ٢٧٩٨).

وأخرجه أبو داود عن القَعْنبي عن الإمام مالك، وهو عند القعنبي خارجَ الموطأ، وهو في موطأ مَعْن بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ.

هكذا ذكر ابن الورد.

وذكر غيره: أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك. فقال فيه: عن زُرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطبّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسندُ، وحديث جَرْهَد أحوط.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «**حَسَر النبي ﷺ عن فخذه**».

وذكر ابن الحَذَّاء: أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وذكره أيضاً من طريقين. وفيهما مقال.

٤٠١٥/٣٨٥٨ وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَك، وَلَا تَنظُرْ إلى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّت**». **[ضعيف جداً]**

• قال أبو داود: هذا الحديث فيه نَكارة.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

تخريجه تقدم في أبو داود (٣١٤٠).

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهَدٍ، ومحمد بن جَحْش عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» هذا آخر كلامه.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القَتّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٢-١٣)، وأشار إلى اختلاف فيه.

باب ما جاء في التعري [٤: ٧٢]

٤٠١٦/ ٣٨٥٩ - عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه قال: «**حملتُ حَجَراً ثقيلاً، فَبَيْنَا أمشِي، فسقطَ عَنِّي ثَوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**». **[صحيح م، (١/ ١٨٤)]**

• وأخرجه مسلم (٣٤١).

٤٠١٧/ ٣٨٦٠ - وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «**يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدُنا خالياً، قال: الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنَ النَّاسِ**» **[حسن]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤) والنسائي (٨٩٢٣- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (١٩٢٠). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجَدُّه: هو معاوية بن حَيْدة القُشَيْري- له صحبة.

٤٠١٨/ ٣٨٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إلى عِرْية المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣) والنسائي (٩٢٢٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٦٦١).

٤٠١٩/ ٣٨٦٢ - وعن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَداً أَوْ وَالِداً - قال: وذكر الثالثة فنسيتها». [ضعيف]**

• فيه رجل مجهول.

آخر كتاب الحمام

٢٣ - أول كتاب اللباس [٤: ٤٧]

٤٠٢٠/ ٣٨٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامةً، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نَضْرَة: «فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلى وَيُخْلِفُ الله تعالى».[صحيح]

• قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجُرَيري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

يعني أنهما أرسلاه.

أخرجه الترمذي (١٧٦٧).

وأخرج الترمذي (١٧٦٧) والنسائي (١٠٤١- الكبرى، العلمية) المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢٣/ ٣٨٦٤ - وعنْ سَهْل بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً، فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تأَخَّر». [حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضعين]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨) وابن ماجة (٣٢٨٥). وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر».

وسهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون: مصري أيضاً، لا يحتج به.

١/ ٢ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٤: ٧٥]

٤٠٢٤/ ٣٨٦٥ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها - واسمها: أَمَةٌ -: «**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بكُسوة فيها خَمِيصَةٌ صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهذه؟ فسكتَ القومُ، فقال: ائْتُونِي بأمّ خالدٍ، فأُتِيَ بها فألبسها إياها، ثم قال: أَبْلِي، وَأَخْلِقِي - مرتين - وجعل ينظر إلى عَلَم في الخميصة أحمَرَ، أو أصفر، ويقول: سَناه سَناه يا أمّ خالد**». وسناه في كلام الحبشة: الحَسَن. **[صحيح: خ (٥٨٢٣)]**

• وأخرجه البخاري (٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥).

باب ما جاء في القميص [٤: ٧٦]

٤٠٢٥/ ٣٨٦٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٢- ١٧٦٤) والنسائي (٩٥٨٩- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُمَيلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة عن أمه عن أم سلمة. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة: أصح. هذا آخر كلامه.

وعبد المؤمن - هذا - قاضي مرو، لا بأس به.

وأبو تُمَيلَةَ يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل من هناك. ووثقه يحيى بن معين.

٤٠٢٦/ ٣٨٦٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أُمِّه، عن أم سلمة، قالت: «**لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٧٥).

٤٠٢٦/ ٣٨٦٧ - وعن شَهر بن حوشف، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كانت كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) والنسائي (٩٥٨٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

باب ما جاء في الأقبية [٤: ٧٧]

٤٠٢٨/ ٣٨٦٩ - عن المِسْوَرِ بن مَخْرمة، أنه قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنَيَّ، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ، فادْعُه لي، قال: فدعوته، قال: فخرج إليه وعليه قَباء منها، فقال: خَبَأْتُ لَكَ هذَا، قال: فَنَظَرَ إليه - زاد ابن مَوْهَب: مخرمةُ، ثم اتفقا، يعني قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب - قال: رضي مخرمةُ» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٢٩/ ١٠٥٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤) دون قوله: «رضي مخرمة».

باب في لباس الشهرة [٤: ٧٧]

٤٠٢٩/ ٣٨٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - في حديث شَريك: يرفعه - قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ»، زاد عن أبي عوانة: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النارُ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٤٠٣٠/ ٣٨٧١ - وفي رواية: «ثوبَ مَذَلَّةٍ». [حسن: المصدر نفسه]

وقال - يعني - لم يرفعه أبو عوانة.

• وأخرجه النسائي (٩٥٦٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٤٠٣١/ ٣٨٧٢ - وعن ابن مُنيب الجَرَشِي، عن ابن عمر ﭬ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٢٦٩)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

٢/ ٥- باب في لبس الشعر والصوف [٤: ٧٨]

٤٠٣٢/ ٣٨٧٣ - عن عائشة ﭬ، قالت: «خرجَ رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَجَّلٌ من شَعَر أسود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤) والترمذي (٢٨١٣).

٤٠٣٢/ ٣٨٧٤ - وعن عُتبة بن عَبْدٍ السُّلَمي قال: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَي أصحابي». [حسن الإسناد]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٤٠٣٣/ ٣٨٧٥ - وعن أبي بُردة قال: قال أبي: «يا بني، لو رَأَيْتَنَا ونحنُ مع نَبِيِّنَا ﷺ، وقد أَصابتنا السماءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا ريحُ الضَّأْن». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) وابن ماجة (٣٥٦٢). وقال الترمذي: صحيح.

٤٠٣٤/ ٣٨٧٦ - وعن أنس بن مالك ﭬ: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها». [ضعيف: نقد نصوص حديثيه رقم (٣٢)]

• في إسناده: عُمارة بن زاذَان، أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٣٥/ ٣٨٧٧ - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: «أن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً بِبِضْعة وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذي يَزَن». [ضعيف: ا لمصدر نفسه]

• هذا مرسل، وإسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج بحديثه.

باب لباس الغليظ [٤: ٧٩]

٣٨٧٨/٤٠٣٦ - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها «فأَخْرَجَتْ إلينا إزَاراً غليظاً مما يُصْنَع باليمنِ، وكساءً من التي يُسَمُّونها المُلَبَّدَة، فأقْسَمَتْ بالله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين». [صحيح: م (٦/ ١٤٥)]

• وأخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠) والترمذي (١٧٣٣) وابن ماجة (٣٥٥١).

٣٨٧٩/٤٠٣٧ - وعن أبي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: «لما خَرَجَتِ الحَرورِية أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلَل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مُرْحَباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلَّة؟ قال: ما تَعِيبُونَ عليَّ؟ لقد رَأَيْتُ عَلَى رسول الله ﷺ أَحْسَنَ ما يكون من الحلل». [حسن الإسناد]

• أبو زميل: هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي.

باب ما جاء في الخز [٤: ٨٠]

٣٨٨٠/٤٠٣٨ - عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدَّشْتَكي - قال: «رأيت رجلاً ببخارَى على بَغْلةٍ بيضاء، عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء، فقال: كسانِيها رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢١). وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السُّلَمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم: أن له صحبة، وأنكرها بعضهم.

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، رواه عن مَخْلد عن عبد الله بن سعد الدَّشْتَكِي، وقال: قال عبد الرحمن: نُراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ، وهذا شيخ آخر.

٤٠٣٩/ ٣٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري، قال: **«حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمينٌ أُخرى ما كَذَبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ - وذكر كلاماً، قال - يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يوم القيامة»**. **[صحيح: الصحيحة (٩١)، خ تعليقاً]**

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) تعليقاً.

٣/ ٧ - باب ما جاء في لبس الحرير [٤: ٨٢]

٤٠٤٠/ ٣٨٨٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد تُباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه، فَلَبِسْتها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَة، ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطي عمرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطارِد ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فكساها عمر أخاً له مُشْركاً بمكة»**. **[صحيح: ق]**

• تخريجه سلف برقم (١٠٧٦)

• وأخرجه البخاري (٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (٥٢٩٩).

وهذا الأخ الذي كساه عمر: كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل: إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه: زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١/ ٣٨٨٣ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - بهذه القصة - قال: **«حُلةَ اسْتَبْرَق، وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباج، وقال: تبيعها وتُصيبُ بها حاجتك»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٨/ ٢٠٦٨) والنسائي (١٥٦٠، ٥٢٩٩).

٤٠٤٢/ ٣٨٨٤ - وعن أبي عثمان النَّهدي، قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ: أن النبي ﷺ نَهَى عن الحرير، إلّا ما كان هكذا، وهكذا: إصْبَعين، وثلاثةً، وأربعةً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (١٢/ ٢٠٦٩) والنسائي (٥٣١٢، ٥٣١٣) وابن ماجة (٢٨٢٠) بنحوه.

٤٠٤٣/ ٣٨٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراء، فأرسل بها إليَّ، فلبِسْتُها، فأتيتُه، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إليكَ لِتَلْبَسَهَا، وأمرني فأطَرْتُها بين نسائي». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٧١) والنسائي (٥٢٩٨) والبخاري (٢٦١٤) وابن ماجة (٣٥٩٦).

٤/ ٨ - باب من كرهه [٤: ٨٣]

٤٠٤٤/ ٣٨٨٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّيِّ، وعن لُبْس المُعَصْفَر، وعن تَخَتُّم الذهبِ، وعن القراءة في الركوع». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥) وابن ماجة (٣٦٥٤) بذكر الخاتم والمثيرة، والنسائي (١٠٤٠- ١٠٤٤) (٥١٧٣، ٥١٧٦) (٥١٧٨- ٥١٨٣).

٤٠٤٥/ ٣٨٨٧ - وفي رواية: «عن القراءة في الركوع والسجود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢/ ٤٨٠) والنسائي (١١١٨).

٤٠٤٦/ ٣٨٨٨ - وفي رواية: «ولا أقول: نهاكم». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢١١/ ٤٨) وابن ماجة (٣٦٠٢) والنسائي (٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٥).

وأخرجه مسلم (٤٨٠) والترمذي (٢٦٤) والنسائي (٥١٧٣) وابن ماجة (٣٦٤٢) مطولاً ومختصراً.

٤٠٤٧/ ٣٨٨٩ - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدْعان - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن ملك الرُّومِ أهديَ إلى النبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأني أنظرُ إلى يديه تَذَبْذَبان، ثم بعثَ بها إلى جَعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَها. قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي: مكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه.

٤٠٤٨/ ٣٨٩٠ - وعن الحسن - وهو البِصْري - عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما: أن نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الأَرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيص الْمُكَفَّفَ بالحَرِيرِ - قال: فأومأ الحسن - وهو البصري - إلى جَيْبِ قميصه، قال: وقال - أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ: ريحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لوْنٌ: لا ريح له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٨).

قال سعيد - وهو ابن أبي عَروبة -: أُراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتَطَّيَّبْ بما شاء.

وأخرج الترمذي (٢٧٨٨): أن النبي ﷺ قال: «إن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه. وخير طيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه. ونهى عن مِيْثَرة الأرجوان» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

والحسن: لم يسمع من عمران ابن حصين.

٤٠٤٩/ ٣٨٩١ - وعن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شَفيٍّ - قال: «خرجت أنا وصاحبٌ لي يُكنَي: أبا عامر، رجلٌ من المَعافِر، لنصلِّي بإيلياء، فكان قاصَّهم رجلٌ من الأَزْدِ، يقال له: أبو رَيحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسَبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدِفْتُه،

فجلستُ إلى جَنْبِه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عَشْر: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، وعن مكامعة المرأة المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنْكِبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوبِ النُّمورِ، ولُبوس الخاتم، إلا لذي سلطان». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩١) وابن ماجة (٣٦٥٥) مختصراً. وفيه فقال: وأبو ريحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال: شمغون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم، وهو أنصاري. وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

٤٠٥٠/ ٣٨٩٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: **«نَهى عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَان». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٨٤) الشطر الأول منه.

٤٠٥١/ ٣٨٩٣ - وعنه رضي الله عنه، قال: **«نَهَاني رسول الله ﷺ عن خاتَم الذهب، وعن لِبْس القَسِّيِّ، والمِيثَرَة الحمراء». [صحيح: م]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٦٦) وابن ماجة (٣٦٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٥٢/ ٣٨٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامها، فلما سَلَّمَ قال: اذْهَبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، فإنَّهَا أَلْهَتْني آنفاً في صلاتي، وائتوني بأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [صحيح: ق]**

• قال أبو داود: أبو جهم بن حُذيفة من بني عَدِيّ بن كَعْبِ بن غانم.

• تخريجه/ سلف برقم (٩١٤).

• وأخرجه البخاري (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجة (٣٥٥٠).

وأبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد.

٤٠٥٣/ ٣٨٩٥ – وعنها رضي الله عنها: نحوه، والأول أشبع. **[صحيح: م]**

باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير [٤: ٨٧]

٤٠٥٤/ ٣٨٩٦ – عن عبد الله - أبي عمر - مولى أسماء بنتِ أبي بكر، قال: «**رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق، واشتري ثوْباً شاميًّا، فرأي فيه خَيْطاً أحمَرَ، فَرَدَّهُ، فأتيتُ أسماءَ، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جاريةُ ناوليني جُبَّة رسول الله ﷺ، فأخرجت جُبَّةً طيالِسَةً مَكْفوفة الجَيْب والكُمَّين والفَرْجين بالدِّيباج**». **[صحيح: م]**

• وأخرج مسلم (١٠/ ٢٠٦٩) والنسائي (٩٥٨٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٥٩٤) نحوه مختصراً.

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عطاء بن أبي رباح.

٤٠٥٥/ ٣٨٩٧ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير وسَدَى الثوبِ فَلَا بأْسَ**». **[صحيح: دون قوله: «فإما العلم..» الإرواء (٢٧٩)]**

• في إسناده: خُصيف بن عبد الرحمن. وقد ضعفه غير واحد.

باب في لبس الحرير لعذر [٤: ٨٩]

٤٠٥٦/ ٣٨٩٨ – عن أنس رضي الله عنه قال: «**رخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قُمُصِ الحرير في السّفَرِ من حِكَّة كانت بهما**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٤/ ٢٠٧٦) والترمذي (١٧٢٢) والنسائي (٥٣١٠) وابن ماجة (٣٥٩٢). وذِكر «**السفر**» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري (٢٩٢٠) من حديث أنس: «**أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شَكَوا إلى النبي ﷺ القملَ، فرخص لهما في قمص الحرير في غَزاة لهما**».

٥/ ١١ - باب في الحرير للنساء [٤: ٨٩]

٤٠٥٧/ ٣٨٩٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «**إن نبيَّ الله ﷺ أخذَ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذَهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إنّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٤٤) وابن ماجة (٣٥٩٥)

وفي حديث ابن ماجة: «**حِلٌّ لإناثهم**».

وفي إسناد حديث ابن ماجة: محمد بن إسحاق.

• وأخرج الترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ قال: حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم**» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥١٤٨) بمعناه.

٤٠٥٨/ ٣٩٠٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنه رأى على أمِّ كُلْثومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال: والسيراء المضلَّع بالقَزِّ**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) والنسائي (٥٢٩٧) بذكر زينب وابن ماجة (٣٥٩٨).

ولفظ ابن ماجة - وفي لفظ النسائي: «**إني رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء**».

• وأخرجه النسائي (٥٢٩٦) من حديث شعيب وغيره عن الزهري، قال: ولم يذكروا «**السيراء المضلع بالقز**».

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولاهم الحمصي، كنيته: أبو بشر، واسم أبي حمزة دينار.

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين.

٤٠٥٩/ ٣٩٠١ - وعن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَنزِعُهُ عن الغِلْمان، ونتركُه على الجواري، قال مِسْعَر: فسألت عمرو بن دينار عنه، فلم يعرفه». [صحيح: خ]

يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الله بن ميسرة الزرَّاد الكوفي عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله عز وجل أعلم.

باب في لبس الحِبَرَة [٤: ٩٠]

٤٠٦٠/ ٣٩٠٢ - عن قتادة، قال: قلت لأنس - يعني ابن مالك رضي الله عنه - «أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٣٢/ ٢٠٧٩) والترمذي (١٧٨٨) والنسائي (٥٣١٥).

باب في البياض [٤: ٩٠]

٤٠٦١/ ٣٩٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِلْبَسُوا مِنْ ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتاكم، وإنَّ خير أكحالكم الإثمدُ: يَجْلُو البصرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧) وابن ماجة (٣٤٩٧) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

• تخريجه: تقدم في أبو داود (٣٨٧٨).

باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٤: ٩٠]

٤٠٦٢/ ٣٩٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أَتَانَا رسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شعره، فقال: أَمَا كانَ يَجِدُ هذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: أَمَا كانَ هذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٦) واقتصر على شطره الأول.

٤٠٦٣/٣٩٠٥ - وعن أبي الأَحْوَصِ - عَوْفٍ - عن أبيه - وهو مالك بن نَضْلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمي - قال: «**أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونٍ، فقال: أَلَكَ مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أَيِّ المال؟ قلت: قد آتاني اللهُ من الإبل والغنم، والخيل والرقيق، قال: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٦).

باب في المصبوغ [٤: ٩١]

٤٠٦٤/٣٩٠٦ - عن زيد - يعني ابنَ أَسْلَم - أن ابن عمر رضي الله عنهما «**كان يَصْبُغُ لحيته بالصُّفْرَة، حتى تمتلئَ ثيابُه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغُ بالصفرة؟ فقال: إني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته**». **[صحيح الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٥) والبخاري (١٦٦) بنحوه ومسلم (٢٥/ ١١٨٧).

وقد وقع في إسناده اختلاف.

• وأخرج البخاري (٥٨٥١) ومسلم (٢٥/ ١١٨٧) من حديث عُبيد بن جُريج عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها**».

واختلف الناس في ذلك.

فقال بعضهم: أراد الخِضاب للّحية بالصفرة.

وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراً.

باب في الخضرة [٤: ٩١]

٤٠٦٥/٣٩٠٧ - عن أبي رِمْثَة - واسمه رفاعة بن يثربي. وقيل: غير ذلك - قال: **«انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أخضرين» [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد. هذا آخر كلامه.

وعبيد الله وأبوه ثقتان.

وإياد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

٦/ ١٧ - باب في الحمرة [٤: ٩١]

٤٠٦٦/٣٩٠٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«هَبَطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتفتَ إِلَيَّ، وَعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصفُر، فقال: مَا هذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فعرفتُ ما كَره، فأتيتُ أهلي، وهم يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لهم فَقَذَفْتُهَا فيه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: يَا عَبْدَ الله، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ فأخبرته، فقال: أَلَا كَسَوْتَها بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فإِنَّهُ لا بأس به للنساء». [حسن]**

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرّجة التي ليست بِمُشبعَةٍ، ولا المَوَرَّدَة. هذا آخر كلامه. **[صحيح مقطوع]**

• وقال غيره: ضَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبَّع، وفوق الموَرَّد.

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٣).

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٤٠٦٨/ ٣٩٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **«رآني رسول الله ﷺ - قال أبو على اللؤلؤي: أُرَاهُ - وعليَّ ثَوْبٌ مصبوغ بعُصْفُر مُوَرَّد، فقال: ما هذا؟ فانطلقتُ**

فأحرقته، فقال النبي ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ فقلت: أحرقته، قال: أَفَلا كسوتَه بعضَ أهلك؟». [ضعيف]

• تخريجه: انظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مُوَرّد»، وطاوس قال: «معصفر».

في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني، وقد ضعفه يحيى بن معين.

٤٠٦٩/ ٣٩١٠ – وعنه ﷺ قال: «**مَرَّ عَلَى النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ عليه». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار، ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد، ويقال: دينار، وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

٤٠٧٠/ ٣٩١١ – وعن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَديج ﷺ، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أَكْسيةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمرٌ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا أَرَى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكُمْ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نَفَرَ بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها». [ضعيف الإسناد]**

• في إسناده رجل مجهول.

٣٩١٢/٤٠٧١ - وعن حُريث بن الأبَجِّ السَّليحِي: «أن امرأةً من بني أَسَدٍ قالت: كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نَصْبُغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينَا نحنُ كذلك إذ طَلَع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينبُ علمتْ أن رسول الله ﷺ قد كرِه ما فعلت، فأخذتْ، فغسلتْ ثيابها، ووارَتْ كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطّلع، فلما لم يَرَ شيئاً دخل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيهما مقال. وهكذا وقع في أصل سماعنا.

وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح - بالحاء المهملة - السليحي.

ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبح السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف سواه، وسماه عبيد بن الأبح، والنفس لما قاله أميل. والله عز وجل أعلم.

والسليحي: منسوب إلى سَليح بطن من قُضاعة، وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

١٨/٧ - باب في الرخصة [٤: ٩٣]

٣٩١٣/٤٠٧٢ - عن البراء رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ له شَعَر يبلغ شَحْمَةَ أذنيه، ورأيته في حُلَّةٍ حَمْرَاء، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٩١/ ٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤) بمعناه وابن ماجة (٣٥٩٩) واقتصر فيه على آخره.

٣٩١٤/٤٠٧٣ - وعن هِلال بن عامر، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنًى يخطبُ على بَغْلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَه يُعبِّر عنه». [صحيح]

• اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول.

وعمرو - هذا - هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة.

وقال بعضهم فيه: «عمرو بن رافع عن أبيه» وذكر له هذا الحديث.

باب في السواد [٤: ٩٤]

٤٠٧٤/٣٩١٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**صَنَعْتُ لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء، فلبسها، فلما عَرِق فيها وَجَد فيها رِيحَ الصوفِ فقذَفها، قال: وأحسِبه قال: وكان تعجبه الريحُ الطيبة**». **[صحيح: الصحيحية (٢١٣٦)]**

• وأخرجه النسائي (٩٥٦١، ٩٦٦١ - الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

باب في الهُدْبِ [٤: ٩٥]

٤٠٧٥/٣٩١٦ - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جُرَيٍّ الهُجَيْمِي، ويقال: إن اسمه سليم ابن جابر رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي ﷺ، وهو مُحْتَبٍ بِشَملةٍ، وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه**». **[ضعيف: الصحيحة]**

وجرى: بضم الجيم وفتح الراء المهملة

باب في العمائم [٤: ٩٥]

٤٠٧٦/٣٩١٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «**أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفتح مَكةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) وابن ماجة (٢٨٢٢) (٣٥٨٥).

٤٠٧٧/٣٩١٨ - وعن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طَرَفَهَا بين كتفيه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٣٥٩) والترمذي (١٠٨- الشمائل) والنسائي (٥٣٤٦) وابن ماجة (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

٣٩١٩/٤٠٧٨ – وعن رُكانة – يعني ابن عبد يزيد الهاشمي – «**أنه صَارَع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وبين المشركين العَمَائِمُ على القلانِس**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٣٩٢٠/٤٠٧٩ – وعن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْف يقول: «**عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفي**». **[ضعيف المشكاة (٤٣٣٩) التحقيق الثاني]**

• شيخ من أهل المدينة مجهول.

٢٢/٨ – باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء [٤: ٩٦]

٣٩٢١/٤٠٨٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: أن يَحْتَبِي الرجل مُفْضِياً بفرْجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحَدُ جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه**». **[صحيح الإسناد: ق نحوه، أبي سعيد]**

• وقد أخرج البخاري (٥٨٢٢) والنسائي (٩٦٦٣- الكبرى، العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يَحْتبيَ الرجل في ثوب واحد ليس على فَرْجه منه شيء**».

لِبْسَة الصماء: هي أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجة يُخرج منها يده، وقيل لها: صماء، لأنه يَسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، فيكون كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، ولا صَدْع.

وأما تفسير الفقهاء فهو: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه.

فمن فسره هذا التفسير: ذهب به إلى كراهية التكشُّف وإبداء العورة.

ومن فسره تفسير أهل اللغة ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شيء لو أصابه.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والاسم: «الحُبْوة» و «الحِبوة» بالكسر والضم.

و «**يفضي بفرجه إلى السماء**» أي: يكشفه من غير ساتر.

٤٠٨١/ ٣٩٢٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاءِ والاحتباء في ثوب واحد**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) والنسائي (٥٣٤٢) والترمذي (٢٧٦٧).

باب في حَلِّ الأزرار [٤: ٩٧]

٤٠٨٢/ ٣٩٢٣ - عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثني أبي، قال: «**أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلِقِي أزرارهما في شِتاء ولا حَرٍّ، ولا يُزَرِّرَان أزرارهما أبداً**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٥٧- الشمائل) وابن ماجة (٣٥٧٨).

ووالد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قُشير، أبو مَهَلٍ عن معاوية، ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية.

وذكر أبو عمر النَّمَرِي: أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة. هذا آخر كلامه.

وأبو مهل بفتح الميم، وبعدها هاء مفتوحة ولا مخففة - هو عروة بن عبد الله بن قُشير، جُعْفي كوفي. وثقه أبو زرعة الرازي.

باب في التَّقَنُّع [٤: ٩٨]

٣٩٢٤/٤٠٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**بينا نحن جلوسٌ في بيتنا في نَحْرِ الظَّهِيرَة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبلٌ متقنعٌ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَن، فأذن له، فدخل**». **[صحيح: خ (٥٨٥٧)]**

• وأخرجه البخاري (٣٩٠٥) بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٩/ ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٤: ٩٨]

٣٩٢٥/٤٠٨٤ - عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُليم رضي الله عنه، قال: «**رأيت رجلاً يَصْدرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لَا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام، تَحِيَّةُ الميت، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رَسولُ الله، الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفَه عنك، وإن أصابك عامُ سَنةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلتُك فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عليك، قال: قلت: اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: لا تَسُبَّنَّ أَحداً، قال: فما سببتُ بعده حُرّاً ولا عبْداً، ولا بعيراً ولا شاةً، قال: وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذلِكَ مِنَ المَعروف، وارْفَعْ إِزَارَكَ إلى نصفِ الساق، فإن**

أَبَيْتَ فإلي الكعبين، وإيَّاكَ وَإِسبَالَ الإِزَار، فإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَة، وإن الله لا يُحِبُّ المخيلة، وإِن امْرُؤ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يعلمُ فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه، فإنما وَبالُ ذلك عليه». [صحيح]

• واقتصر فيه على قصة السلام.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٢) والنسائي (٩٦٩١- الكبرى) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٨٥/٣٩٢٦ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إنَّ أَحَدَ جانبي إزاري يَسْتَرْخِي، إني لأتعاهد ذلك، قال: لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) والنسائي (٥٣٢٧، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠) وابن ماجة (٣٥٦٩) (ومسلم والترمذي وابن ماجة) دون قصة أبي بكر.

٤٠٨٦/٣٩٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فذهَب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لَكَ أمرتَه أن يتوضأ، ثم سكتَّ عنه؟ قال: إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وإِنَّ الله لا يقبلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». **[ضعيف]**

• وتقدم في كتاب الصلاة.

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يعرف اسمه.

٤٠٨٧/٣٩٢٨ - وعن أبي ذَرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، ولهمْ عذابٌ أَليم، قلت: مَن هم يا رسول الله، فقد خابوا وخَسِروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم؟ خابوا وخسروا، فقال: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الْكاذِبِ، أو الفاجر». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) وابن ماجة (٢٢٠٨) والنسائي (٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٥٣٣٣).

٤٠٨٨/ ٣٩٢٩ - وفي رواية: «**المنَّان الذي لا يُعطِي شيئاً إلا مَنَّهُ**».

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٥٣٣٣) وابن ماجة (٢٢٠٨). انظر الذي قبله.

٤٠٨٩/ ٣٩٣٠ - وعن قيس بن بِشْر التَّغْلبي، قال: «**أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدَّرداء - قال: كان بدِمَشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيَّة، وكان رجلاً مُتَوحِّداً، قَلَّما يُجالس الناسَ، إنما هو صلاة، فإذا فَرَغ فإنما هو تَسْبِيح وتكبير، حتى يأتيَ أهلَه، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أَبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: بعثَ رسول الله ﷺ سَرِيّةً، فقدِمتْ، فجاء رجل منهم، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتَنا حين التقينا نحن والعدوَّ، فحملَ فلانٌ فطعن، فقال: خُذْها مِنِّي وأَنا الغلام الغِفَارِيُّ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَل أجره، فسمع بذلك آخرُ، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسولُ الله ﷺ، فقال: سُبْحَانَ الله لا بأسَ أن يُؤجَر ويُحمَد، فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أأنتَ سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه، حتى إني لأقولُ: لَيَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فَمَرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يَقْبِضُهَا، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ الأسديُّ، لولا طولُ جُمَّتِهِ، وإسْبَالُ إزاره، فبلغ ذلك خُرَيماً، فَعَجِلَ، فأَخَذَ شَفْرةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مَرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنكم قادمون على إخوانكم، فَأَصْلِحُوا**

رِحَالكم، وأَصْلِحُوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». [ضعيف: الإرواء (٢١٣٣)]

٣٩٣١ - وفي رواية: «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي، سكن الشام.

والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة من تميم.

١٠/ ٢٦ - باب ما جاء في الكبر [٤: ١٠٢]

٤٠٩٠/ ٣٩٣٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّار». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: «عذبته» مكان «قذفته في النار».

٤٠٩١/ ٣٩٣٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَل مِنْ كِبْرٍ، ولَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ في قلبه مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩١/ ١٨٤) والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩) وابن ماجة (٥٩، ٤١٧٣) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقال حَبَّة خَرْدَلٍ من كِبْرٍ».

٤٠٩٢/ ٣٩٣٤ - وعن أبي هريرة ﷺ «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ وكانَ رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأُعطيتُ منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ - إمَّا قال: بشراك نعلي، وإمَّا قال: بشِسْع - أفَمِنَ الكبر ذلك؟ قال: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحقّ، وغَمِطَ النَّاسَ». [صحيح الإسناد: م نحوه - ابن مسعود]

• وأخرج مسلم (٩١) في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من كبر، قال رجل: إن الرجلَ يُحبُّ أن يكون ثوبهُ حسناً، ونَعْلُه حسنةً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْر الحقِّ، وغَمْطُ الناس».

١١/ ٢٧ – باب في قدر موضع الإزار [٤: ١٠٣]

٤٠٩٣/ ٣٩٣٥ – عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار؟ فقال: عَلَى الخَبِير سقَطْتَ، قال رسول الله ﷺ: إزْرَةُ المُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولَا حَرَجَ، أو لا جُنَاحَ فِيما بَيْنَهُ وبين الْكَعْبَيْنِ، فما كان أسفل من الكعبين فَهُوَ في النّار، مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ ينظر الله إليه». [صحيح: الصحيحة (٢٠١٧)].

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجة (٣٥٧٣).

٤٠٩٤/ ٣٩٣٦ – وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الإسْبَالُ: في الإزارِ والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْها شيئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يوم القيامة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجة (٣٥٧٦) والبخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجة: قال أبو بكر – يعني ابن أبي شيبة –: ما أغربَهُ.

٤٠٩٥/ ٣٩٣٧ – وابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص». [صحيح الإسناد]

٤٠٩٦/ ٣٩٣٨ – وعن عكرمة: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر، فيَضَعُ حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظَهْرِ قَدمَيْه، ويرفع من مُؤَخَّره، قلت: لِمَ تأتَزِرُ هذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها». [صحيح الإسناد]

باب في لباس النساء [٤: ١٠٤]

٤٠٩٧/ ٣٩٣٩ - عن ابن عباس ﭭ، عن النبي ﷺ «**أنه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٧٨٤).

٤٠٩٨/ ٣٩٤٠ - وعن أبي هريرة قال: «**لعنَ رسول الله ﷺ الرجلَ يلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٩٢٥٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٣) بنحوه.

٤٠٩٩/ ٣٩٤١ وعن ابن أبي مُلَيكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال: قيل لعائشة ﭬ: «**إن امرأةً تلبَسَ النعلَ، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلَةَ من النساء**». **[صحيح: حجاب المرأة المسلمة (٦٨/ ٥)]**

١٢/ ٢٨ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] [٤: ١٠٥]

٤١٠٠/ ٣٩٤٢ - عن عائشة ﭬ «**أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثْنَتْ عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: لَمَّا نزلت سورةُ النُّور عَمَدْن إلى حُجُور - أو حجوز، شك أبو كامل، يعني الجحدري - فشَقَقْنَهُنَّ، فاتخَذْنَهُ خُمُراً**».

• وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البَجَلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤١٠١/٣٩٤٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهن الغِرْبانُ من الأكْسِية».
[صحيح: حجاب المرأة المسلمة (ص٣٨)]

باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٥]

٤١٠٢/ ٣٩٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «يرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١] شَقَقْنَ أكْثَفَ، قال ابن صالح - وهو أحمد - أكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها». [صحيح: الحجاب (٣٥)]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب فيما تبدي المرأة من زينتها [٤: ١٠٦]

٤١٠٤/ ٣٩٤٥ - عن خالد بن دُرَيك، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسْماءُ، إنّ المرْأَةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه». [صحيح: الحجاب (٢٤)]

• قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك: لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَصْر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير.

وقال مرة فيه: «عن خالد بن دريك عن أم سلمة» بدل عائشة.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤: ١٠٦]

٤١٠٥/ ٣٩٤٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - **«أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طَيْبَة أن يَحْجِمها، قال: حَسِبْتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يَحْتَلِمْ». [صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٦) وابن ماجة (٣٤٨٠).

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث. اسمه: دينار. وقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦/ ٣٩٤٧ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - **«أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهبه لها، قال: وَعَلى فاطمةَ رضي الله عنها، ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبْلُغ رجليها، وإذا غَطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلْقَى قال: إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». [صحيح: الإرواء (١٧٩٩)]**

• في إسناده: أبو جُميع سالم بن دينار الهُجَيمي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: مصري لَيّن الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

١٣/ ٣٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٧]

٤١٠٧/ ٣٩٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **«كان يدخلُ على أزواجَ النبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعُدُّونه من غير أُولي الإرْبَة، فدخل علينا النبيُّ ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينْعَتُ امرأةً، فقال: إنها إذا أقبلتْ أقبلت بأربع، وإذا أدْبَرتْ أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألَا أرى هذا يعلم ما هاهنَا؟ لا يدخلَنَّ عليكن هذا، فحجبوه». [صحيح: الإرواء (١٧٩٧): م]**

• وأخرجه النسائي (٩٢٤٦ - الكبرى، العلمية) ومسلم (٢١٨١).

٣٩٤٩/٤١٠٩ - وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطعِمُ». [صحيح: المصدر نفسه]

٣٩٥٠/٤١١٠ - وفي رواية: «فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، يسأل، ثم يرجع». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٢، ٢٦١٤) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة.

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١][٤: ١٠٨]

٣٩٥١/٤١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:٣١] الآية، فنَسخَ واستثني من ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور:٦٠] الآية». [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٩٥٢/٤١١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده مَيْمُونة، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما؟ ألستما تُبصرانه؟». [ضعيف]

• تخريجه: سلف برقم (٢٢٨٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٨) والنسائي (٩٢٤١- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٣/ ٣٩٥٣ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زَوّجَ أحدُكم عبده أمتَه فلا يَنْظرْ إلى عورتها». [حسن: وهو مختصر الذي بعده]

٤١١٤/ ٣٩٥٤ – وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه: عبدَه أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دُون السُّرَّة وفَوق الرُّكبة». [حسن]

• تقدم في أبي داود (٤٩٦).

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٤/ ٣٥ – باب في الاختمار [٤: ١١٠]

٤١١٥/ ٣٩٥٥ – عن وهب – مولى أبي أحمد – عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيَّةً، لا لَيَّتَيْنِ». [ضعيف: المشكاة (٤٣٦٧)]

• قال أبو داود: معنى قوله «ليةً لا ليتين» يقول: لا تَعْتَمَّ مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

وهب – هذا – شبه المجهول.

باب في لبس القباطي [٤: ١١٠]

٤١١٦/ ٣٩٥٦ – عن دِحْية بن خَليفة الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّة، فقال: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الآخرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فلما أدبر قال: وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا». [ضعيف: الحجاب (٦٠)]

في إسناده: عبد الله بن لَهيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابنَ لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

باب في الذيل [٤: ١١١]

٤١١٧/ ٣٩٥٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ -حين ذكر الإزار- «فالمرأةُ يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْراً، قالت أمُّ سَلَمة: إذاً ينكشفُ عنها، قال: فَذِرَاعاً لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٧- ٥٣٣٩) وابن ماجة (٣٥٨٠) وانظر الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦).

٤١١٩/ ٣٩٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رخَّص رسول الله ﷺ لأُمَّهَاتِ المؤمنين في الذَّيل شِبراً، ثم استزَدْنَه، فزادَهُنَّ شِبراً، فكُنَّ يُرْسِلن إلينا، فَنَذْرَعُ لهنَّ ذراعاً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٨١)، وأخرجه النسائي (٩٦٥٠- الكبرى، الرسالة) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وفي إسناد الحديثين زَيْدٌ العَمِّي، وهو أبو الحواري، زيد بن الحواري العَمي البصري، قاضي هِراة، لا يحتج بحديثه.

وقيل له: العمى؛ لأنه كان كلما سُئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

والعمى أيضاً: منسوب إلى العَمِّ، بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لأنه كان يُعْرَف بابن العم، وهو من أهل مرو.

٣٨/١٥ - بابٌ في أُهُبِ الميتة [٤: ١١١]

٤١٢٠/ ٣٩٥٩ - عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «أُهديت لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ، فقال: أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [صحيح: غاية المرام (٢٥): ق]

• وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «**ألَا أنتفعتم بإهابها**» ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

وحُكى عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعيُّ ويونس وعقيل في حديث الزهري «**الدباغ**» وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا «**الدباغ**» هذا آخر كلامه.

وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٧، ٤٢٣٨) وابن ماجة (٣٦١٠) والترمذي (١٧٢٧).

وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩). وأخرجه مسلم (١٠٠/ ٣٦٣) من حديث ابن عُيينة عن الزهري، وفيه: «**فدبغتموه**».

٤١٢٣/ ٣٩٦٠ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُر**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢) وابن ماجة (٣٦٠٩).

٤١٢٤/ ٣٩٦١ – وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبان، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٢) وابن ماجة (٣٦١٢).

وأم محمد بن عبد الرحمن: لم تنسب، ولم تسمَّ.

٤١٢٥/ ٣٩٦٢ – وعن جَوْن بن قتادة، عن سَلَمة بن المحبِّق «**أَنَّ رسول الله ﷺ – في غَزْوَة تَبُوك – أتى على بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقة، فسأل الماءَ، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دِباغُهَا طُهُورُهَا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن جَوْن بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون – بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبَّق له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة، كنيته: أبو سلمان. واسم المحبَّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف.

وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة.

وإنَّما سماه أبوه المحبِّق، تفاؤلاً بشجاعته: أنه يُضْرِطُ أعداءه.

٤١٢٦/ ٣٩٦٣ – وعن العالية بنتِ سُبيع أنها قالت: «كان لي غَنَمٌ بأُحُدٍ، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ جلودها فانتفعتِ بها؟ فقالت: أَوَ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ عليَّ رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يَجُرُّون شاةً لهم، مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يُطَهِّرُهَا المَاءُ والْقَرَظُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٨).

باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣]

٤١٢٧/ ٣٩٦٤ – عن عبد الله بن عُكَيم قال: «قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلامٌ شاب: أنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بإهَابٍ وَلَا عصَبٍ» [صحيح]

٤١٢٨/ ٣٩٦٥ – وعن الحكَم بن عُتيبة: «أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيم – رجلٍ من جهينة – قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ:كتبَ إلى جُهينة قبل موته بشهرٍ: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» [صحيح].

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمي شَنّاً وقِرْبةً، قال النضر بن شميل: يسمي إهاباً ما لم يدبغ.

• وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجة (٣١١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذُكر فيه «**قبل وفاته بشهرين**»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلّال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً، فلا يقارب الأول؛ لأنه في الصحيحين، يعني: حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب – في جلود الميتة إذا دبغت – حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

باب في جلود النمور [٤: ١١٤]

٤١٢٩/٣٩٦٦ – عن معاوية – وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ**»، قال: وكان معاوية لا يُتَّهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[صحيح: ابن ماجة (٣٦٥٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٥٦)، ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمور**» أي: عن ركوب جلود النمور.

٤١٣٠/٣٩٦٧ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». [حسن: المشكاة (٣٩٢٤) التحقيق الثاني]

• في إسناده: أبو العوام عمران بن داور القبطان. وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداور: آخره راء.

٤١٣١/٣٩٦٨ - وعن خالد - وهو ابن مَعْدان - قال: «وفد المقدام بن مَعْدِ يكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسَد من أهل قِنِّسْرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمتَ أن الحسنَ بن عليٍّ تُوُفِّي؟ فرجَّعَ المقدامُ، فقال له رجل: أتُراها مصيبةً؟ قال له: ولم لا أراها مصيبةً، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حَجْره، فقال: هذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ علي؟ فقال الأسدي: جمرةٌ أطفأها الله ﷻ، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرحُ اليومَ حتى أغيظك وَأُسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إنْ أنا صَدَقتُ فصدَّقني، وإن أنا كذبتُ فكذبني، قال: أَفعلُ، قال: فأَنْشُدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلَّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مِقْدامُ، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين، ففرقها المقدام، قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال: أمّا المقدام فرجلٌ كريم بَسَطَ يده، وأما الأسديُّ: فرجل حَسَن الإمساك لشيئه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٥) مختصراً.

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٣٩٦٩/٤١٣٢ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ:نهى عن جلود السباع**». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣)، وزاد في حديث الترمذي: «**أن تفترش**»، وقال: ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عَروبة.

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا أصح.

١٦/ ٤١ - باب في الانتعال [٤: ١١٧]

٣٩٧٠/٤١٣٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**كُنَّا مع النبي ﷺ:في سَفرٍ، فقال: أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ**». [صحيح: الصحيحة (٣٤٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) والنسائي (٩٨٠٠- الكبرى، العلمية).

٣٩٧١/٤١٣٤ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «**أن نَعْلَ النبي ﷺ:كان لها قِبَالَان**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٧) والترمذي (١٧٧٢) والنسائي (٥٣٦٧) وابن ماجة (٣٦١٥).

٣٩٧٢/٤١٣٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**نهى رسول الله ﷺ: أنْ ينتعلَ الرجل قائماً**». [صحيح]

٣٩٧٣/٤١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الواحدة، لِيَنْعَلْهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً**». [صحيح: ابن ماجة (٣٦١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) والترمذي (١٧٧٤) وابن ماجة (٣٦١٧)، وبنحوه النسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠).

٣٩٧٤/٤١٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ». [صحيح: م (٦/ ١٥٤)]

• وأخرجه مسلم (٧١/ ٢٠٩٩) والنسائي (٩٨٩٨- الكبرى، العلمية).

٣٩٧٥/٤١٣٨ - وعن أبي نَهيك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من السنة إذا جلس الرجل: أن يَخْلَعَ نعليه، فيضعَهما بجنبه». [ضعيف الإسناد]

• أبو نهيك: لا يعرف اسمه، سمع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن وافد، وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٣٩٧٦/٤١٣٩ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: قال «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْتَعل، وآخِرَهما تُنْزَع». [صحيح: م، خ معناه]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٦) والترمذي (١٧٧٩).

وأخرج مسلم (٦٧/ ٢٠٩٧) من حديث محمد بن زياد الجُمَحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليَبْدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال».

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦١٦) بنحوه.

٣٩٧٧/٤١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كله: في طُهوره، وتَرَجُّله، ونَعْله، قال مسلم - وهو ابن إبراهيم -: وسِواكِهِ، ولم يذكر: في شأنه كله». [صحيح: ق نحوه]

• وقال أبو داود: رواه عن شعبةَ معاذٌ، ولم يذكر «سواكه».

وأخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢، ٤٢١، ٥٢٤٠) وابن ماجة (٤٠١).

٣٩٧٨/٤١٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لَبِسْتُمْ، وإذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءوا بأَيَامِنكُمْ». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي وابن ماجة (٤٠٢). وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديثَ عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

١٧/ ٤٢ - باب في الفُرُش [٤: ١١٩]

٣٩٧٩/٤١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«ذكَرَ رسول الله ﷺ الفُرُشَ فقال: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، والرابعُ للشيطان». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٨٤) والنسائي (٣٣٨٥).

٣٩٨٠/٤١٤٣ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **«دخلت على النبي ﷺ في بيتِهِ، فرأيتُهُ مُتَّكِئاً على وِسادة - زاد ابن الجرَّاح، وهو عبد الله - على يساره». [صحيح]**

• قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: **«على يساره»**.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، وقال: حسن غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: **«رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة»** ولم يذكر: **«على يساره»** ثم ذكره كذلك. وقال عُتيبة: حديث صحيح.

٤١٤٤/ ٣٩٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن، رِحَالُهُمُ الأَدَم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ ينظر إلى أَشْبَهِ رُفْقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ فَلْيَنْظُر إلى هؤُلاء**». **[صحيح الإسناد]**

٤١٤٥/ ٣٩٨٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قلت: وأنَّى لنا الأنماط؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُم أَنماط**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٣) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣٣٨٦).

وفي لفظ لمسلم: قال جابر: «**وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحِّيهِ عني، ونقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأدَعُها**».

وفي البخاري والترمذي نحوه.

٤١٤٦/ ٣٩٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كانت وسادةُ رسول الله ﷺ** - قال ابن منيع، وهو أحمد - **التي ينامُ عليها بالليل من أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٣٧/ ٢٠٨٢) والترمذي (١٧٦١، ٢٤٦٩) بمعناه.

٤١٤٧/ ٣٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كانت ضِجْعَةُ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ**». **[صحيح: ق]**

• تخريجه: تقدم في الذي قبله

وأخرجه ابن ماجة بنحوه (٤١٥١).

٤١٤٨/ ٣٩٨٥ - وعن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**كان فراشها حيَالَ مسجد رسول الله ﷺ**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٧) وقال: عن زينب بنت أم سلمة.

١٨/ ٤٣ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠]

٤١٤٩/ ٣٩٨٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أتي فاطمة رضي الله عنها، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يدخل، قال: وَقلَّمَا كان يدخلُ إلا بدأَ بها، فجاء علي رضي الله عنه، فرآها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ فلم يدخلْ، فأتاه عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشْتَدَّ عليها أَنَّكَ جِئْتَهَا فلم تدخل عليها، فقال: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟ فذهبَ إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما تأْمُرُني به؟ قال: قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ**». **[صحيح: خ (٢٦١٣) بنحوه]**

٤١٥٠/ ٣٩٨٧ - وفي رواية: «**وكان سِتْراً مَوْشِيًّا**». **[صحيح: خ انظر ما قبله]**

١٩/ ٤٤ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١]

٤١٥١/ ٣٩٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ**». **[صحيح: غاية المرام (١٤٢): خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) والنسائي (٩٧٧٤- الكبرى، العلمية).

٢٠/ ٤٥ - باب في الصور [٤: ١٢١]

٤١٥٢/ ٣٩٨٩ - عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فيه صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٦١، ٤٢٨١) وابن ماجة (٣٦٥٠)، وليس في حديث ابن ماجة: «ولا جنب»، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. هذا آخر كلامه.

ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٤١٥٣/ ٣٩٩٠ - وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَدْخُلُ الملائكة بَيتاً فيه كلبٌ ولا تِمْثَالٌ، وقال: انطلِقْ بنا إلى أمِّ المؤمنين عائشة، نسألها عن**

ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طَلْحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعتِ النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحَدِّثُكم بما رأيته فَعلَ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنتُ أتَحيَّنُ قُفولَه، فأخذت نَمَطاً كان لنا، فسترته على الْعَرْضِ، فلما جاء استقبلتُه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزَّك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه، فأتى النمطَ حتى هَتكه، ثم قال: إنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتها ليفاً فلم يُنكر ذلك عليَّ».

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٨٧/ ٢١٠٦) وابن ماجة (٣٦٤٩) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) كلهم غير (مسلم) اختصروا.

٤١٥٤/ ٣٩٩١ - وفي رواية: «فقلت: يا أُمَّه، إنَّ النبي ﷺ قال».

• وأخرجه مسلم (٨٧، ٢١٠٦) بطوله، وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٨٣/ ٢١٠٦) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) وابن ماجة (٣٦٤٩) بعضه.

٤١٥٥/ ٣٩٩٢ - وعنه رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تَدْخُلُ بَيْتَاً فيه صُورَةٌ - قال بُسر، وهو ابن سعيد -: ثم اشتكى زيدٌ فعُدناه، فإذا على بابه سِتْر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخَوْلاني رَبيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلَّا رَقْماً في ثَوْبٍ؟».

وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٨٥/ ٢١٠٦) والنسائي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

٤١٥٦/ ٣٩٩٣ – وعن جابر – وهو ابن عبد الله ﷺ – «أن النبي ﷺ أمر عمر بنَ الخطاب ﷺ زَمَنَ الفتح، وهو بالبَطْحَاء، أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها». [حسن صحيح: غاية المرام (١٤٣)]

٤١٥٧/ ٣٩٩٤ – وعن ميمونة زوجِ النبي ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريل ﷺ كَان وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَاني الليلةَ، فلم يَلْقَني، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت بساطٍ لنا، فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضَح به مكانَه، فلما لَقِيه جبريل ﷺ قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمرُ بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير». [صحيح: آداب الزفاف (١٠٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٥) والنسائي (٤٢٨٣، ٤٢٧٦). وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: «تحت فسطاط لنا» وهو موافق له.

٤١٥٨/ ٣٩٩٥ – وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فقال لي: أتيتُك البَارِحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان عَلَى الباب تماثيل، فكان في البيت قِرَامُ سِترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت: يُقطع، فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرْ بالستر فيقطّع، فليجعل منه وسادتين مَنْبُوذتين تُوطآن، ومُرْ بالكلب فيُخرَج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نَضَدٍ لهم، فأُمر به فأُخْرج».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) والنسائي (٥٣٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو داود: والنّضَد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

آخر كتاب اللباس

٢٤ - أول كتاب الترَجُّل [٤: ١٢٤]

٣٩٩٦/٤١٥٩ - حدثنا عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الترَجُّل إلَّا غِبًّا**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٠٥٦، ٥٠٥٧) أيضاً مرسلاً. وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولَهما.

وقال أبو الوليد الباجِي: وهذا الحديث - وإن كان رواته ثقات - إلا أنه لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل. وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرناه، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٣٩٩٧/٤١٦٠ - وعن عبد الله بن بُريدة: «**أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَل إلى فَضالة بن عُبيد، وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أَمَا إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنتَ حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراكَ شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفة، قال: فما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أحياناً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٢٣٦) مختصراً.

٣٩٩٨/٤١٦١ - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه: إياس رضي الله عنه - قال: «**ذكرَ أصحاب رسول الله يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ألا تسمعون؟ إن البَذاذة من الإيمان، إن البَذَاذَة من الإيمان**». يعني: التقَحُّلَ. **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤١١٨)، وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النَّمَري: اختلف في إسناده قوله: «**البذاذة من الإيمان**» اختلافاً أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد.

قيل: البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله ﷻ أعلم.

المتَقَحِّل: الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥]

٤١٦٢/ ٣٩٩٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كانت للنبي ﷺ سُكة يَتطيَّبُ مِنْها**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٧- الدعاس، الشمائل).

باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥]

٤١٦٣/ ٤٠٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». **[حسن صحيح: الصحيحة (٥٠٠)]**

يعارضه: ظاهر حديث «**الترجُّل إلا غِبًّا**» وحديث «**البذاذة**» على تقدير صحتهما.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبا: محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يَضُرُّ به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «**من وهنه مرتين**» أنه لازم: فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥]

٤١٦٤/ ٤٠٠١ - عن كريمة بنت همام: «أن امرأةً أتت عائشةَ رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩٠). وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تختضبن».

٤١٦٥/ ٤٠٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايِعْني، قال: لَا أُبَايِعُكِ، حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٤٦٦)]

٤١٦٦/ ٤٠٠٣ - وعنها رضي الله عنها قالت: «أَومَأَتِ امرأةٌ من وراء سِتْرٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبي ﷺ يده فقال: مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قالت: بل امرأة، قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفارَكِ» يعني: بالحناء. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٩).

١/ ٥ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦]

٤١٦٧/ ٤٠٠٤ - عن حُميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عامَ حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقولُ: «يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (١٢٢/ ٢١٢٧) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، (٥٢٤٥-٥٢٤٨).

٤١٦٨/ ٤٠٠٥ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣) والنسائي (٥٠٩٥، ٥٢٥١) وابن ماجة (١٩٨٧).

٤١٦٩/٤٠٠٦ – وعن عبد الله – وهو ابن مسعود رضي الله عنه – قال: **«لَعَنَ الله الواشماتِ والمستوشمات – قال محمد، وهو ابن عيسى – والواصلاتِ – وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة – والمتنمِّصَات – ثم اتفقا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله عز وجل، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا – فأتته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات – قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا – والمتفلجات – قال عثمان: للحُسْن، المغيرات خلق الله تعالى – فقال: وما لي لا ألعن من لعنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لَوْحَيِ المصحف فما وجدته، فقال: والله إن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[الحشر:٧] قالت: إني أرى بعضَ هذا على امرأتك، قال: فادخُلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيتِ؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيتُ؟ فقال: لو كان ذلكِ ما كانت معنا». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي (٣٤١٦)، (٥٠٩٩)، (٥١٠٨)، (٥٢٥٢- ٥٢٥٥) وابن ماجة (١٩٨٩).

٤١٧٠/٤٠٠٧ – وعن ابن عباس – وهو عبد الله رضي الله عنهما – قال: **«لُعِنت الواصلة والمستوصلةُ، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داءٍ».**

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تَنْقُش الحاجب حتى تُرِقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. **[صحيح: غاية المرام (٩٥)]**

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

باب في رد الطيب [٤: ١٢٨]

٤٠٠٨/٤١٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الحَمْلِ». [صحيح: م بلفظ «ريحان»]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) والنسائي (٥٢٥٩).

ولفظ مسلم: «من عرض عليه رَيحان فلا يرده».

٢/ ٧ - باب في المرأة تَطَيَّب للخروج [٤: ١٢٨]

٤٠٠٩/٤١٧٣ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قال قولاً شديداً. [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ النسائي: «فهي زانية».

٤٠١٠/٤١٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِيَتْهُ امرأةٌ وَجدَ منها ريح الطيب، ولَذَيْلها إِعْصارٌ، فقال: يا أَمَةَ الجبَّارِ، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تَطَيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الجنابة». [صحيح: م]

قال أبو داود: الإعصار: غبار.

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٢). وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه.

٤٠١١/٤١٧٥ - وعن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدنَّ مَعَنَا العِشَاء - قال ابن نُفيل: الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥١٢٨) ومسلم (٤٤٤). وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابَع يزيد بن خُصَيفَة عن بُسْر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٣/ ٨ - باب في الخَلُوق للرجال [٤: ١٢٨]

٤١٧٦/ ٤٠١٢ - عن يحيي بن يَعْمَر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشَقَّقَتْ يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، وَلم يُرَحِّبْ بي، فقال: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هذَا عَنْكَ. فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، وقد بَقيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلمت فلم يردَّ عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل أثَر هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فردَّ عليَّ ورَحّب بي، وقال: إنَّ الملائكة لا تَحْضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضَمِّخ بالزعفران، ولا الجنب، قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ». [حسن: التعليق الرغيب (١/ ٩١)]

• انظر ما سيأتي برقم (٤١٨٠).

في إسناده: عطاء الخراساني، وقد أخرجه له مسلم متابعة، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧/ ٤٠١٣ - وعن يحيي بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن عماراً قال: «تخلّقتُ - بهذه القصة».

والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر - يعني ابن عطاء بن أبي الخُوار - وهم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون. [حسن]

• في إسناده مجهول.

٤١٧٨/ ٤٠١٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن جَدَّيْهِ قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري ﵁ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعالى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»**. **[ضعيف: المشكاة (٤٤٤١)]**

• قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزياد.

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يَهِمُ كَثيراً.

وقال الفلاس: سَيِّء الحفظ.

٤١٧٩/ ٤٠١٥ - وعن أنس ﵁ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجال - وقال عن إسماعيل، وهو ابن علية -: أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) والبخاري (٥٨٤٦).

قال إسماعيل بن عُلَيَّة: روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً، قال: وَهِمَ فيه حَدَّثته عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك ﵁: **«أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»** فقال شعبة: **«نهى عن التزعفر»** إنما أنكر على شعبة؛ لأنه رواه على لفظ العموم، وإنما النهي للرجال خاصة دون النساء. فأبيح للنساء الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة، وحرمت على الرجال.

٤١٨٠/٤٠١٦ - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكة: جِيفَةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجنب إلا أن يتوضأ**». [حسن]

• الحسن لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

٤١٨١/٤٠١٧ - وعن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عُقبة - وهو ابنُ أبي مُعَيْط - رضي الله عنه قال: «**لما فتحَ نبيُّ الله ﷺ مَكَّةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مُخلَّق، فلم يَمَسَّني من أجل الخلوق**». [منكر]

• هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني. ويقال: الهمداني، قاله جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج. ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدَمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روى: «**أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق**»، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى - هذا - مجهول. والحديث منكر مضطرب، لا يصح، ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أن الزبير بن بَكَّارٍ وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غُلاماً مُخَلَّقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا.

ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢/٤٠١٨ - وعن سَلْم العَلَوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، وكان النبي ﷺ قَلَّمَا يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهُه، فلما خرج قال: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذا عنه». [ضعيف: ويأتي بإسناده ومتنه مع طعن المؤلف في سلم العلوي (٤٧٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩- الدعاس، الشمائل) والنسائي (١٠٠٦٥- الكبرى).

وقال أبو داود: ليس هو علوي، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عَدِيّ بن أرطأة على رؤية الهلال، فلم يُجزْ شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي، فنسب هذا إليهم.

وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سَلْم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين. منكر الحديث على قِلَّته، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟

باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]

٤١٨٣/ ٤٠١٩ - عن البراء - وهو ابن عازب رضي الله عنهما - قال: «**ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّة حمراءَ من رسول الله ﷺ - زاد محمد، وهو ابن سليمان الأنباري - له شعر يضرب مَنْكبيه**».

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل «**يضرب منكبيه**».

وقال شعبة: «**يبلغ شحمة أذنيه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩٢/ ٢٣٣٧) والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٣١٤) وانظر في أبو داود (٤٠٧٢) وابن ماجة (٥٣٩٩).

٤١٨٤/ ٤٠٢٠ - وعنه رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يبلغ شَحْمة أُذنيه**».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٩١/ ٢٣٣٧) والنسائي (٥٢٣٢).

٤١٨٥/ ٤٠٢١ - وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «**كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى شَحْمة أذنيه**». **[صحيح: م نحوه]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٤).

٤١٨٦/ ٤٠٢٢ - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضي الله عنه قال: «**كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) والنسائي (٥٠٦١)، (٥٢٣٤).

٤١٨٧/ ٤٠٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان شعر رسولِ الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٥) وابن ماجة (٣٦٣٥).

وفي حديث الترمذي: «**كنت اغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ**» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير وجه: عن عائشة رضي الله عنها، أناه قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد**»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «**وكان له شَعَر فوق الجمَّة**» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة، سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته: أبو محمد، وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ: أن ما يلي منها الأذن: هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهي التي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفهُ منها: هو الذي يضرب منكبيه.

وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر: كان إلى أنصاف الأذنين، وبحساب ذلك يطول ويقصر.

والعاتق: ما بين المَنكِب والعنق.

وشحمة الأذن: ما لانَ من أسفلها، وهو مُعلّق القُرط.

وفي حديث عائشة: «**كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجمة**» وهي توضح معنى اختلاف الألفاظ.

وفي حديث عائشة ما يدل على أن الجمة أطولُ من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء.

والوفرة: إلى شحمة الأذن.

واللِّمَّة: هي التي ألمت بالمنكبين.

والجُمَّة: ما سقط على المنكبين.

وقال بعضهم: الوَفْرة، ثم الجمة، ثم اللمة.

باب ما جاء في الفَرْقِ [٤: ١٣١]

٤١٨٨/ ٤٠٢٤ - عن ابن عباس ﵄، قال: **«كان أهلُ الكتاب - يعني يَسْدُلون أشعارهم - وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ تُعْجبهُ مُوافقةُ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمَرْ فيه، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٣٣٦) والترمذي في الشمائل (٢٩- الدعاس) والنسائي (٥٢٣٨) وابن ماجة (٣٦٣٢).

٤١٨٩/ ٤٠٢٥ - وعن عائشة ﵂ قالت: **«كنتُ إذا أردتُ أن أفرُق رأسَ رسول الله ﷺ صدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِه، وأُرْسِلُ ناصيته بين عينيه». [حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٣٣).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٤/ ١١ - باب في تطويل الجُمَّةِ [٤: ١٣٢]

٤١٩٠/ ٤٠٢٦ - عن وائل بن حُجْر ﵁ قال: **«أتيتُ النبي ﷺ وليَ شَعَر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذُبَابٌ ذُبَابٌ، قال: فرجعتُ فجزَزْتُه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: إنّي لَمْ أَعْنِكَ، وهذا أحسن». [صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٥٢) وابن ماجة (٣٦٣٦).

وفي إسناده: عاصم بن كليب الجَرَميّ، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]

٤١٩١/٤٠٢٧ - عن أم هانئٍ رضي الله عنها قالت: «**قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربعُ غدائرَ، تعني: عقائص**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨١) وابن ماجة (٣٦٣١).

وفي حديث ابن ماجة: «**تعني ضفائر**».

وقال الترمذي: غريب.

• وأخرجه الترمذي (بإثر: ١٧٨١) أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات، وفيه: «**وله أربع ضفائر**» قال: وقال حسن. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]

٤١٩٢/٤٠٢٨ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أمْهلَ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثم قال: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فجيء بنا كأنّا أَفْرُخٌ، فقال: ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ، فأمره فحلق رؤوسنا**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٧).

٥/ ١٤ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]

٤١٩٣/٤٠٢٩ - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، والقَزَعُ: أن يُحلَقَ رأسُ الصبي فيتركَ بعضُ شعره**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٠٥٠)، (٥٠٥١)، (٥٢٢٨ - ٥٢٣١)، وابن ماجة (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية: من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «**وما القزع؟ قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حُلِق الصبي تُرك هاهنا شعر، وهاهنا وهاهنا**» فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي» قال عبيد الله: وعاودته – يعني نافعاً – فقال: نعم. فأما القُصَّة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع: أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شِقُّ رأسه هذا، أو هذا.

٤١٩٤/ ٤٠٣٠ – وعنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة**». **[صحيح]**

٤١٩٥/ ٤٠٣١ – وعنه: «**أن النبي ﷺ رأى صَبِيًّا قد حُلق بعضُ شعره، وتُرك بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احْلِقُوه كُلَّه، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٤٨)، وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

باب في الرخصة [٤: ١٣٤]

٤١٩٦/ ٤٠٣٢ – عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «**كانت لي ذُؤَابَةٌ، فقالت لي أمي: لا أجُزُّهَا، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها**». **[ضعيف الإسناد]**

٤١٩٧/ ٤٠٣٣ – وعن الحجاج بن حَسَّان، قال: «**دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المُغِيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قَرْنَانِ، أو قُصَّتَانِ، فمسح رأسَك، وبَرَّكَ عليك، وقال: احْلِقوا هذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فإنَّ هذا زِيُّ الْيَهُودِ**». **[ضعيف الإسناد]**

٦/ ١٦ – باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]

٤١٩٨/ ٤٠٣٤ – عن أبي هريرة – يبلغ به النبي ﷺ – «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَاد، ونَتْفُ الْإِبِطِ، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشاربِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٤٩/ ٢٥٧) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥) وابن ماجة (٢٩٢).

٤١٩٩/ ٤٠٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإِحْفَاءِ الشَّوَارِب، وإِعْفَاءِ اللِّحى». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣) والبخاري (٥٨٩٣) والنسائي (١٥)، (٥٠٤٥ - ٥٠٤٦)، (٥٢٢٦).

٤٢٠٠/ ٤٠٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ حَلْقَ العانة، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارب، ونتفَ الإبط: أربعين يوماً مرة». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) والنسائي (١٤).

وفي إسناده صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي: ليّن الحديث ويكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صاعته، فكان إذا روى قَلَبَ الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ قال: «**وُقِّتَ لنا**».

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً: أخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه، وابن ماجة (٢٩٥) في سننه كذلك.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤) من حديث جعفر بن سليمان، وفيه: «**وقّت لنا رسول الله ﷺ**» وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول.

يريد بالأول: حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) من حديث صدقة.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عَدِيّ الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان. وقال صدقة: «**وقّت لنا رسول الله ﷺ**»، وقال جعفر: «**وُقِّت لنا في حلق العانة – فذكره**» ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف على جعفر فيه.

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه وابن ماجة (٢٩٥) من حديثه. ولفظه: «**وُقِّت لنا**». وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤). ولفظه: «**وَقَّت لنا رسول الله ﷺ**» كما قدمناه.

٤٢٠١/ ٣٠٣٧ – وعن جابر – وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما – قال: «**كنا نُعْفِي السِّبَالَ، إلَّا فِي حَجّ أو عُمرة**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجة (٢٩٥)

باب في نتف الشيب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٢/ ٤٠٣٨ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشَّيْبَ، ما منْ مسلم يَشيبُ شيبةً في الإسلام – قال عن سفيان: إلا كانتْ له نوراً يوم القيامة – وقال في حديث يحيي – يعني ابن سعيد القطان –: إلا كتب الله له بهَا حسنةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجة (٣٧٢١) ثلاثتهم مختصراً وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرجه مسلم (١٠٤/ ٢٣٤١) في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان يكره نتفُ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

٧/ ١٨ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٣/ ٤٠٣٩ - عن أبي هريرة ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبغُون، فخالفوهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) والنسائي (٥٠٦٩- ٥٠٧٢) وابن ماجة (٣٦٢١).

٤٢٠٤/ ٤٠٤٠ - وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «**أُتِيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ فتح مكة، ورأسُهُ ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقال رسول الله ﷺ: غَيِّروا هذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٧٩/ ٢١٠٢) والنسائي (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، وابن ماجة (٣٦٢٤).

٤٢٠٥/ ٤٠٤١ - وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هذَا الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٧٧- ٥٠٨٠) وابن ماجة (٣٦٢٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦/ ٤٠٤٢ - وعن أبي رِمْثَة ﷺ قال: «**انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَة، بها رَدْعُ حِنَّاءٍ، وعليه بُرُدَان أخضران**». **[صحيح]**

• تخريجه: انفرد بهذا اللفظ أبو داود، وتقدم مختصراً في أبو داود (٤٠٦٥).

٤٢٠٧/ ٤٠٤٣ - وعنه في هذا الخبر قال: فقال له أبي: «**أرني هذا الذي بظَهْرِكَ، فإني رجلٌ طَبيبٌ، قال: الله طبيب، بل أنت رجل رفيق، طبيبها الذي خَلَقَها**». **[صحيح: الصحيحة (١٥٣٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٣٨٢) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد.

وأبو رِمثة التيمي اسمه: حبيب بن حَيان. ويقال: اسمه رفاعة بن يَثْرِبي. هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

وقوله: «**التيمي**» يريد: تَيْم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة، وفيه: «**رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم**»، وقال: وهذا حديث ثابت، رواه الثوري وغير واحد عن إياد. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم.

٤٢٠٨/ ٤٠٤٤ – وعنه قال: «**أتيت النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تَجْني عليه، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢، ٥٠٨٣) بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩/ ٤٠٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «**أنه سُئِل عن خِضاب النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم يَخْضب، ولكن خَضَب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما**». **[صحيح: ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبا بكر]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٩٥) بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر.

وأخرجه مسلم (١٠٠/ ٢٣٤١) والبخاري (٣٥٥٠) دون قوله: «**ولكن قد خضب..**»، وفيه: «**وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا**».

باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]

٤٠٤٦/٤٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان يَلْبَس النعال السِّبْتِيَّة، ويُصَفِّرُ لحيته بالْوَرْس والزعْفَرَانِ، وكان ابن عمر يفعل ذلك**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (١١٧، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤) والبخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) ولم يذكرا فيه اللحة وذكرا فيه التصفير مطلقاً.

في إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين: ثقة، كان يعلن الإرجاء. هذا آخر كلامه.

وكان مشهوراً بالإرجاء، وتكلم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك مَنِ الحديثُ صناعتُه إذا سمعها: أنها موضوعة. كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهمُّ، حتى كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر**»، وقال آخرون: «**يُصَفِّر ثيابه**»، ووقع في بعض طرقه: «**أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها**» ولفظ: «**الخضاب**» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧/٤٢١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قَدْ خَضَبَ بالحناء، فقال: مَا أَحْسَنَ هذَا؟ قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والْكَتَمِ، فقال: هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذَا، قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذا كُلِّه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٢٧)، وفي حديثه قال: «**وكان طاوس يصفر**».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروى عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطأه صوابُه، حتى استحق الترك، وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]

٤٠٤٨/٤٢١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخر الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحمام، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٧٥).

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم ابن أبي المخارِق، أبو أميه، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري – هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «**عن عبد الكريم الجزري**».

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة.

٨/ ٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]

٤٠٤٩/٤٢١٣ - عن سليمان المُنَبِّهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله: فاطمةُ، وأَول من يدخل عليها إِذا قدم: فاطمة، فقدم من غَزَاةٍ له، وقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أَوْ سِتْراً على بابها، وحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحسينَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ، فلم يدخل، فظنَّت أَنَّما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت السِّتر، وفَكَّتِ القُلْبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما،**

وقال: يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ – أهل بيت بالمدينة – إِنَّ هؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنيا، يا ثَوْبَان، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

[ضعيف الإسناد منكر]

• في إسناده حُميد الشامي، وسليمان المُنَبِّهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا. من هو؟ قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]

٤٢١٤/ ٤٠٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**أراد رسولُ الله ﷺ أن يَكتبَ إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يَقْرَؤُن كِتَاباً إلا بخاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتَماً من فضة ونَقَش فيه: محمد رسول الله**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) والترمذي دون قوله: «**من فضة ونقش.. إلخ**» (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٧٨).

٤٢١٥/ ٤٠٥١ - وفي رواية: «**فكان في يده حتى قُبِض، وفي يد أبي بكر حتى قُبِض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر، فأمر بها فنُزِحَت، فلم يُقْدَر عليه**». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٩) والترمذي (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١) بنحوه مختصراً.

٤٢١٦/ ٤٠٥٢ - وعنه قال: «**كان خاتَم النبي ﷺ من وَرِقٍ، فِصُّهُ حَبَشِيٌّ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٤) والترمذي (١٧٣٩) والنسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٩) وابن ماجة (٣٦٤١).

٤٢١٧/ ٤٠٥٣ - وعنه قال: «**كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فَصُّه منه**». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٠) والترمذي (١٧٤٠) والنسائي (٥١٩٨- ٥٢٠٠)، (٥٢٨٠) بنحوه.

٤٢١٨/ ٤٠٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذَهَبٍ، وجَعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه: «محمد رسول الله»**، فاتخذ الناس خواتيم الذهب،

فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه **«محمد رسول الله»**، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أَريس». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٥٣، ٥٤/ ٢٠٩١) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥٢١٥- ٥٢١٧) بنحوه وابن ماجة مختصراً (٣٦٤٥).

٤٠٥٥/٤٢١٩ – وعنه في هذا الخبر، عن النبي ﷺ: **«فنقش فيه «محمد رسول الله»**، وقال: **«لا ينقش أحد على خاتمي هذا – ثم ساق الحديث»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٥٥/ ٢٠٩١) والترمذي في الشمائل (٨٩- الدعاس) والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٨٨) وابن ماجة (٣٦٣٩) والبخاري (٥٨٧٠).

٤٠٥٦/٤٢٢٠ – وعنه بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: **«فالتَمسُوهُ فلم يجدوه، فاتخذَ عثمان خاتماً ونقش فيه: «محمد رسول الله»**، قال: فكان يختم به، أو يَتَخَتَّم به». **[ضعيف الإسناد منكر المتن]**

• وأخرجه النسائي (٥٢١٧).

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي، وقد وثقه وكيع بن الجرّاح، ووثقه يحيى بن معين مرة. وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد. فهو منكر.

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه؟فقالا: شيخ. فقلت: يحتج بحديثه؟ فقالا: لا.

باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]

٤٠٥٧/٤٢٢١ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناسُ، فلبسوا، وطرح النبيُّ ﷺ، فطرح الناسُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٥٩/ ٢٠٩٣) والنسائي (٥٢٠٧)، (٥٢٠٨).

وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال: «من ورِق». هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.

وقد أخرج البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٥٩/ ٢٠٩٣) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه «من وَرِق» فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري. رووه عنه كذلك.

وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وَهَم من ابن شهاب «من خاتم الذهب».

٩/ ٣- باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]

٤٠٥٨/٤٢٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «كان نبيُّ الله ﷺ يكره عَشْر خِلال الصُّفْرة - يعني: الخَلوق - وتغيير الشيب، وجَرُّ الإزار، والتختُّم بالذهب، والتبَرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكِعاب، والرُّقَى إلا بالمعوذات، وعَقْدَ التمائم، وعزلَ الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غيرَ مُحَرَّمِهِ». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٨).

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حَرْملة عن ابن مسعود، قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا؟

وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين.

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود: «**أن النبي ﷺ كان يكره عشرَ خلال**» هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الرُّكَين بن الربيع، لا أعلم رُوى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي: يحول منه. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

١٠/ ٤ – باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]

٤٢٢٣/ ٤٠٥٩ – عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَهٍ، فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النارِ، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: اتَّخِذْهُ من وَرِقَ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥١٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث غرب، وقال عبد الله بن مسلم: يكنى أبا طيبة، وهو مروزي. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي: قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤٢٢٤/ ٤٠٦٠ - وعن إياس بن الحارث بن المُعَيْقِيب، وجدُّه من قِبل أمّهِ أبو ذباب، عن جَدِّه، قال: «**كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فِضَّةٌ، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المُعَيْقِيبُ على خاتَم النبي ﷺ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥٢٠٥).

٤٢٢٥/ ٤٠٦١ - وعن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، واذكُرْ بالهدايةِ: هدايةَ الطريق، واذكر بالسداد تسديدَك السَّهْمَ، قال: ونهاني أن أضعَ الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى، شكَّ عاصم - يعني ابن كليب - ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيثَرَة، قال أبو بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - فقلنا لعليّ: ما القَسِيَّة؟ قال: ثيابٌ تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعة، فيها أمثالُ الأُتْرُجّ، قال: والمِيثَرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن**». **[صحيح: م]**

• وأخرج البخاري قولَ أبي بردة إلى آخره تعليقاً.

• وأخرجه مسلم بإثر (٢٠٩٥) حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات.

وأخرج الترمذي (١٧٨٦) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجة (٣٦٤٨) مختصراً ومطولاً. (ت، س كلاهما مختصراً).

باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]

٤٢٢٦/ ٤٠٦٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ - قال شريك - وهو ابن أبي نَمِر - وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**». **[صحيح]**.

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٩٠- الدعاس) والنسائي (٥٢٠٣).

٤٢٢٧/ ٤٠٦٣ - وعن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كَفِّه». [شاذ، والمحفوظ: «في يمينه كما** علقه المؤلف بعده ووصله ق]

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - عن نافع «في يمينه».

عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وهو مشهور بالأرجاء، واستشهد به البخاري، ومحمد بن إسحاق فيه مقال. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسامة بن زيد - هذا - هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨/ ٤٠٦٤ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع: **«أن ابن عمر كان يلبس خاتَمه في يده اليسرى». [صحيح الإسناد]**

٤٢٢٩/ ٤٠٦٥ - وعن محمد بن إسحاق قال: **«رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابنَ عباس يلبَسُ خاتمه هكذا، وجعل فِصَّه على ظهرها، قال: ولا يُخال ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك». [حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن.

وأخرج مسلم (٢٠٩٥) في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصر من يده اليسرى»** وأخرجه النسائي (٥٢٨٥) بنحوه.

وأخرج النسائي (٥٢٨٤) أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: **«كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى»** ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي (١٧٤٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «**كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما**». وقال: هذا صحيح.

وأخرج مسلم (٦٢/ ٢٠٩٤) في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﵁: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فِضة في يمينه، فيه فُص حبشي، كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفَّه**»، قال الدارقطني: هذا حديث محفوظ عن يونس. حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه «**في يمينه**» والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك: فالراوي له عن سليمان: إسماعيل يعني ابن أبي أويس، وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى: فشيخ، والليث وابن وهب: ثقتان متقنان صاحبا كتاب، فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة بإخراج الحديث الناقص دون التام.

والرجلان: موسى بن أعْيَن، وعبد الله بن وهب روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «**إذا وضع العَشاء - زاد موسى: وأحدكم صائم - فابدءُوا به قبل أن تصلوا**» فأخرج حديث ابن وهب. ولم يخرِّج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أَعْيَن، الذي فيه الزيادة، فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظٌ، منهم زياد بن سعد، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى ابن عقبة، وابن أبي عَتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «**في يمينه**» هذا آخر كلامه.

وهذا فصل مفيد جداً، وقد كان الدارقطني رحمه الله من أيمة هذا الشأن: ونُقَّاده، والخصوص في معرفة العلل، فإنه مقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج (٢٠٩٣) حديث إبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، وزياد ابن سعد عن الزهري، وليس فيهما ذكر الزيادة.

وأخرج أيضاً (٦١/ ٢٠٩٤) حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطِّلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة فيه، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل بن أبي أُويس فإن البخاري ومسلماً قد حَدَّثا عنه في صحيحهما محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه. وهذا في غاية التعظيم له، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه.

وطلحة بن يحيى فقد احتج به أيضاً مسلم.

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العَشاء، ففيه ما يدل على تبحُّره في هذا الشأن وجودة قَريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد.

منها: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صنع خاتما من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر - الحديث»**.

أخرجه الترمذي (١٧٤١)، وقال: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: **«رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، قال عبد الله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»** أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي (٥٢٠٤) وابن ماجة (٣٦٤٧) المسند منه فقط.

ومنها: حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه**» أخرجه الترمذي في الشمائل (٩٧- الدعاس). وأخرجه النسائي (٥٢٨٣) في سننه، ورجال إسناده ثقات.

وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته، مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَّل من السنن، وقوله: «**صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة**». والله عز وجل أعلم.

باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]

٤٢٣٠/ ٤٠٦٦ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «**أن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجْرَاسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً**». **[ضعيف: المشكاة (٤٣٩٨)]**

«مولاة لهم» مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١/ ٤٠٦٧ - وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ، إلَّا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ**». **[حسن]**

بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث - وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب أو جرس**». وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣). وتقدم الكلام عليه هناك.

والجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوِّت، وجمعه: جلاجل. وصوته: الجَلْجَلَة.

١١/ ٧ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]

٤٢٣٢/ ٤٠٦٨ - عن عبد الرحمن بن طَرَفة: «**أن جده عَرْفَجة بن أسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفاً من وَرِق، فأنتَنَ عليه، فأَمَرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب**». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١).

٤٢٣٣/ ٤٠٦٩ - وفي رواية قال يزيد - يعني ابن هارون - قلت لأبي الأشْهَبِ: أدرك عبدُ الرحمن بنُ طَرَفة جَدَّه عَرْفجة؟ قال: نعم.

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١). وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرْفة، وقد روى سَلْم بن زُريد عن عبد الرحمن بن طَرَفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث، أصله من الكوفة، سكن واسط، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَيد، أبو يونس العطاردي البصري: احتج به البخاري ومسلم.

والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام، وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، فكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضاً: اسم واد بثهلال لبني العرجاء من بني نمير، به نخل ومياه.

١٢/ ٨- باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

٤٢٣٥/ ٤٠٧٠ - عن عائشة ﵂، قالت: «**قدمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ من عند النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فِصٌّ حَبَشِيٌّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمامَةَ ابنةَ أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةَ**». **[حسن الإسناد]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٤٤).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٢٣٦/ ٤٠٧١ - وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِن نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يُسَوِّر حبيبه سِوَاراً من نار فَلْيُسَوِّرْهُ بِسوَار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فَالْعَبُوا بها**». **[حسن: آداب الزفاف (١٣٣)]**

٤٢٣٧/ ٤٠٧٢ - وعن رِبْعيٍّ بن خِراش عن امرأته، عن أختٍ لحذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ النساء، أما لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امرأة تَحَلَّى ذهباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥١٣٧)، (٥١٣٨).

وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفةَ اسمها: فاطمة، وقيل: خولة.

وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورُوى عنها حديث في كراهية تحلى النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ، وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليَمان أخت حذيفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن**».

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

وخِراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

٤٢٣٨/ ٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امْرَأةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِن ذَهَبَ قُلِّدَت فِي عُنُقِهَا مِثْلَها مِنَ النَّارِ يَوْمَ القيامة، وأيُّما امْرَأةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَب جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَه من النار يوم القيامة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٥١٣٩).

والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها**».

وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٩/ ٤٠٧٤ - وعن ميمون القَنَّاد، عن أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ركوب النِّمار، وعن لُبْسِ الذهب إلا مُقَطّعاً**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٥١٤٩- ٥١٥٢)، (٥١٥٩)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد: قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة:مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين.

والقناد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهملة.

ويريد بالمقطَّع: اليسير من الذهب، نحو الشِّنْفِ والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء.

واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة.

ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه: أنَّ صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة منه، فيأثم.

آخر كتاب الخاتم

٣٢- أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠]

٤٠٧٥/٤٢٤٠ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضي الله عنهما - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مَقامه ذلك إلى قيام الساعةِ إلا حَدَّثه، حَفِظَهُ مَنْ حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابُه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكُره كما يذكر الرجل وجهَ الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عَرَفه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٤) ومسلم (٢٣/ ٢٨٩١).

٤٠٧٦/٤٢٤١ - وعن رجل، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ فِي هذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، في آخرها الْفَنَاءُ». [ضعيف: الضعيفة (٤٨٣١)]

• فيه رجل مجهول.

٤٠٧٧/٤٢٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فِتْنَة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأَحْلَاس؟ قال: هِيَ هَرَبٌ وَحربٌ، ثُمَّ فتنةُ السَّراءِ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنّه مِنِّي، وليس مني، وإنما أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُون، ثمَّ يصطلحُ الناسُ عَلَى رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ ثُمَّ فتنةُ الدُّهيماء، لا تدعُ أَحداً منْ هذِهِ الأمةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمةً، فإذا قيل: انْقضتْ، تمادتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمِناً وَيُمسى كافراً، حتّى يصير النّاسُ إلى فُسْطَاطيْنِ فُسْطاطِ إيمان، لا نِفاق فيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكُمْ فانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ». [صحيح: الصحيحة (٩٧٢)]

٤٠٧٨/٤٢٤٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «والله ما أدري أنسِيَ أصحابي أم تَنَاسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغُ مَنْ معه ثلاثمائة فصاعداً، إلا قد سَمَّاه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته». [ضعيف: المشكاة (٥٣٩٣)]

في إسناده: ابن فَرُّوخ، وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخَرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٢٤٤/٤٠٧٩ - وعن سُبيع بن خالد، قال: «أتيت الكوفَة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَر أَجْلِبُ منها بِغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَع من الرجال، وإذا رجلٌ جالس تعرفُ إذا رأيتَه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجَهَّمني القومُ، وقالوا: ما تعرف هذا؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسألُه عن الشر، فأحْدَقَهُ القومُ بأبصارهم، فقال: إني قد أرَى الذي تنكرون، إني قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكونُ بعده شَرٌّ، كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: السيف، قلت: يا رسول الله! ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفةٌ في الأرض، فضربَ ظَهْرَك وأخذ مالك، فأطِعْه، وإلا فمُتْ وأنت عاضٌّ بجَذْلِ شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجْرُه وحُطَّ وِزْرُه، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة». [حسن: الصحيحة (١٧٩١)]

• وأخرج أصله عند البخاري (٣٤٥٠، ٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجة (٣٩٧٩).

٤٢٤٥/ ٤٠٨٠ - وعن خالد بن خالد اليَشْكُرِي عن حذيفة - بهذا الحديث - قال: قلت: «بعد السيف؟ قال: تَقِيَّةٌ على أقذاء، وهُدْنة على دَخَن - ثم ساق الحديث».

قال: وكان قتادة يَضَعُه على الرِّدة التي في زمن أبي بكر «على أقذاء»، يقول: «قَذىً، وهدنة»، ثم يقول: «صلح على دخن» على ضغائن. [حسن: انظر ما قبله]

٤٢٤٦/ ٤٠٨١ - وفي رواية، قال: قلت: «يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة، تَعلَّمْ كتابَ الله،

واتَّبِعْ ما فيه - ثلاث مرار - قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: هُدنة على دَخَن، وجماعة على أقذاء، فيها، أو فيهم، قلت: يا رسول الله، الهدنةُ على الدَّخَن ما هي؟ قال: لا ترجعُ قلوبُ أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يا رسول الله! بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياءُ صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفةُ، وأنت عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم» [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٢- الكبرى، العلمية).

٤٢٤٧/ ٤٠٨٢ - وفي رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فإن لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت، وأنت عاضٌّ - وقال في آخره -: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نَتَّجَ فرساً لم تُنْتَج حتى تقوم الساعة**». **[حسن]**

وقد أخرج البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (٥١/ ١٨٤٧) في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائذ الله عن حذيفة ﷺ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافةَ أن يُدركني ذلك - الحديث بنحوه مختصراً».

وأخرج مسلم (٥٢/ ١٨٤٧) من حديث أبي سَلَّام مَمْطور قال: قال حذيفة طرفاً منه أيضاً.

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل، وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٢٤٨/ ٤٠٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ، قلت: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سَمِعَتْه أُذُناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ**

عمك معاوية يأمرنا أن نفعلَ ونفعلَ، قال أطِعْه في طاعة الله، واعْصِه في معصية الله».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجة (٣٩٥٦) مطولاً بمعناه.

٤٢٤٩/ ٤٠٨٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ منْ كَفَّ يَدَهُ». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٤): ق - زينب دون قوله: «أفلح..»]

قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب».

• أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) والترمذي (٢١٨٧) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ مطولاً.

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم.

٤٢٥٢/ ٤٠٨٥ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زَوى لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن مُلكَ أمتي سيبلغ ما زَوَيَ لي منها، وأُعطيتُ الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي: أن لا يُهلكها بسَنةٍ بعامةٍ، ولا أُسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَدُّ، ولا أُهلكهم بسَنةٍ بعامةٍ، ولا أُسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - حتى يكونَ بعضُهم يُهلك بعضاً، وحتى يكون بعهضم يَسْبِي بعضاً، وإنما أخافُ على أمتي الأئمة المُضِلِّين، وإذا وُضِع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحَقَ قبائلُ من أمتي بالمشركين، وحتى تَعْبُد قبائلُ من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون: كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتَم النبيين، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن

عيسى، وهو محمد: ظاهرين - ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله».

[صحيح: م، ببعضه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٠، ٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩) مختصراً.

وأخرج مسلم (١٩٢٠) قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة**» في موضع آخر، وأخرجه ابن ماجة (١٠)، (٣٩٥٢) بتمامه.

«**زوى**» بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة: أي جمعت وقبضت لي وفي هذا الحديث: علم من أعلام نبوته ﷺ، لظهوره كما قال ﷺ: وأن مُلك أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر به ﷺ من أقصى بحر طَنْجَة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جَيْجُون، وكثير من بلاد الهند والسِّند، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أُرِيَهُ، وأن ملك أمته سيبلغه.

وقال بعضهم: وقوله: «**ما زوى لي منها**» يتوهم بعض الناس: أن «**من**» هاهنا معناه التبعيض، فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعيض؟

وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً. والمعنى: أن الأرض زُويت جملتها له مرة واحدة، فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

وقوله: «**بعامَّة**» أي: بشدة تستأصلهم، وتُهلك جميعهم. والباء في «**بعامة**» زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج:٢٥]، ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «**عامة**» من «**سنة**» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمرو، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[الأعراف:٧٥].

و«**بيضتهم**» أي: جماعتهم، وأصلهم، وأصله: من بَيْضة الطائر؛ لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العِزُّ، والبيضة أيضاً: الملك.

وقيل:أراد الخَوْذة، فكأنه شبه مكان إجاعهم والتآمهم ببيضة الحديد.

وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

و «**الكنزان**» الذهب والفضة، ويؤيده قوله ﷺ: «**إذا منعت العراق درهمها وقَفيزها، ومنعت الشام درهمها ودينارها**» فأصناف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كسرى، والدينار الأحمر إلى الشام، وهي مملكة قيصر.

وقيل: أراد بالكنزين: كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما، يدل عليه قوله ﷺ: «**وَلَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله**» وقوله: «**لتفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي بالأبيض**».

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، و «**السنة**» الجدب، وقد يقع الجدب في بعض البلاد إلا أنه لا يعم.

٤٢٥٣/ ٤٠٨٦ - وعن أبي مالك - يعني الأشعريّ - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أَجَارَكُمْ مِنْ ثلاث خِلال: لا يَدْعُوَ عليكم نبيكم فتهلِكُوا جميعاً، وأَنْ لَا يُظهرَ أهلَ الباطلِ عَلَى أهلِ الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**». **[ضعيف: الضعيفة (١٥١٠) لكن الجملة الثالثة صحيحة: الصحيحة (١٣٣١)]**

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحدِّث عنه فحدَّث. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش: قد تكلم فيه غير واحد.

وأبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب، ويقال: الحرث، له صحبة يُعَدُّ في الشاميين.

٤٢٥٤/ ٤٠٨٧ - وعن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلِكُوا فسبيلُ من هَلَك، وإنْ يَقُمْ لهم دينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً. قال: قلت: أَمِمَّا بقي، أو مما مضي؟ قال: مما مضي**». **[صحيح: الصحيحة (٩٧٦)]**

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي: قال لي ابن أبي شيبة عن قَبيصَة - وهو المحاربي - وقال ابن عيينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٥٥/ ٤٠٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العلم، وتَظْهَرُ الفِتن، ويُلقَى الشُّحُّ، ويكثر الهَرْجُ، قيل: يا رسول الله أَيُّما هو؟ قال: القتلُ، القتلُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٨٥، ٧٠٦١) ومسلم بإثر (٢٦٧٢) وابن ماجة (٤٠٥٢).

«**يتقارب الزمان**» معناه: قصر مدة زمان الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام على ما روى: «**تكون السنة كالشهر - الحديث**».

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال، بل تقصر.

وقيل: بل هو على ظاهره من قصر مددها.

ويؤيده الحديث في سؤالهم عن الصلاة في اليوم الطويل: «**هل تجزئ فيه صلاة يوم؟**».

وقيل: معنى تقارب الزمان: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون منهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل؛ وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن دَرَج العلم تتفاوت، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[يوسف:٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً.

و«**الشح**» البخل. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور، كالنوع له.

وقيل: الشح لازم كالطبع.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك. والبخل بما عندك. قال الله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب:١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة.

و «**الهرج**» بفتح الهاء وسكون الراء المهملة: القتل، كما جاء في الحديث، وقيل: الهرج الفتنة والاختلاط.

وأصله: الكثرة في الشيء والاتساع.

وجاء في بعض طرقه تفسيره: «**القتل: بلغة الحبشة**» فقوله: «**بلغة الحبشة**» وهم من بعض الرواة، وهي عربية صحيحة. قاله أبو الفضل اليَحْصُبِي. وقد قال أبو منصور بن الجواليقي في كتاب المعرّب من الكلام الأعجمي تصنيفه: وبلغني عن الحربي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن أبي موسى قال: الحبشة يدعون القتل الهرَجَ.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع أن تكون الكلمة عربية. والله ﷻ أعلم.

٤٢٥٠/ ٤٠٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَرُوا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسالحهم سَلَاحَ**». **[صحيح: المشكاة (٥٤٢٧) التحقيق الثاني]**

قال فيه أبو داود: «**حُدِّثْتُ عن ابن وهب**» وهذه رواية عن مجهول.

٤٢٥١ - قال الزهري: «**وسَلَاح**» قريب من خيبر. **[صحيح الإسناد مقطوع]**

باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١]

٤٢٥٦/ ٤٠٩٠ – عن مسلم بن أبي بَكْرة، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها سَتكون فِتنةٌ يكونُ المُضْطَجِعُ فِيها خَيْراً مِنَ الجَالِسِ، وَالجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِم، والقَائمُ خَيْراً مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي. قال: يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قال: فَمَنْ لَمْ يكُنْ لهُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ؟ قال: فَلْيَعْمِدْ إلى سَيفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّه عَلَى حَرَّةٍ، ثم لِيَنْجُو مَا استَطَاعَ النَّجَاءَ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨٢) ومسلم (١٠/ ٢٨٨٦) من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٤٢٥٧/ ٤٠٩١ – وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: **«فقلت يا رسول الله، أرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي وبَسط يدَه ليقْتُلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كابن آدَمَ، وتلا يزيد – يعني ابن خالد الرملي –: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾[المائدة:٢٨] الآية». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٠٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٩٤).

٤٢٥٨/ ٤٠٩٢ – وعن وابصة – وهو ابن مَعْبَد، وله صحبة – عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول – فذكر بعض حديث أبي بكرة – قال: **«قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النار، قال: قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لا يأمنُ الرجلُ جليسَهُ، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تَكُفُّ لسانَكَ ويَدَك، وتكون حِلْساً من أحلاس بيتك، فلما قُتل عثمان طار قلبي مَطَارَهُ، فركبتُ حتى أتيتُ دِمَشق، فلقيت خُرَيم بن**

فاتِك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ، كما حَدَّثنيه ابن مسعود». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: القاسم بن غَزْوان، وهو شبه مجهول.

وفيه أيضاً: شهاب بن خِراش أبو السَّلْطِ الحوشبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُخطئ كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

٤٢٥٩/ ٤٠٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ بَينَ يَدَيِ الساعةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظلم، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فاكْسِروا قِسِيَّكم، واقْطعوا أوتاركُمْ، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل - يعني على أحد منكم - فَلْيَكُن كخير ابنَيْ آدم». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجة (٣٩٦١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الرحمن بن ثَروان هو أبو قيس الأَوْدِي، هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم، ووثقه يحيى بن مَعين، واحتج به البخاري.

٤٢٦٠/ ٤٠٩٤ - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَير - قال: **«كنت آخذُ بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شَقِيَ قاتلُ هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شَقِيَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَشى إلى رجلٍ من أمتي ليقتله، فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة». [ضعيف: الضعيفة (٤٦٦٤)]**

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمير، وسُميرة، وشُميرة، وسَبُرَة، وسَمُرة.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير: عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رَقَبة بن مَصْقَلَةَ عن عون بن أبي جُحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير.

٤٢٦١/ ٤٠٩٥ - وعن أبي ذر ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبَا ذَرٍّ، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسول الله وسَعْدَيك - وذكر الحديث - قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ - أو قال: تَصَبَّرْ - ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أَحْجارَ الزيت قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي فأضَعُه على عاتِقِي؟ قال: شاركتَ الْقَوْمَ إذَنْ، قلت: فما تأمرني؟ قال: تَلْزَمُ بَيْتَكَ، قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: فإن خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شعاعُ السيفِ، فأَلْقِ ثَوْبَكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثمكَ وإثمه». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨).

٤٢٦٢/ ٤٠٩٦ - وعن أبي كَبْشة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمْسِي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٦١).

قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه «أبو كبشة» سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسين العلوي، حدثنا محمد - يعني ابن إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السَّكُوني عن أبي موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس. وذكر بعده أبا كبشة السّكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري، روى عنه عاصم الأحول، ذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله.

وقال في البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صَحّف.

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كَيّسة. بالياء آخر الحروف والسين المهملة.

٤٢٦٣/ ٤٠٩٧ - وعن المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: «**أيمُ اللهُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ السَّعِيدَ لَـمَنْ جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لمنْ جُنِّبَ الفتن، إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتن، ولَـمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً**». **[صحيح: المشكاة (٥٤٠٥) الصحيحة (٩٧٣)]**

باب في كف اللسان [٤: ١٦٥]

٤٢٦٤/ ٤٠٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بكْماء عَمْيَاء مَنْ أَشْرَفَ لها اسْتَشْرَفَتْ له، وإشرَافُ اللِّسان فيها كوُقوع السيف**». **[ضعيف: المشكاة (٥٤٠٢)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن البَيْلماني، ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥/٤٠٩٩ - وعن رجل يقال له: زيادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ، قتلاها في النارِ، اللسان فيها أشدُّ من وَقْع السيف**». [**ضعيف**]

وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم أعني: زياداً.

وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش.

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٨) والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث.

ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه. وابن ماجة (٣٩٦٧).

وذكر البخاري في تاريخه: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قولَه. وهذا أصح من الأول.

وهكذا قال فيه «**زياد بن سيمين كوش**». وقال غيره: «**زياد سيمين كوش**» كما قدمناه.

وليث - هذا - هو ابن أبي سليم، أخرج له مسلم (١٢/ ٢٨٨٦) حديثاً مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يُحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١) ومسلم (١٠/ ٢٨٨٦) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم - وفيه - من تشرَّف لها تستشرفه**».

قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء وأشرفته، أي: علوته. يريد: من انتصب لها انتصبت له، وصَرعتْه.

وقال الهروي: أشرفت الشيءَ: أي علوته. وأشرفت على الشيء: اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو من المخاطرة والتغرير، والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض: إذا أشفى على الموت.

فيه الحث على العزلة في أيام الفتنة والهرب منها، فإنه أسلم للدين.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، فوجد كما أخبر به.

باب ما يرخص فيه من البِداوة في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٧/ ٤١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُوشِكُ أن يكونَ خَيرٌ مال المُسْلم غَنَماً يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقِعَ القَطْر، يفِرُّ بدينه من الفتن»**. **[صحيح: خ (١٩)]**

• وأخرجه البخاري (١٩) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجة (٣٩٨٠).

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٨/ ٤١٠١ - عن الأحنف بن قيس ﷺ، قال: **«خرجت وأنا أريد - يعني في قتال - فلقيني أبو بَكْرة، فقال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيْفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠، ٤١٢٣).

قال بعضهم لهذا الحديث: قَعَد من قَعَد من الصحابة ﷺ عن الدخول في الفتنة، ولزموا بيوتهم.

وقوله: «**القاتل والمقتول في النار**» معناه: أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة.

وقوله: «**تواجه**» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه: حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمه الله ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهَمّ دون العزم، فإنه معفو عنه.

ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم، وهو المواجهة والقتال.

١/٦ – باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧]

٤١٠٢/٤٢٧٠ – عن خالد بن دِهقان، قال: كنا في غزوة القُسْطَنْطِينية بِذُلُقْيَة، فأقبَلَ رجلٌ من أهل فِلَسْطين – من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له يقال له: هانئُ بن كُلْثوم بن شَريك الكناني – فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرفُ له حقَّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أمَّ الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذَنْبٍ عسى اللهُ أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أوْ مؤمناً قَتَلَ مؤمناً متعمداً**». فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عُبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدْلاً**». قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً، ما لم يصبْ دَماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح**».وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً. **[صحيح: الصحيحة (٥١١) غاية المرام (٤٤١)]**

وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «**اعتبط بقتله**» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيَرَى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصبُّ دمه صباً. **[صحيح مقطوع]**

٤١٠٣/٤٢٧٢ – وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾**[النساء:٩٣] بعد التي في الفرقان: **﴿وَٱلَّذِينَ لَا**

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨] بستة أشهر». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٠٠٦- ٤٠٠٨). وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد. وهو الملقب بعباد، قرشي مولاهم، ويقال: ثقفي مديني، نزل البصرة، أخرج له مسلم (×) عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

٤٢٧٣/ ٤١٠٤ - وعن سعيد بن جُبير قال: سألت ابن عباس فقال: «**لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨] قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حَرَّمَ الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحشَ، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾[الفرقان:٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] الآية، قال: الرجل إذا عَرَف شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا تَوْبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا مَنْ نَدِمَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٥٥) ومسلم (١٢٢) (١٩/ ٣٠٢٣) بنحوه.

٤٢٧٤/ ٤١٠٥ - وعنه عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان:٦٨] أهل الشرك، قال: ونزل ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر:٥٣] الآية. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣، ٤٨٦٥).

٤١٠٦/٤٢٧٥ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء:٩٣] قال: ما نسخها شيء. **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (١٦/ ٣٠٢٣) أتم منه والنسائي (٤٠٠٠، ٤٠٠٥) وانظر في أبو داود (٤٢٧٣).

٤١٠٧/٤٢٧٦ - وعن أبي مِجْلز - وهو لاحق بن حميد - في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعلَ. **[حسن مقطوع]**

مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي. قد روى عن ابن عباس: «**أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان**» وروى هذا أيضاً عن زيد بن ثابت، كما ذكر في الأصل وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً مروي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا، فهو على التغليظ والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل: أنه ظن أن السائل سأل ليقتل، فأراد زجره عن هذا، والتغليظ عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله ﷻ، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعف هذا القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

وقيل: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها.

باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩]

٤١٠٨/٤٢٧٧ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «**كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنةً، فعظَّم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أَدْرَكَتْنا هذه لتُهْلِكُنَا، فقال رسول الله ﷺ: كَلَّا، إن بِحَسْبِكُم القتلَ**». قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا. **[صحيح: الصحيحة (١٣٤٦)]**

٤١٠٩/٤٢٧٨ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمَّتي هذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَاب في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ، والزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ**». **[صحيح: الصحيحة (١٩٥٩)]**

• في إسناده: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

آخر كتاب الفتن

٣٣ – أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠]

٤٢٧٩/ ٤١١٠ – عن إسماعيل – يعني ابنَ أبي خالد – عن أبيه، عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَا يَزَالُ هذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ – فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش»**. **[صحيح: ق دون قوله: «تجتمع عليه الأمة» الصحيحة (٣٧٦)]**

ذكر البخاري: أن أبا خالد سعداً والد إسماعيل: سمع أبا هريرة، سمع منه ابنه إسماعيل.

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) والترمذي والبخاري دون قوله: **«لا يزال هذا الدين قائماً»**.

وقوله: **«كلهم من قريش»** من مسند سمرة بن جُنادة. وقيل: سمرة بن عمرو السُّوائي، والد سمرة، عن رسول الله ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٢٣) – وفيه: **«فسألت الذي يليني؟ فقال: قال: كلٌّ من قريش»** وليس فيه: **«قلت لأبي»**. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر النمري: سَمُرة – هذا – وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً، ليس له غيره عن النبي ﷺ: **«يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»** لم يرو عنه غيره. وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية، توفي جابر سنة ست وستين رضي الله عنه.

قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة، ولا مروان لكونه بويع له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم

عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل: أراد وجود اثنى عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوالى أيامهم، فقد يكون الرجل منصفاً، ويأتي بعده من يجور.

وقيل: يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون: تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش.

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميراً، وما زاد على الاثنى عشر فهو زيادة في التعجب، والله عزّ وجلّ أعلم.

٤٢٨٠/ ٤١١١ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدينُ عَزِيزاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيْفَةً، قال: فكبَّر الناس وضَجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّةً، قلت لأبي: يا أبةِ، ما قال؟ قال: كلهم من قريش**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢١).

٤٢٨١/ ٤١١٢ - وعن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة - بهذا الحديث - زاد: «**فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثمَّ يَكونُ ماذا؟ قال: ثم يَكُون الهَرْجُ**». **[صحيح: دون قوله: «فلما رجع..» انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٤٢٨٢/ ٤١١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ واحد - قال زائدة، وهو ابن قدامة - في حديثه: لَطَوَّلَ الله ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتى يَبْعثَ فيهِ رَجُلاً مِني، أو من أهل بيتي، يُواطِئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسمَ أبي - زاد في حديث فِطْر - وهو ابن خليفةَ - يملأ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجوراً، وقال في حديث سفيان - وهو الثوري - لا تَذْهَبُ، أو لا تنقضي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رجُلٌ من أهل بيتي، يُواطئ اسمه اسمي**».

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠، ٢٢٣١). وقال: حسن صحيح.

٤٢٨٣/ ٤١١٤ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ الله رَجُلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلئت جوراً**». [صحيح: الروض النضير (٢/ ٥٢)]

٦/١١ من باب في المهدي

٤٢٨٤/ ٤١١٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المَهْدِيُّ من عِتْرَتِي، من ولد فاطمة**». **[صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٦). ولفظه: «**المهدي من ولد فاطمة**».

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي -: وسمعت أبا المليح - يعني الحسن بن عمر الرقي - يثني على عليّ بن نُفيل، ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي، لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي، عن ابن نفيل: حراني، هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث.

وقال: وفي المهدي أحاديث جياد، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ. بلفظ: «**رجل من أهل بيته**» على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده هذا الحديث أيضاً: زياد بن بَيان، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي.

وفي إسناده: نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال:والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر: أن زياد بن بيان وهِمَ في رفعه.

٤٢٨٥/ ٤١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهديُّ مِنِّي، أَجْلَى الجبهةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يملك سَبْع سنين**». **[حسن - الروض (٢/ ٥٣) المشكاة (٥٤٥٤)]**

• في إسناده: عمران القَطَّان، وهو أبو العوام عمران بن داوَر القطان البصري استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم، وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى ابن معين والنسائي.

٤٢٨٦/ ٤١١٧ - عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه، وهو كاره، فيبايعونه، بين الركن والمقام ويبعث، إليه بعث من الشام فيُخْسَف بهم بالبَيْداء بين مَكَّة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك: أتاه أبدال الشام، وعصائبُ أهل العراق، فيبايعونه، ثم يَنْشَأ رجلٌ منْ قريش، أخوالُه كَلْبٌ، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعثُ كلْبٍ، والخيبةُ لمن لم يشهد غَنيمةَ كلب،**

فيقسمُ المالَ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيهم ﷺ، ويُلْقِي الإسْلَامُ بِجِرَانِهِ إلى الأرض، فيلبثُ سبع سنين، ثم يُتَوَفَّى، ويصلِّي عليه المسلمون».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام - يعني الدَّستوائي - «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين». **[ضعيف: الضعيفة (١٩٦٥)]**

٤٢٨٧/ ٤١١٨ - وذكره أيضاً من حديث همام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال: «تسع سنين». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

والرجل الذي لم يسمَّ فيه قد سُمي في الحديث الذي بعده، ورفع الحديث.

٤٢٨٨/ ٤١١٩ - وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بهذا. **[ضعيف]**

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن دَاوَر، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٢٨٩/ ٤١٢٠ - وعن عبيد الله بن القِبْطِيَّة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ - بقصة جيش الخسف - قلت: «**يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخْسَفُ بِهِمْ، ولكن يبعث يوم القيامة على نِيَّتِهِ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجة (٤٠٦٥).

٤٢٩٠/ ٤١٢١ - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال: قال عليّ رضي الله عنه، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: «**إن ابني هذا سَيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من صُلْبه رجل يُسَمَّى باسم نبيكم، يشبهه في الخَلْقِ، ولا يشبهه في الخُلُقِ - ثم ذكر قصة -: يملأ الأرض عدلاً**».

هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأي علياً رضي الله عنه رؤية.

وقال فيه أبو داود: حُدِّثت عن هارون بن المغيرة.

٤٢٩٠/ ٤١٢٢ - وعن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: **«يخرج رجل من وراء النَّهر، يقال له: الحارثُ، حَرَّاث، عَلَى مَقْدَمته رجلٌ يقال له: منصور، يُوَاطِيء، أو يُمَكِّنُ لِآل مُحَمّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرسول الله ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَهُ، أو قال: إجابته». [ضعيف: المشكاة (٥٤٥٨)]**

• وهذا أيضاً منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون - يعني ابن المغيرة -.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي.

آخر كتاب المهدي

٣٤ - أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قَرْن المائة [٤: ١٧٨]

٤١٢٣/٤٢٩١ - عن شُرَاحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الله يَبْعَثُ لهذه الْأُمَّة عَلَى رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها». [صحيح: الصحيحة (٥٩٩)]**

• قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرآني، لم يُجِزْ فيه شراحيل الرازي، لم يجزم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة. اتفق البخاري ومسلم عَلَى الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث.

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢]

٤١٢٤/٤٢٩٢ - عن حَسَّان بن عطية، قال: مالَ مكحولٌ وابنُ أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدان، ومِلتُ معهم، فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جُبير: **«انطلقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه، فسأله جبير عن الهدْنَة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الرُّومَ صُلْحاً آمناً، فتَغْزُون أنتمْ وهمْ عَدُوًّا مِنْ ورائكم، فتُنْصَرُونَ، وتَغْنَمونَ، وتَسْلَمونَ، ثمَّ ترجعونَ حتَّى تنزلُوا بمرجٍ ذِي تلولٍ، فيرفَعُ رجلٌ مِنْ أَهْلِ النصرانيةِ الصليبَ، فيقولُ: غَلبَ الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعندَ ذلكَ تَغْدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

٤١٢٥/٤٢٩٣ - وفي رواية: **«ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيُكْرِمُ الله تلك العِصابة بالشهادة». [صحيح]**

• وأخرجه ابن ماجة (×)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣]

٤١٢٦/٤٢٩٤ - عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُمْرَانُ بَيْتِ المقدسِ خَرَابُ يَثْربَ، وخَرَابُ يَثْربَ خروجُ الملحمة، وخروج الملحمة فتحُ قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال، ثم ضرب بيده عَلَى فَخِذِ الذي حدّثه، أو مَنْكِبِه، ثم قال: إن هذا لحق، كما أنك هاهنَا، أو كما أنك قاعد»** يعني: معاذ بن جبل. **[حسن المشكاة (٥٤٢٥)]**

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣]

٤١٢٧/٤٢٩٥ - عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المَلْحَمَةُ الكبرى، وفتحُ القسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر». [ضعيف: المشكاة (٥٤٢٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٨) وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر.وقيل: عبد السلام، ولا يحتج بحديثه.

٤١٢٨/٤٢٩٦ - وعن عبد الله بن بُسْر: أن رسول الله ﷺ قال: **«بينَ المَلْحَمةِ وفتح المدينة سِتُّ سنين، ويخرجُ المسيح الدَّجَّال في السابعة». [ضعيف: المشكاة (٥٤٢٦)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٩٣).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس - يريد الحديث الذي قبل هذا. وفي إسناد هذا: بقية بن الوليد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

باب في تداعي الأمم عَلَى الإسلام [٤: ١٨٤]

٤١٢٩/٤٢٩٧ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشكُ الأممُ أَنْ تَدَاعَي عليكم كما تداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: ومن قِلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: بلْ أَنْتمْ يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غُثَاءٌ كغثاءِ السَّيل، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدورِ عَدُوّكُمُ المهابةَ منكم، ولَيَقْذِفَنَّ في قلوبكم الوَهْن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: حبُّ الدنيَا، وكراهية الموت». [صحيح: المشكاة (٥٣٦٩) الصحيحة (٩٥٦)]**

• أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رسْتُم الهاشمي مولاهم الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه.

باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥]

٤١٣٠/٤٢٩٨ - عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ فُسْطاط المسلمين يوم الملحمة بالْغُوطَةِ، إلى جانب مدينة يقال لها: دِمَشق، من خيرِ مدائن الشام». [صحيح]**

• وله طرق، وقد روى مرسلاً عن جُبَير بن نُفَير: أن رسول الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقةَ بن خالد عن النبي ﷺ: **«معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق»**.

٤١٣١/٤٢٩٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشِكُ المسلمون أن يُحَاصَروا إلى المدينة، حتى يكون أَبْعَدُ مسالحهم سَلَاح». [صحيح]**

• تقدم في أبو داود (٤٢٥٠).

٤٣٠٠/ قال الزهري: **«سَلَاح قريب من خيبر». [صحيح مقطوع]**

قال فيه أبو داود: حُدِّثت عن ابن وهب، وفي رواية عن مجهول، وقد تقدم في آخر الجزء السادس والعشرين.

• تقدم في أبو داود (٤٢٥١).

٤١٣٢/٤٣٠١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَنْ يَجْمَعَ الله عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: سَيْفَيْنِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها»**. **[صحيح: المشكاة (٥٧٥٦) التحقيق الثاني]**

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم، فصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة [٤: ١٨٦]

٤١٣٣/٤٣٠٢ - عن أبي سُكينة - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«دَعُوا الحبشةَ مَا وَدَعُوكُمْ، واتركوا التُّرك ما تركوكم»**. **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٣١٧٦) أتم منه.

وأبو سكينة - هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني، ولم أجده من رواية غيره ولا مَنْ سماه.

١/ ٩ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦]

٤١٣٤/٤٣٠٣ - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمون الترك، قَوْماً وجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ، يَلْبَسُون الشَّعَر»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٩١٢) والنسائي (٣١٧٧). (انظر الحديث الآتي).

٤٣٠٤/ ٤١٣٥ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُف، كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرَقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩) والنسائي (٣١٧٧) ومسلم (٢٩١٢) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجة (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

٤٣٠٥/ ٤١٣٦ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في حديث: «يُقاتلكم قوم صغارُ الأعين - يعني الترك - قال: تَسُوقونهم ثلاثَ مرار، حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السَّاقَةِ الأولى: فينجُو من هَرَب منهم، وأما في الثانية: فينجو بعضٌ وَيَهْلِكُ بعض، وأما في الثالثة: فَيُصْطَلَمُونَ». أو كما قال. [ضعيف: المشكاة (٥٤٣١)]

• الاصطلام: الافتعال من الصَّلْم، وهو القطع المستأصِل.

٢/ ١٠ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩]

٤٣٠٦/ ٤١٣٧ - عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنهما، قال: سمعت أبي يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ناسٌ من أُمَّتي بِغَائطٍ، يُسَمُّونه البَصْرَة، عِند نهر يقال له: دِجْلَة، يكون عليه جِسْرٌ، يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين - قال ابن يحيي، وهو محمد - قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطُورَاء، عِراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شَطِّ النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خَلْف ظهورهم، ويقاتلون وهم الشهداء». [حسن: المشكاة (٥٤٣٢)]

• في إسناده: سعيد بن جُمهان، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

البصرة: ويقال لها: البُصَيرة، والموتفكة قال هشام - وهو ابن الكلبي - عن أبيه: إنما سميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني حصبية.

وقال الجوهري: البصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وبها سميت البصرة.

وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بِصْر - بالكسر - قال: والبصرتان: الكوفة والبصرة.

وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة.

وبنى البصرى عقبةُ بن غَزْوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب ﵁.

وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم.

وقيل: سميت بالبصرة والبِصْر والبَصْر، وهو الكذَّان، كان بها عند اختطاطها.

وقيل: البَصْرة: الطين العَلِك.

وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب الجامع في اللغة: البَصْر والبِصْر والبُصرة: حجارة الأرض الغليظة.

٤٣٠٧/٤١٣٨ - وعن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك ﵁: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا أنس، إن الناسَ يُمَصِّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البَصْرة أو البُصَيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسِبَاخَهَا، وكَلَّاءَهَا، وسُوقَهَا، وبَابَ أُمَرَائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرَدَةً وخنازير**».

[صحيح: المشكاة (٥٤٣٣)]

• لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤١٣٩/٤٣٠٨ - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: «انطلقنا حاجِّينَ، فإذا رجل فقال لنا: إلى جَنْبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم، قال: من يَضْمَنُ لي منكم أن يُصلِّي في مسجد الْعِشَّارِ ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». [ضعيف: المشكاة (٥٤٣٤)]

• قال أبو داود: هذا المسجد بباب النهر.

وذكره أبو جعفر العقيلي، وقال فيه: إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين، والحديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني: أن إبراهيم هذا ضعيف.

٣/ ١١ - باب النهي عن تهييج الحبشة [٤: ١٩١]

٤١٤٠/٤٣٠٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «اتْرُكُوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّهُ لَا يَستخرجُ كَنْزَ الكعبة إلَّا ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة». [حسن: الصحيحة (٧٧٢)]

وقد أخرج البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السُّويقتين من الحبشة».

باب أمارات الساعة [٤: ١٩١]

٤١٤١/٤٣١٠ - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، ويقال: عمرو، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: عبيد الله - قال: «جاء نفر إلى مَرْوان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته، فقال عبد الله: لم يَقُلْ شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ الآياتِ

خرُوجاً طلوعُ الشمسِ مِنْ مغربها، أو الدابَّة عَلَى الناس ضُحىً، فأيَّتُهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثَرِها.

قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب -: وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤١) وابن ماجة (٤٠٦٩) مختصراً، وليس في حديث ابن ماجة قصة مروان يتحدث.

٤٣١١/٤١٤٣ - وعن حذيفة بن أَسِيد الغِفاري رضي الله عنه، قال: **«كنا قعوداً نتحدث في ظِلِّ غُرْفة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعةَ، فارتفعت أصواتُنا، فقال رسول الله ﷺ: لنْ تكونَ، أو لن تقومَ، حتى يكونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيات: طلوعُ الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوفٍ: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: تخرج نارٌ من اليمن من قَعْر عَدَن تسوق الناس إلى المحشَر». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٠١) والترمذي (٢١٨٣) والنسائي (١١٣٨، ١١٤٨٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٤١، ٤٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: **«موضع نزول عيسى بن مريم ﷺ، وريح تلقى الناس في البحر».**

وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً، لا ذكر النبي ﷺ.

وفي لفظ الترمذي: **«والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى بن مريم».**

ولفظ النسائي: **«تَخرج من قعر عدن».**

ولفظ ابن ماجة: **«ونار تخرج من قعر عدن أبين».**

قيل: قعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضاً: جوبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود.

وعدن: من مدن اليمن المشهورة. وقد نُسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة.

وهي عدن وأبين على وزن أبيض، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون - هذا المشهور في تفسيرها.

وذكرها سيبويه بكسر الهمزة، وجوز فيها الفتح.

قيل: إنها سميت برجل من حِمْيَر، عَدَن بها: أي أقام ومنه جنة عدن، أي: جنة إقامة.

وقال الطبري: «**إن عدن وأبين**» هما ابنا عدنان أخو مَعَدّ.

وحكى هشام بن الكلبي عن شَرْقي: أنها سميت عدن اليمن: بعَدْن بن سبأ بن بقيشان ابن إبرهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وذكر الأمير أبو نصر بن ما كولا وغيره: أن «أبين» هو أبين بن زهير بن أيمن بن الهُمَيْسِع بن حِمْيَر بن سبأ.

وباليمن أيضاً قرية لطيفة يقال لها: عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين باليمن.

٤٣١٢/ ٤١٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ الساعَةُ حتى تَطْلُع الشمسُ من مَغرِبها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن مَنْ عليها، فذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾**[الأنعام:١٥٨]». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٥٧) والنسائي (١١١٧٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٦٨) والترمذي (٣٠٧٢).

باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦]

٤٣١٣/ ٤١٤٤ - عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكَ الْفُرَاتُ أن يَحسِرَ عن كَنْزٍ من ذهبٍ فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً». [صحيح: ق]

• تخريجه: انظر الذي بعده.

• وأخرجه البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٦٩)

٤٣١٤/ ٤١٤٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «يَحْسِرُ عن جبل من ذهب». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٧١).

وأخرجه البخاري (٧١١٩) تعليقاً وابن ماجة (٤٠٤٦).

٤/ ١٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦]

٤٣١٥/ ٤١٤٦ - عن رِبْعِيِّ بن حِراش، قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدَّجَّال أعلم منه، إنَّ معه بحراً من ماء ونَهْراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فليشرب، من الذي يُرى أنه نار، فإنه سيجده ماءً. قال أبو مسعود البَدْري: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». [صحيح: ٤]

• وأخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (١٠٨/ ٢٩٣٤، ٢٩٣٥) بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤٣١٦/ ٤١٤٧ - وعن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بُعثَ نبيٌّ إلا قدْ أنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجالَ الأعورَ الكذَّابَ، ألا إنهُ أعور، وإنّ رَبّكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً: كافر». [صحيح: قصة الدجال، وقتل عيسى إياه: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥).

٤١٤٨/٤٣١٧ – وفي رواية: «ك ف ر».

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥) انظر الذي قبله.

٤١٤٩/٤٣١٨ – وعن شعيب بن الحَبْحاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: **«يقرؤه كل مسلم». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٠٣/ ٢٩٣٣).

وفي رواية: **«يقرؤه من كره عمله»** أو **«يقرؤه كل مؤمن»**.

فقيل: هو على ظاهره، فقد يعمي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلالته وبصيرته، كما أعماهم عن عوره وتصويره.

وقيل: هو مجاز، وأنها إشارة إلى سماة الحدث عليه.

ويدل عليه الرواية الأخرى قوله: **«يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب»**.

٤١٥٠/٤٣١٩ – وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سمعَ بالدَّجالِ فَلْيَنْأَ عنهُ، فواللهِ إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحسِبُ أنهُ مؤمنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبعثُ بهِ منَ الشُّبُهَاتِ، أو لِمَا يَبعثُ بهِ منَ الشبهاتِ»**. هكذا قال. **[صحيح: المشكاة (٥٤٨٨)]**

٤١٥١/٤٣٢٠ – وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني قد حدثتكم عنِ الدجالِ، حتى خَشِيتُ أنْ لا تعقلوا، إنَّ مسيحَ الدجال رجلٌ قصيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ، أعورٌ مطموسُ العينِ، ليسَ بناتئةٍ وَلَا جَحْراءَ، فإنْ أُلْبِسَ عليكُم فاعلمُوا أنَّ ربكمْ ليسَ بأعورَ». [صحيح: (قصة الدجال) – المشكاة (٥٤٨٥)]**

• وأخرجه النسائي (٧٧٦٤- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٤١٥٢/٤٣٢١ – وعن النَّواس بن سَمعان الكِلابي رضي الله عنه، قال: **«ذَكَرَ رسول الله ﷺ الدجال، فقال: إنْ يخرجْ وأنا فيكم، فأَنَا حَجيجُهُ دُونَكم، وإنْ يخرُجْ ولستُ فيكم فامرؤٌ**

حجيجُ نفسهِ، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم، فمنْ أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف، فإنها جِوارُكم من فتنته، قلنا: وما لُبْثُه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كَسَنَةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كَسَنَةٍ: أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثم ينزلُ عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقيّ دمَشْقَ، فيدركه عند باب لُدٍّ فَيَقْتُله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) والنسائي (٨٠٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٧٥). **[صحيح: م]**

٤٣٢٢/٤١٥٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه. **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه ابن ماجة مطولاً (٤٠٧٧).

٤٣٢٣/٤١٥٤ - وعن معدان - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجال». [صحيح: الصحيحة (٥٨٢):م]**

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي بلفظ: **«من قرأ ثلاث آيات من.. إلخ»** (٢٨٨٦).

٤١٥٥ - وفي رواية: **«من حَفظ من خَواتيم سُورة الكهف»**.

٤١٥٦ - وفي رواية: **«آخر الكهف»**.

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي (٢٨٨٦) والنسائي (٧٩٧١، ١٠٧١٩، ١٠٧٢٠- الكبرى، الرسالة).

ولفظ مسلم: **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»**.

وفي لفظ: **«من آخر الكهف»**.

وفي لفظ: **«من أول الكهف»**.

ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال».

ولفظ النسائي: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٤/ ٤١٥٧ - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**ليس بيني وبينَه نبيٌّ - يعني: عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجلٌ مَرْبُوعٌ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، بين مُمَصَّرَتَيْن، كأن رأسه يَقْطُر، وإن لم يُصِبْه بلل، فيقاتل الناسَ على الإسلام، فَيُدَقُّ الصَّليبَ، ويقتل الخنزير، ويَضَعُ الجِزية، ويُهْلِك الله في زمانه الملل كلَّها إلا الإسلام، ويُهْلِك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً، ثم يُتوَفَّى، فَيُصَلِّي عليه المسلمون**». [صحيح: قصة الدجال، الصحيحة (٢١٨٢)]

• انظر البخاري (٢٢٢) ومسلم (١٥٥)، وابن ماجة (٤٠٧٨) والترمذي (٢٢٣٣).

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله، وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثُن، وابن بُرْثم، ويقال فيه: ابن أم بُرْثُن، ويقال فيه: مولى أم برثن، يعرف بصاحب السقاية، وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثلثة، وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يعرف.

وقال غيره: إن أمَّ بُرْثن كانت امرأة من بني ضُبيعة، تعالج الطب، وتخالط نساء عبيد الله بن زياد، فكلمت عبيد الله، فولاه، وكان يقال له: ابن أم بُرثن.

٥/ ١٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧]

٤١٥٨/٤٣٢٥ - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرةَ ذاتَ ليلةٍ، ثم خرج فقال: إنه حَبسني حديثٌ كان يُحدِّثْنِيهِ تميمٌ الداريُّ عنْ رَجُلٍ كانَ في جزيرةٍ من جزائر البحر، فإذا بامرأة تَجُرُّ شعرَهَا، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب إلى ذلك القَصْرِ، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يَجُرُّ شعرَهُ، مُسَلْسَلٌ في الأغلال، يَنْزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنتَ؟ قال: أنا الدَّجالُ، خرج نبي الأميين بعدُ؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاكَ خيرٌ لهم**». [صحيح: قصة الدجال: م]

• في إسناده: عثمان بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني المعروف بالطرائقي، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتتبع طرائق الحديث.

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً والترمذي (٢٢٥٣).

قال ابن نُمير: كذاب. وقال أبو عروبة: عنده عجائب، وقال ابن حبان البُسْتي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّل منه.

٤١٥٩/٤٣٢٦ - وعن عبد الله بن بريدة، قال: حدثنا عامر بن شُراحيل الشَّعبي عن فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: «**سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعةٌ، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: لِيَلْزمْ كل إنسان مصلَّاه، ثم قال: هلْ تدرونَ لمِ جَمعتكُمْ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّي ما جمعتكم لرَهْبَة ولا رَغْبة، ولكن جمعتكم: أنَّ تميماً الداريّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايَع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية،**

مع ثلاثين من لَخْم وجُذام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأرْفَئُوا إلى جزيرة حين مَغْرِب الشمس، فجلسوا في أقرُبِ السفينة، فدخلوا الجزيرة، فَلَقِيَتْهِمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كثيرةُ الشعر، قالوا: ويلكِ ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنَا منها أَنْ تكون شَيطانةً، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأَشُدَّهُ وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه - فذكر الحديث - وسألهم عن نَخْل بَيْسَان، وعن عَيْن زُغَرَ، وعن النبي الأمي ﷺ، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يُوشِك أن يُؤْذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بَحْر الشام، أو بحر اليمن، لا بَلْ من قبل المشرق ما هو - مرتين - وأومأ بيده قِبَلَ المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ - وساق الحديث». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢). والترمذي (٢٢٥٣) وابن ماجة (٤٠٧٤).

٤٣٢٧/ ٤١٦٠ - وعن مُجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يَوْمِئِذٍ - ثم ذكر هذه القصة». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧٤).

ومجالد بن سعيد: فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي (٣٢٣٧) من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم.

٤٣٢٨/ ٤١٦١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - ذات يوم على المنبر -: «**إنه بينما أناسٌ يسيرون في البحر، فَنَفِدَ طعامُهم، فرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخُبْزَ، فلقيتهم الجساسة. قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جلدها. قالت: في هذا القصر؟ - فذكر الحديث -وسأل عن نَخْلِ بَيْسَان وعين زُغَرَ، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابرٌ أنه هو ابن صَيَّاد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات؟ قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة**». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري الكوفي، احتج به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جُميع. فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه. وقال محمد بن حبان البُسْتي: تفرد عن الإثبات بما لم يشبه حديث الثقات، فلما فُحَش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وذكره أبو جعفر العُقيلي في كتاب الضعفاء. وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جُميع أحاديث وروي عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جُميع هذا.

٦/ ١٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠]

٤٣٢٩/ ٤١٦٢ - عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ مَرَّ بابن صائِدٍ في نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وهو غُلام، فلم يشعر حتى ضربَ رسول الله ﷺ ظَهْرَه بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسولُ الْأُمِّيِّين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله. ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق**

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الأمر. ثم قال رسول الله ﷺ: إني قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾[الدخان:١٠]، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: اخْسَأ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك، فقال عمر: يا رسول الله، ائذَنْ لي فأضربَ عُنُقَه، فقال رسول الله ﷺ: إنْ يَكُن فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه - يعني الدجال - وإلَّا يَكُنْ فلا خير في قتله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) والترمذي (٢٢٤٩)، وليس في حديثهم: «وخبأ له: **﴿تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾**[الدخان:١٠]».

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات.

قال بعضهم: كيف ترك رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه ويجاوره؟

قيل: إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ إليهم وحلفائهم، وكان ابن الصياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم.

وقيل: إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان، كما قارب الحلُم.

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه، بل نشأ بعد على الإسلام، وظهرت منه علامات الخير.

وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة.

واختلف الناس في أمره بعد كبره. فقيل: تاب ومات بالمدينة، ووقف على عينه هناك، وقد فقد في الحرة كما ذكر في الأصل.

وكان عمر وجابر يحلفان بالله أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل.

وقال بعضهم: كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين؛ ليهلك الله من هلك عن بيِّنة ويحيى من حَيَّ عن بينة.

٤٣٣٠/ ٤١٦٣ - وعن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «**والله ما أَشُكُّ أن المسيحَ الدجال ابنُ صياد**». **[صحيح الإسناد موقوف]**

٤٣٣١/ ٤١٦٤ - وعن محمد بن المُنْكَدِر قال: «**رأيتُ جابر بنَ عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجالُ، فقلت: تحلفُ بالله؟ فقال: إني سمعت عمرَ يحلفُ على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرْهُ رسول الله ﷺ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩).

٤٣٣٢/ ٤١٦٥ - وعن سالم - وهو ابن أبي الجَعْد - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «**فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ**». **[صحيح الإسناد]**

٤٣٣٣/ ٤١٦٦ - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُول الله**». **[صحيح]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر (٢٩٢٣) والترمذي (٢٢١٨).

٤٣٣٤/ ٤١٦٧ - وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثونَ دَجَّالواً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِه**». **[حسن الإسناد]**

٤٣٣٥/ ٤١٦٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: قال عَبِيدَة السَّلْماني - بهذا الخبر - قال: فذكر نحوه، فقلت له: «**أترى هذا منهم؟ يعني المختارَ، فقال عبيدة: أَمَا إنه من الرءوس**». **[ضعيف مقطوع]**

وقد أخرج مسلم (١٨٢٢) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين يدي الساعة كذّابين**». وفي رواية: قال جابر: «**فاحذروهم**».

٧/ ١٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣]

٤٣٣٦/ ٤١٦٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولَ ما دَخَل النقصُ على بني إسرائيلَ: كان الرجُل يلقَي الرجُلَ فيقولُ له: اتَّقِ الله، وَدَعْ مَا تَصْنَعْ، فإنَّه لَا يَحِلُّ لَكَ، ثم يلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يمنعُهُ ذلك أن يكونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلُوا ذلك ضربَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾**[المائدة:٧٨] **إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ ۝﴾**[المائدة:٥٩]**، ثم قال: كَلَّا والله، لتَأْمُرُنَّ بِالمعرُوف، ولتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، أَوَ لَتَأْطِرُنهُ عَلَى الحَقِّ أطْراً، أَوَ لَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحقِّ قَصْراً**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦).

٤٣٣٧/ ٤١٧٠ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «**أو لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بقُلُوبِ بَعْضِكُم على بعضٍ، ثم لَيَلْعَنَنَّكُمْ كما لعنهمْ**». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجة (بإثر ٤٠٠٦). وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٦) أيضاً مرسلاً.

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

٤٣٣٨/ ٤١٧١ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - يا أيها الناسُ، إنكم تقرؤن هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها:

﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[المائدة:١٠٥]، قال: عن خالد - وهو الطحان - وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا عَلَى يديه: أوشَكَ أن يَعُمَّهم الله بعقاب - وقال عمرو، وهو ابن عون - عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقدروا على أن يُغَيِّروا، ثم لا يغيروا إلا يُوشِك أن يَعُمَّهم الله منه بعقاب».

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجة (٤٠٠٥).

٤١٧٢ - وفي رواية: «**ما مِنْ قَوْم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يَعْمَلُه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨) والنسائي (×) وابن ماجة (٤٠٠٥) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله: ولم يرفعوه.

٤١٧٣/٤٣٤١ - وعن ابن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجُلٍ يكون في قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي يَقدرونَ على أنْ يُغيِّروا عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقابٍ من قَبْل أن يموتوا**». **[حسن]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٩).

ابن جرير - هذا - لم يسم، وقد رَوى: المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

٤١٧٤/٤٣٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رأَى مُنكَراً فاسْتطَاعَ أن يُغيِّرهُ بيده فلْيُغَيِّرْه بيده**».

وقطع هَنَّاد - وهو ابن السَّرِي - بقية الحديث - يعني وأتى به محمد بن العلاء أبو كُريب بتمامه - «**فإن لَمْ يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبِقَلْبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمان**».

[صحيح: م، تقدم برقم (١١٤٠)]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجة (١٢٧٥، ٤٠١٣) مختصراً ومطولاً.. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤١٧٥/٤٣٤١ - وعن أبي أمية الشَّعباني - واسمه يُحْمِد، شامي - قال: «**سألت أبا ثعلبة الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾[المائدة:١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائْتَمِروا بالمعروفِ، وتَنَاهَوْا عن المنكَر، فإذا رأيتَ شُحًّا مطَاعاً، وهَوًى متَّبَعاً، ودنيا مؤْثَرَةً، وإعجَابَ كلِّ ذي رأْي بَرأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يعني بنفسك - وَدَعْ عَنكَ العَوَامَّ، فإنّ مِنْ ورائِكمْ أيام الصبْرِ الصَّبْرُ فيها مثْل قَبْضٍ على الجمر، للعامل فِيهمْ مثل أجْر خَمْسِين رجلاً يعملون مثل عمله - وزادني غيره قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم**». **[ضعيف: لكن فقرة «أيام الصبر» ثابتة]**

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجة (٤٠١٤). وقال الترمذي: حسن غريب.

وأبو ثعلبة اسمه: جرثوم، وأبو أمية اسمه: يُحْمِد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرهُم. وقيل: عمرو. وقيل: الأشَر. وقيل: الأشَقُّ. وقيل: غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف، قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. قيل: غير ذلك.

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: «**وزادني غير عتبة - وذكر ما تقدم**».

وعتبة - هذا - هو أبو العباس: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤١٧٦/٤٣٤٢ - وعن عمارة بن عمرو - وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري المدني - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «**كَيفَ بكم بزَمانٍ - أو يُوشكَ أنْ يأتيَ زَمَن - يُغربَلُ النَّاسُ فِيهِ غَربلةً، تبقى حُثالةٌ مِنَ الناس، قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهمْ وَأماناتهمْ، وَاخْتلفُوا، فَكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخُذونَ ما تَعرِفون، وتَذَرونَ ما تُنْكِرونَ، وَتُقبِلونَ عَلَى أمْر خَاصّتكم، وتَذَرُونَ أمرَ عَامّتِكمْ**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم النسائي (١٠٠٣٣- الكبرى، العلمية) والبخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) بنحوه مختصراً، وابن ماجة (٣٩٥٧).

٤١٧٧/٤٣٤٣ - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس ﵄ - عنه قال: «**بينما نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: إذَا رَأيتُم الناسَ قدْ مَرجتْ عُهودهمْ، وَخَفَّتْ أمَاناتهمْ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فِداك؟ قال: الْزمْ بيتكَ، وَامْلِكَ عليكَ لِسانكَ، وخُذ بِما تَعرفُ، وَدَع ما تُنكر، وعَلَيك بِأمرِ خَاصةِ نَفسك، ودعْ عَنكَ أمرَ العامّة**». **[حسن صحيح: الصحيحة (٢٠٥ و ٨٨٨ و ١٥٣٥)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٠٠٣- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وَهْم، وتغير بأَخَرةٍ، وذكر له هذا الحديث.

٤١٧٨/٤٣٤٤ - وعن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الجِهادِ: كلمةُ عَدْلٍ عِندَ سُلطان جائر أو أمير جائر**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٤) وابن ماجة (٤٠١١). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وعطية العوفي: لا يحتج بحديثه.

٤١٧٩/٤٣٤٥ - وعن عدي بن عدي، عن العُرسِ - وهو ابن عميرة الكِندي - عن النبي ﷺ قال: «**إذَا عُملتِ الخطِيئة فِي الْأرضِ كانَ مَنْ شهِدهَا فكَرِهَها - وقال مرةً: أنكرها - كانَ كمنْ غابَ عَنهَا، ومَنْ غابَ عَنهَا فَرضِيهَا كانَ كمن شهدها**». **[حسن: المشكاة (٥١٤١)]**

٤١٨٠/٤٣٤٦ - وعن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ نحوه قال: «**من شَهدهَا فكرِهَهَا كانَ كمنْ غابَ عَنها**». **[حسن: انظر ما قبله]**

• وهذا مرسل.

٤١٨١/٤٣٤٧ - وعن أبي البَخْتَري - وهو سعيد بن فيروز الطائي - قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ - وقال سليمان، وهو ابن حرب -: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِروا، أَوْ يُعْذِروا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». **[صحيح: المشكاة (٥١٤٦) التحقيق الثاني]**

باب قيام الساعة [٤: ٢١٩]

٤١٨٢/٤٣٤٨ - وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أَرَأَيتُمْ لَيْلتكم هذه؟ فإن عَلَى رأسِ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظَهَرِ الأرض أحد، قال ابن عمر: فَوهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسول الله ﷺ تلك، فيما يَتَحَدَّثُونَ عن هذه الأحاديث عن مائةِ سنةٍ، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أَنْ يَنْخَرِمَ ذلك القَرْن**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٢٥٣٧) والترمذي (٢٢٥١) والنسائي (٥٨٧١- الكبرى، العلمية).

قد أخرج مسلم (×) في صحيحه: **«أن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة»**.

وذكر غيره: أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة، وكان تَخَرّم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ.

٤٣٤٩/ ٤١٨٣ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَنْ يَعْجزَ الله هذِهِ الأمَّةَ منْ نِصْفِ يَوم». [صحيح: الصحيحة (١٦٤٣)]**

٤٣٥٠/ ٤١٨٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: **«إني لَأَرجو أنْ لا تعجزَ أمَّتي عِنْدَ رَبّها أنْ يؤَخِّرَهم نِصْفَ يَوْم. قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة». [صحيح]**

آخر كتاب الملاحم

١٤ - أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢]

٤٣٥١/ ٤١٨٥ - عن عكرمة: أن علياً رضي الله عنه: «**أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأَحَرِّقَهُم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لَا تُعذِّبوا بِعذَاب الله. وكنتُ قاتِلَهُمْ بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: منْ بَدَّل دِينهُ فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً** رضي الله عنه، **فقال: وَيْحَ أَمِّ ابن عباس**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩-٤٠٦٢)، (٤٠٦٤، ٤٠٦٥) وابن ماجة (٢٥٣٥) مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢/ ٤١٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلم يَشْهد أنْ لا إله إلّا الله، وَأني رسول الله، إلا بإحْدَى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعةِ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) وابن ماجة (٢٥٣٤).

٤٣٥٣/ ٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زَنَى بعد إحْصانٍ، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج مُحارباً لله ورسوله فإنه يُقْتلُ، أو يُصْلَبُ، أو يُنْفَى من الأرض، أو يَقْتلُ نفساً فيُقتل بها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (٤٠١٧).

٤٣٥٤/ ٤١٨٨ - وعن حُميد بن هِلال قال: حدثنا أبو بُردة، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: «**أقبلتُ إلى النبي ﷺ: ومعي رجلان من الأشْعَرِيِّين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكِلاهما سأَلَ العملَ، والنبيُّ ﷺ ساكت، فقال: ما تقولُ يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن**

قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعُرتُ أنَّهما يطلبان العملَ، قال: فكأني أنظرُ إلى سِواكه تحتَ شَفَته قَلَصَتْ، قال: لن نَسْتَعمِلَ - أو لا نستعملُ - على عملنا من أراده، ولكن اذهبْ أنتَ يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قَيْس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه مُعاذَ بن جَبَلٍ، قال: فلما قَدِمَ عليه معاذُ قال: انْزِلْ، وألقَى له وِسادَةً، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلَم، ثم راجَعَ دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قَضَاءُ الله ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يقتلَ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرارٍ - فأمر به فقُتل، ثم تذاكرا قيامَ الليل، فقال أحدهما مُعاذُ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نَوْمتي ما أرجو في قَوْمَتي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (بإثر ١٦٥٢) والنسائي (٤) وفي (٨- الكبرى، العلمية).

٤٣٥٥/ ٤١٨٩ - وعن طَلْحة بن يحيي وبُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذٌ قال: لا أنزل عن دَابَّتي حتى يقتلَ، فقُتِلَ، قال أحدهما: وكان قد اسْتُتيب قبل ذلك». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٢٥)]

٤٣٥٦/ ٤١٩٠ - وعن الشيباني - وهو أبو إسحاق سليمان بن فَيروز، ويقال: سليمان ابن خاقان الكوفي، عن أبي بردة - بهذه القصة - قال: «فأُتِيَ أبو موسى برجُلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً، أو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه فأبى، فضَربَ عُنقه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عُمير عن أبي بُردة، لم يَذْكُر الاستتابة.

وهذا الذي عَلَّقه أبو داود، قد أخرجه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) في صحيحه مرسلاً عن أبي بردة، قال: «بعث النبيُّ ﷺ معاذاً» بطوله. وليس فيه ذكر الاستتابة.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

وهذا الذي علقه أيضاً أخرجه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في صحيحهما.

٤٣٥٧/ ٤١٩١ – وعن المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: «**فلم ينْزِل حتى ضرب عنقه، وما استتابه**». **[ضعيف الإسناد]**

المسعودي – هذا – هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتَغَيَّر بأَخَرَةٍ، واستشهد به البخاري.

والقاسم – هذا – هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

٤٣٥٨/ ٤١٩٢ – وعن عكرمة، عن ابن عباس ﭬ قال: «**كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزَلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكفار، فأمَر به رسولُ الله ﷺ: أن يقتل يوم الفَتْحِ، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ**». **[حسن الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٩).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شَقيق، وهو من الثقات.

٤٣٥٩/ ٤١٩٣ – وعن سعد – وهو ابن أبي وقاص ﭬ – قال: «**لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح عند عثمان بن عَفَّان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بَايعْ عَبْدَ الله، فرفع رأسَه، فنظر إليه – ثلاثاً – كلُّ ذلك يأبَى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه فقال: أمَا كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رآني**

كَفَفتُ عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما نَدْرِي يا رسول الله ما في نفسك، ألَّا أوْمَأتَ لنا بعينك؟ قال: إنه لا يَنْبغي لنَبِيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعْيُن». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧) مطولاً.

وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج له مسلم (×)، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠/ ٤١٩٤ - وعن الشَّعبي عن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي ﵁ - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذَا أَبَقَ العَبدُ إلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُه». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (٦٩) بلفظ: «قد برئت منه الذمة» ورقم (٦٨) بلفظ: «فقد كفر» ورقم (٧٠) بلفظ: «لم تقبل منه صلاة» والنسائي (٤٠٥٢- ٤٠٥٥).

ولفظ مسلم: «أيُّما عبدٍ أبَق فقد برئت منه الذمة».

وفي لفظ: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وفي لفظ: «أيُّما عبدٍ أبَق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم».

• وأخرجه النسائي (٤٠٥٢- ٤٠٥٥) باللفظ الذي ذكره أبو داود.

وفي لفظ له: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً». وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه.

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

١/ ٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦]

٤٣٦١/ ٤١٩٥ - عن ابن عباس ﵄: «أن أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تَشْتُم النبيَّ ﷺ وتقع فيه، فَيَنْهاها، فلا تنتهي، ويَزْجُرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تَقَعُ في النبي ﷺ وتَشْتِمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقعَ بين رجليها طفلٌ، فَلَطَّختْ ما هناك بالدمِ، فلما أصبحَ ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناسَ فقال: أَنْشُد الله

رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حَقٌّ إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ، وهو يَتَزَلْزَلُ، حتى قعد بين يَدَيْ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحِبُها، كانَتْ تَشْتِمُك وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثلُ اللُّؤلؤتين، وكانت بي رَفيقةً فلما كانت البارحة جعلتْ تَشْتِمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضَعْتُه في بطنها واتَّكَأْتُ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشْهَدوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٠).

٤١٩٦/٤٣٦٢ - وعن الشَّعبي، عن علي رضي الله عنه: «أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخفَقَها رجلٌ، حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها». [ضعيف الإسناد]

• ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

٤١٩٧/٤٣٦٣ - وعن أبي بَرْزة - واسمه: نَضْلة بن عبيد وقال غير ذلك رضي الله عنه - قال: «كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتَغَيَّظَ على رجلٍ، فاشْتَدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسول الله ﷺ أضربْ عُنُقَه؟ قال: فأذهبتْ كلمتي غَضَبَه، فقام فدخل فأرسل إليَّ، وقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت: ائْذَنْ لي أضربْ عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً، لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت لِبَشَرٍ بعد محمدٍ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧١).

قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلى بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

وقال غيره: فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو ولا يفعل ذلك.

ويحتمل أن يقال: إن تغيّظه واشتداده عليه تعزير مثله.

وفيه حجة على ذلك.

٢/ ٣- باب في المحاربة [٤: ٢٢٧]

٤١٩٨/٤٣٦٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرَينة - قدموا على رسول الله ﷺ، فاجْتَوَوا المدينَة، فأمَر لهم رسولُ الله ﷺ بِلِقَاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعيَ رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ ﷺ خَبرُهم من أول النهار، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيء بهم، فأمر بهم: فقطعتْ أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أعينَهم، وأُلقوا في الحَرَّة يَسْتَسْقون فلا يُسقَون»**.

قال أبو قِلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[صحيح: ق]

• تخريجه: انظر ما بعده.

«**سمر أعينهم**» بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوْجَه، يعني: كحلهم بمسامير محماة.

و«**سمل**» باللام والراء، قيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام، وقيل: باللام فَقْؤها بشوك أو غيره، وقيل: بحديدة محماة تُدنَى من العين، حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً، وكذلك أيضاً قد يكون فقؤها بالمسمار، وسملها به، كما يُفعل ذلك بالشوك.

وقوله: «**وما حسمهم**» الحَسْم: كيُّ العِرْق بالنار لينقطع الدم، قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ؛ لأن قتلهم واجباً بالردة، فلا يحسم من تُطْلَب نفسُه، فإن حسمَ نفسه لم يُمنع، وأما من وجب عليه قطع يد فالعلماء مجمعون على أنه لابد من حسمها؛ لأنه أقرب إلى البُرْءِ وأبعد من التلف.

والقائف أيضاً الذي يعرف الأشباه، فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

و«**يكدم الأرض**» يتناولها بفيه، ويَعَضُّ عليها بأسنانه، والكَدْم: العض بأدنى الفم، يقال: كَدَمه يكْدِمه ويكدُمه.

وروى في الحديث: «**فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة**».

وفي رواية: «**ما أجد لكم إلا أن تحلقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها**».

والروايتان صحيحتان، ووجه الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من الغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة.

وتركُ سقي النبي ﷺ لهم الماء عقوبةٌ لَمَّا جازَوْا سَقيَ النبي ﷺ اللبنَ بالردة والحِرابة، أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش.

وروى عن سعيد بن المسيَّب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «**عَطَّش الله من عَطَّش آل محمد الليلة**»، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

و «**عكل**» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكْل، وهي امرأة حَضَنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَناة بن أُدّ بن طابِخَة، فغلبت عليهم، فنسبوا إليها.

و «**عرينة**» بطن من بَجيلة، وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث.

و «**اجتووا المدينة**» أصابهم الجوَى، وهو داء الجوف إذا تطاول.

وقيل: «**اجتووها**» استوبلوها واستوخموها، وجاء ذلك مفسراً، ومعناه: كرهوها للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين «**اجتووا**» و«**استوبلوا**» فجعل «**اجتووا**» كرهوا الموضع، وإن وافق و «**استوبلوا**» إذا لم يوافقهم.

و «**اللقاح**» ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقْحة - بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنما يقال: لقحة: بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون.

وقد روى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «**إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنين**» لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي ﷺ.

٤٣٦٥/٤١٩٩ - وفي رواية: «**فأَمَرَ بمسامير فأُحْمِيَتْ، فكحَلَهُمْ، وقطَع أيديهم وأرجلهم، وما حسَمَهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥) وابن ماجة (٢٥٧٨) والنسائي (٣٠٦)، (٤٠٢٤- ٤٠٣٥).

٤٣٦٦/٤٢٠٠ - وفي رواية: «**فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم قَافَةً قال: فأُتِيَ بهم، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[المائدة:٣٣] الآية**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٢٥).

٤٣٦٧/٤٢٠١ - وعن ثابتٍ وقتادة وحُميد، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث - فقال أنس: «**لقد رأَيْتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بِفِيهِ عَطَشاً، حتى ماتوا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه مسلم (٩/ ١٦٧١) من حديث حُميد الطويل وعبد العزيز بن صُهيب عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) تعليقاً من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٤) عن ثلاثتهم.

وأخرجه النسائي (٤٠٣٤) من حديث قتادة وثابت.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٨) من حديث حميد عن أنس.

٤٣٦٨/ ٤٢٠٢ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث، نحوه زاد فيه: «ثم نهى عن المُثْلَة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٣٢).

٤٣٦٩/ ٤٢٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ، فاستاقوها، وارْتَدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعثَ في آثارِهم، فأُخذوا، فقطعَ أيديهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجَّاجَ حين سأله». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤١).

٤٣٧٠/ ٤٢٠٤ - وعن أبي الزِّناد: «أن رسول الله ﷺ لما قطعَ الذين سرقوا لِقَاحَهُ، وسَمَلَ أَعينَهم بالنار، عاتبَهُ الله تعالى في ذلك، فأَنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ﴾[المائدة:٣٣] الآية». [ضعيف]

• وهذا مرسل. وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) مرسلاً.

٤٣٧١/ ٤٢٠٥ - وعن محمد بن سيرين، قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديثَ أنس». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه البخاري (٥٦٨٢).

٤٣٧٢/ ٤٢٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:١٧٣] نزلت

هذه الآية في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحَدُّ الذي أصابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤٦).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣/ ٤ - باب في الحد يُشفع فيه [٤: ٢٣٠]

٤٢٠٧/٤٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهَمْ شأنُ المخزوميةِ التي سَرقتْ فقالوا: مَنْ يُكَلِّم فيها؟ تعني رسولَ الله ﷺ - قالوا: ومَنْ يَجْتَرِئ إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يَا أُسَامَة، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حدود الله؟ ثم قام، فاخْتَطَبَ، فقال: إنَّمَا هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨) و الترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٧-٤٩٠٣) وابن ماجة (٢٥٤٧).

٤٢٠٨/٤٣٧٤ - وعنها رضي الله عنها، قالت: **«كانت امرأة مخزومية تَسْتَعير المتاعَ وتَجْحَده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها - وقَصَّ نحو حديث الليثِ، يعني: الحديث الذي قبله - قال: فقطعَ النبي ﷺ يدها». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٥): م]**

• وأخرجه مسلم (١٠/ ١٦٨٨).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: **«إن امرأةً سرقت في عَهْدِ النبي ﷺ في غَزْوةِ الفَتْح»**.

• وأخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (٩/ ١٦٨٨) والنسائي (٤٩٠٢).

وحديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «**استعارت امرأة**».

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨).

وهذا الذي علقه أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: «**سَرَقَتْ قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ**».

وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجة (٥٢٤٨) في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر: «**أن امرأة سرقت، فعاذَتْ بزينبَ بنت رسول الله ﷺ**».

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ.

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر: «**فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ**».

ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله ﷻ أعلم.

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره، وقال: من استعار ما يجب فيه القطع، ثم جَحَده فعليه القطع، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع في المستعير، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أولَ هذا الباب، وفيه: «**التي سرقت**».

وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهري كرواية الليث.

وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة.

وقد ذكر أن بعضهم وافقه، لكنه لا يقاوم من ذكرناه.

وقد قيل: إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة، لا على أن القطع كان بسبب ذلك، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث.

وأجاز أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام.

وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك، فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، فأما من عُرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لآدمي، فإنما هو التعزير، فجائز عن العلماء، بلغ الإمام أم لا.

٤٣٧٥/ ٤٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**». **[صحيح: الصحيحة (٦٣٨)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٤- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي: أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد رُوى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء يثبت.

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢]

٤٣٧٦/ ٤٢١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٦)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٧/ ٤٢١١ - عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: «**أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، فأمر برجْمِهِ، وقال لهَزَّال: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كانَ خَيْراً لَكَ**». **[ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٧٩- الكبرى، العلمية).

ونعيم: هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه بعضهم.

وقد قيل: إن «ماعزاً» لقب. واسمه: غُريب.

٤٣٧٨/ ٤٢١٢ - وعن ابن المنكَدر - وهو محمد -: «**أن هَزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ، فيخبره**». **[ضعيف مرسل]**

• هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هَزّال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر: نعيم بن هزال.

وذكر النَّمَري: أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «**يا هزال لو سترته بردائك**».

وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

باب في صاحب الحد يجيء فيقر [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٩/ ٤٢١٣ - وعن عَلْقمة بن وائل، عن أبيه: «**أن امرأةً خرجتْ على عهدِ النبي ﷺ تريد الصلاةَ، فتَلَقَّاهَا رجلٌ، فتَجَلَّلَهَا، فقضى حاجَتَه منها، فصاحَتْ، وانطلق، ومَرَّ بها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك فَعل كذا وكذا، ومَرَّت عِصابةٌ من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظَنَّت أنه وقع عليها، فأَتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمرَ به قام صاحبُها الذي وقعَ عليها، فقال: يا رسول الله أنا**

صاحبُها، فقال لها: اذْهَبي، فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارْجُمْه، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبل منهم». [حسن: دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة مختصراً (٢٥٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هذا آخر كلامه.

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه.

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجة (٢٥٩٨) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه بأشهر.

فيه: دليل عَلَى جواز خروج النساء إلى المساجد، مع إمكان أن يصيبهن مثل هذا.

وصياحها يدل عَلَى جواز الشهرة عند الغلبة.

وقوله: «**فأَتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليُرْجم قام صاحبها**» قال بعضهم: وفي هذه حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقرّ بالزنا، أو يثبت، ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه، حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك.

٤/ ٩ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤]

٤٣٨٠/ ٤٢١٤ - عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أُتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر بِهِ فقُطِع، وجيء به، فقال: اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهُمَّ تُبْ عليه - ثلاثاً» [ضعيف]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٧) والنسائي (٤٨٧٧).

٤٢١٥ - وفي رواية: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

• وأخرجه النسائي (٤٨٧٧) وابن ماجة (٢٥٩٧).

وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه.

وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤]

٤٣٨١/ ٤٢١٦ - عن أبي أمامة - وهو صُدَيّ بن عَجلان الباهلي رضي الله عنه -: «**أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي أصبتُ حَداً فَأَقِمه عليّ، قال: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قال: نعم. قال: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ». [صحيح: م (٨/ ١٠٣ مطولاً]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٥) والنسائي (٧٣١٣- ٧٣١٥- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

وقد أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرجل هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري السُّلمي.

باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥]

٤٣٨٢/ ٤٢١٧ - عن أزهر بن عبد الله الحَرازي: «أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لهم متاع، فاتَّهموا أُناساً من الحاكَة، فأَتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً، ثم خَلَّى سَبيلَهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شِئْتُمْ إن شئتم أَنْ أَضْرِبَهُم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثلَ ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ». [حسن]

وأخرجه النسائي (٤٨٧٤). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥/ ١٢ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥]

٤٣٨٣/ ٤٢١٨ - عن عمرة، عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعداً». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٢): م]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤، ٤٩٢١) وابن ماجة (٢٥٨٥).

٤٣٨٤/ ٤٢١٩ - وعن عروة وعَمْرة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعِداً». [صحيح: ق]

• قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٦- ٤٩٣٤) وابن ماجة (٢٥٨٥).

٤٣٨٥/ ٤٢٢٠ - وعن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ثمنه ثلاثة دراهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٧- ٤٩١٠) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجة (٢٥٨٤).

٤٣٨٦/ ٤٢٢١ - وعنه: «**أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساء، ثمَنُهُ ثلاثةُ دراهم**». **[صحيح: الإرواء (٢٤١٢): ق دون ذكر الصفة]**

• وأخرجه مسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) بمعناه.

٤٣٨٧/ ٤٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قطعَ رسول الله ﷺ يدَ رجل في مِجَنٍّ، قيمتُهُ دينار، أو عشرة دراهم**». **[شاذ]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٠، ٤٩٥١).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وإذا كان السارق يقطع ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى.

٦/ ١٣ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧]

٤٣٨٨/ ٤٢٢٣ - عن محمد بن يحيي بن حَبَّان: «**أنَّ عَبْداً سَرقَ وَدِياً من حائط رَجُلٍ، فغرسه في حائط سَيِّده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّهُ، فوجده، فاسْتعدَى عَلَى العبْد مَرْوان بن الحكَم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجنَ مروانُ العبد، وأراد قطع يده، فانطلَقَ سَيّد العبد إلى رافع بن خَديج يُسائِله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قَطْعَ في ثَمر ولا كَثَرٍ. فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أُحِبُّ أَنْ تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشي معه رافع بن خديج حتى أتي مروان بنَ الحكَم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر، فأَمر مروان بالعبد فأرسل**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) وابن ماجة (٢٥٩٣) والنسائي (٤٩٦٠- ٤٩٧٠) ثلاثتهم مختصراً دون القصة.

٤٣٨٩/ ٤٢٢٤ - وفي رواية قال: **«فجلده مروان جَلْداتٍ وخلّى سبيله» [شاذ]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٦٠) مختصراً.

وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسل، يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، حدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) موصولاً مختصراً كذلك.

وذكر اليزيدي: أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا فيه عن واسع ابن حبان.

وحَبَّان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠/ ٤٢٢٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: **«أنه سئل عن الثمر المعلَّق فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمن المِجَنِّ فعليه القطع». [حسن: ابن ماجة (٢٥٩٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦) بنحوه. وانظر أبو داود (١٧١٠) وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

وتقدم الكلام عَلَى العقوبة في الأموال في باب الزكاة.

٧/ ١٤ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨]

٤٣٩١/ ٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منَّا». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) وابن ماجة (٢٥٩١) والنسائي مرفوعاً وفي مواضع موقوفاً على جابر (٤٩٧١- ٤٩٧٦).

٤٣٩٢/ ٤٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الخائن قطعٌ»**. **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي موقوفاً على جابر (٤٩٧٦) وانظر الذي قبله.

٤٣٩٣/ ٤٢٢٨ - وفي رواية: **«ولا على المختَلِسِ قَطْعٌ»**. **[صحيح]**

• قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جُريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلّقاً - وقد أخرجه النسائي (٤٩٧٥) في سننه مسنداً.

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله: يمامي لا يحتج بحديثه.

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خُراساني - كنيته: أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١- ٤٩٧٥) وابن ماجة (٢٥٩١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: **«لَيْسَ عَلَى خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مختلس قطعٌ»**.

ولفظ ابن ماجة في موضع: **«من انتهب نهبة مشهورة فليس منا»**.

وفي موضع: «**لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس**».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد رَوى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بنُ يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

وهذا يدل على أنه تَحقَّق اتصالَه، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرةُ بن مسلم، وأشار إليه أبو داود كما قدمناه، وأشار إليه أيضاً الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق.

٨/ ١٥ - باب من سرق من حرز [٤: ٢٤٠]

٤٣٩٤/ ٤٢٢٩ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: «**كنتُ نائماً في المسجد عَليّ خَمِيصةٌ لي، ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأُخِذَ الرجُلُ، فأُتى به رسولُ الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأَتيته فقلت: أَنَقْطَعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه، وأُنسئه ثمنها، قال: فَهَلَّا كانَ هذا قبل أن تأتيني به؟**». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) والنسائي (٤٨٧٨) (٤٨٧٩) (٤٨٨٠) مرسلاً.

٤٢٣٠ - وفي رواية: «**نام صفوان**».

٤٢٣١ - وفي رواية: «**أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه**».

٤٢٣٢ - وفي رواية قال: «**فاسْتَلَّه من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارقُ، فجيء به إلى النبي ﷺ**».

• وأخرجه النسائي (٤٨٨١) وابن ماجة (٢٥٩٥).

٩/ ١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٤: ٢٤١]

٤٢٣٣/٤٣٩٥ - عن ابن عمر ﷺ: «**أنَّ امرأةً مَخْزوميةً كانت تَستعير المتاع فتجحَدُه، فأمر النبي ﷺ بها فَقُطِعَتْ يدُها**».

وقد تقدم هذا الحديث مستقصىً.

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٧، ٤٨٨٨).

قال أبو داود: رواه جُويرية عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه: «**وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ﷻ ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم**».

ورواه ابنُ غَنْج عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «**فَشُهِدَ عليها**». **[صحيح: م، مضى قريباً (٤٣٧٤)]**

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث أولى بالصحة، كما ذكرنا من توابعه، والله أعلم.

يريد بحديث معمر هذا الحديث الذي في أول هذا الباب.

وقد تقدم أيضاً.

ويريد بحديث الليث الحديث الذي تقدم، وفيه: «**التي سرقت**».

ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

وقد تقدم ذلك في باب في الحد يشفع فيه. والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٤/٤٣٩٦ - وعن عائشة ﷺ قالت: «**استعارتِ امرأةٌ - تَعْني حُلياً - على أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ، ولا تُعْرَف هي، فباعته، فَأُخِذَتْ، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَع فيها أسامةُ بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨) ومسلم (١٦٨٨).

٤٣٩٧/ ٤٢٣٥ - وعنها قالت: «**كانت امرأةٌ مخزومية تستعير المتاع وتَجْحَده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقَصَّ نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد فقطع النبي ﷺ يدها**». **[صحيح: م]**

• وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧٤).

١٠/ ١٧ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٤: ٢٤٣]

٤٣٩٨/ ٤٢٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلَى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجة (٢٠٤١).

٤٣٩٩/ ٤٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُتِيَ عمر بمجنونة قد زَنَتْ، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمرُ أن ترجم، فمُرَّ بها عَلَى عليٍّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلان زَنَتْ فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمتَ أن القَلَم قد رُفِع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يَبْرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرْجَم؟ قال: لا شيء، قال: فأَرْسِلْهَا، قال: فأَرْسَلَهَا، قال: فجعل يُكَبِّر**». **[صحيح: الإرواء (٢/ ٥)]**

٤٤٠٠/ ٤٢٣٨ - وفي رواية: «حتى يعقل»، وقال: «**عن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يُكَبِّر**». **[صحيح]**

٤٤٠١/ ٤٢٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس قال: «**مُرّ علي عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه - بمعنى عثمان، يعني: ابن أبي شيبة - قال: أَوَمَا تذكرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٣- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجة (٢٠٤٢).

أخرجاه مختصراً دون القصة.

٤٤٠٢/ ٤٢٤٠ - وعن أبي ظبيان - وهو حَصين بن جُندب - ﷺ، قال: «أُتي عمرُ بامرأَة قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر علي ﷺ، فأخذها، فخلى سبيلَها، فأُخْبِر عمر ﷺ بذلك، فقال: ادعُوا لِي عليّاً، فجاء عليّ ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه مَعْتُوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ: وأنا لا أَدري». [صحيح: دون قوله: «لعل الذي..»]

• وأخرجه النسائي (٧٣٤٤- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمامَ أحمد على هذا ابنُ معين وغيره، وسمع منه قديماً شعبةُ وسفيانُ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

وأخرجه النسائي (٧٣٤٥- الكبرى، العلمية) من حديث أبي حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ضبيان عن عليّ قولَه. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وأبو حصين أثبتُ مِن عطاء بن السائب.

٤٤٠٣/ ٤٢٤١ - وعن أبي الضُّحى - وهو مسلم بن صُبَيح - عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حَتَّى يحتلم، وَعَنِ المجنون حتى يعقل». [صحيح: الإرواء (٢/ ٥-٦)]

• هذا منقطع. أبو الضحى: لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ، زاد فيه: «وَالخَرِف».

تخريجه انظر (٤٤٠١).

وهذا الذي ذكره مُعلقاً، أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) مسنداً.

وهو أيضاً منقطع، لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١/ ١٨ - باب في الغلام يُصيب الحد [٤: ٢٤٥]

٤٤٠٤/ ٤٢٤٢ - عن عطية القُرظِي رضي الله عنه قال: **«كنتُ من سَبْي بَني قُريظَة، فكانوا ينظرُون، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنْبِت لم يُقْتَل: فكنتُ فِيمن لم يُنبت». [صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) وابن ماجة (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٨١).

٤٤٠٥/ ٤٢٤٣ - وفي رواية، قال: **«فكَشفُوا عَانتِي، فوَجَدُوها لم تَنبُت، فجعلوني في السَّبي». [صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٤٩٨١) وابن ماجة (٢٥٤١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٦/ ٤٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ عَرَضه يوم أحد - وهو ابن أربعَ عَشْرة - فلم يجزه، وعرضه يوم الخَنْدَق - وهو ابن خمس عشرةَ - فأجازه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

٤٤٠٧/ ٤٢٤٥ - وعن نافع قال: حَدَّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: «إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

تخريجه تقدم في الذي قبله.

وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عيينة: «هذا حدٌّ بين الذُّرية والمقاتلة».

باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٤: ٢٤٦]

٤٤٠٨/ ٤٢٤٦ - عن جُنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسْر بن أَرْطَاةَ في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفرِ: ولولا ذلك لقطعته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي (٤٩٧٩). وقال الترمذي: غريب. وقال فيه: عن بسر بن أرطأة، قال: ويقال: بسر بن أبي أرطأة أيضاً. هذا آخر كلامه.

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة قريشي عامري. كنيته: أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، وقيل: له صحبة. وقيل: لا صبحة له، وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنتين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين: لا يحسن الثناء عليه. وهذا يدل على أنه عنده لا صبحة له، والله ﷻ أعلم. وغمزه الدارقطني.

١٣/ ٢٠ - باب في قطع النباش [٤: ٢٤٧]

٤٤٠٩/ ٤٢٤٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصِيفِ - يعني القبرَ - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خارَ الله لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بالصَّبر، أو قال: تَصْبِرُ».**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨) وتقدم في أبي داود (٤٢٦١).

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيتَه.

[صحيح: وهو مكرر]

١٤/ ٢١ - باب في السارق يسرق مراراً [٤: ٢٤٧]

٤٤١٠/ ٤٢٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقْتُلُوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرقَ، فقال: اقْطَعُوه، قال: فقُطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترزناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». [حسن]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٧٨). وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب في تعليق يد السارق في عنقه [٤: ٢٤٨]

٤٤١١/ ٤٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن مُحيريز، قال: «**سألنا فَضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق: أمِن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق، فَقُطِعت يده، ثم أمر بها، فَعُلِّقَتْ في عنقه**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢، ٤٩٨٣) وابن ماجة (٢٥٨٧). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة.

وعبد الرحمن بن محيريز - هو أخو عبد الله بن محيريز شامي.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

والحجاج بن أرطأة: هو النخعي الكوفي. كنيته: أبو أرطأة، وهذا الذي قاله غير واحد من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

باب بيع المملوك إذا سرق [٤: ٢٤٨]

٤٤١٢/ ٤٢٥٠ - عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ الْمَمْلوكُ فَبِعْهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) وابن ماجة (٢٥٨٩). وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

١٥/ ٢٣ - باب في الرجم [٤: ٢٤٨]

٤٤١٣/ ٤٢٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾﴾[النساء:١٥] وذكر الرجلَ بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[النساء:١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ﴾[النور:٢]. **[حسن الإسناد]**

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٤١٤/ ٤٢٥٢ - وعن مجاهد، قال: «**السبيل: الحد**».

٤٤١٥/ ٤٢٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً: الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ورَمْيٌ بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونَفْيُ سَنة**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجة (٢٥٥٠).

٤٤١٦/ ٤٢٥٤ - وفي رواية: «**جلد مائة والرجم**». **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي (٧١٠٦- الكبرى، الرسالة).

تخريجه تقدم بالذي قبله.

٤٤١٧/ ٤٢٥٥ - وعن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس لسعد بن عُبادة: «**يا أبا ثابت، قد نزلتْ الحدودُ، لو أنك وجدتَ مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربَها بالسيف حتى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فأَجمعُ أربعةَ شُهداء؟ فإلى**

ذلك قد قَضَى الحاجةَ، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تَرَ إلى أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: كَفَى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا. لا، أخاف أن يَتتايع فيها السكرانُ والغَيْرَانُ». [ضعيف: الإرواء (٢٣٤١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٠٦).

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دَلْهَم عن الحسن عن قَبيصة بن حريث عن سَلَمة بن المحبِّق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق: «أن رجلاً وقع على جارية امرأته».

قال أبو داود: الفضل بن دَلْهَم ليس بالحافظ، كان قَصَّاباً بواسط.

٤٤١٨/ ٤٢٥٦ - وعن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أُنزل عليه آيةُ الرجم، فقرأناها وَوَعَيْنَاهَا، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خَشِيت إن طالَ بالناس الزمانُ أَن يقول قائل: ما نجدُ آية الرَّجْمِ في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، فالرجمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى من الرجال والنساء، إذا كان مُحْصَناً، إذا قامت البيِّنة أو كان حَمْلٌ أو اعترافٌ، وَايْمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجة (٢٥٥٣) مختصراً، والنسائي (٧١٥٦- ٧١٦٠- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

٤٤١٩/ ٤٢٥٧ - وعن يزيد بن نعيم بن هَزَّال، عن أبيه، قال: «كان ماعِزُ بن مالك يتيماً في حِجْر أبي، فأَصاب جاريةً من الحَيِّ، فقال له أبي: ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فأَخبِرْهُ بما صَنعتَ، لَعَلَّهُ يستغفرُ لك، وإنما يريد بذلك: رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنِّي زَنَيْتُ، فأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ الله، فأَعرضَ عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مراتٍ، قال ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قال:

بفلانة، قال: هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال: نعم، قال: هَلْ باشَرْتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأَمَرَ به أن يُرجم، فأُخْرِجَ به إلى الحَرَّةِ، فلما رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحجارة جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنيس، وقد عَجَز أصحابه، فنزعَ له بوَظِيفِ بَعيرٍ، فرماه به فَقَتَله، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يتوبَ، فَيَتُوبَ الله عَلَيْهِ».

[صحيح: دون قوله: «لعله أن..»: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦) الإرواء (٢٣٢٢)]

• وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نُعيم بن هزَّال.

٤٤٢٠/٤٢٥٨ - عن محمد بن إسحاق، قال: «ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة، قصةَ ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلّا تركْتُمُوهُ، مَنْ شِئْتُمْ، مِنْ رجال أَسْلَم ممنْ لا أَتَّهِمُ، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم - حين ذكروا له جَزَعَ ماعز من الحجارةِ، حين أصابته -: ألاَّ تركتموه، وما أعرفُ الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ، إنَّا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارة صَرَخَ بنا: يا قوم، رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فإن قومي قَتلوني، وغَرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم نَنْزِع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليَسْتَثْبِتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لِتَرْكِ حَدٍّ: فلا، قال: فعرفت وجه الحديث». [حسن: الإرواء (٧/ ٣٥٤)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٦، ٧٢٠٧- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وأَخرج البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن جابر طَرَفاً منه بنحوه.

٤٤٢١/ ٧٢٥٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَن ماعزَ بن مالك أتي النبي ﷺ، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأَعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أَفعلتَ بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجَم، فانْطلِقَ به، فرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه**».

[صحيح الإسناد: م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٧١٣٢- الكبرى، الرسالة) مرسلاً.

٤٤٢٢/ ٤٢٦٠ – وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيِّ ﷺ: رجُلاً قصيراً أعْضَلَ، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرار: أنه قد زَنَى، فقال رسول الله ﷺ: فَلعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا، قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فرَجَمَه، ثم خطب فقال: أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سبيلِ الله ﷻ خَلفَ أَحَدُهمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِبيبِ التَّيْسِ، يَمنحُ إحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلّا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ**». **[صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٤- ٣٥٥): م]**

• وأخرجه مسلم (١٧/ ١٦٩٢).

٤٢٦١ – وفي رواية قال: «**فرده عنهن**».

٤٢٦٢ – وفي رواية قال: «**فرده مرتين**».

٤٤٢٣/ قال سماك – وهو ابن حرب – فحدثت به سعيد بن جبير فقال: «**إنه رده أربع مرات**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢) والنسائي (٧١٩٢- الكبرى، العلمية).

٤٤٢٤/ وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: فسألتُ سِماكاً عن الكُثْبة؟ فقال: اللبن القليل. وكذلك هي من غير اللبن.

والكثبة: كل قليل جَمعتَه من طعام أو غيره.

٤٤٢٥/ ٤٢٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحَقٌّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشَهِد أربعَ شهادات، فأمر به، فرُجِم». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) والنسائي (٧١٧١- الكبرى، العلمية).

٤٤٢٦/ ٤٢٦٤ - وعنه قال: «جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرَدَه، ثم جاء، فشهد على نفسه بالزنا، فقال: شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فارْجُموه». [صحيح: م، نحوه]

٤٤٢٧/ ٤٢٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَفَنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمرَ بِرَجْمه».
[صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥)]

• وأخرجه أيضاً مرسلاً. وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) والنسائي (٧١٧١- الكبرى، العلمية) مسنداً، ومسلم (١٦٩٣).

٤٤٢٨/ ٤٢٦٦ - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عَمِّ أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأةً حَراماً، أَرْبَعَ مرات، كل ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أنِكْتَهَا؟ قال: نعم، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنك فِي ذلك مِنهَا؟ قال: نعم، قال: كما يَغيبُ المِرْوَدُ فِي المُكحُلَةِ والرِّشاءُ في الْبِئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً مثل ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرني، فأمر به فرُجِم، فسمع النبيُّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انْظُر إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه، فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِم رَجْمَ الْكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعةً حتى مَرَّ بجيفَةِ حمارٍ شائل برجله، فقال:

أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نَحْنُ ذانِ يا رسول الله، قال: انْزِلَا، فَكُلَا منْ جِيفةِ هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكلُ من هذا؟ قال: فما نِلْتُمَا منْ عِرْضِ أخيكما آنفاً أشدُّ مِنْ أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينقمس فيها». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٤). الضعيفة (٢٩٥٧)]

• وأخرجه النسائي (٧١٢٧- الكبرى، الرسالة) وقال فيه: «**أنكحتها؟**».

وانظر البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦/ ١٦٩١).

قلت: عبد الرحمن - هذا - يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم. ويقال فيه: ابن هَضّاد، وابن الهَضَهاض، وصحح بعضهم ابن الهضهاض. وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

٤٤٢٩/ ٤٢٦٧ - وعن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: «**واختلفوا، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وُقف**». **[ضعيف]**

٤٤٣٠/ ٤٢٦٨ - وعن جابر بن عبد الله ﵄: «**أن رجلاً من أَسْلَمَ جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثم اعترف فأعرضَ عنه، حتى شَهِد على نفسه أربَع شهاداتٍ، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحْصَنت؟ قال: نعم، قال: فأمرَ به النبي ﷺ فرُجِمَ في المصَلَّى، فلما أَذْلَقَتْه الحجارةُ فَرَّ، فأُدْرِكَ، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٣): ق، إلا أن «خ» قال: «وصلى عليه» وهي شاذة]**

• وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦).

وفي حديث البخاري: «**فصلى عليه**».

وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٤٣١/ ٤٢٦٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري رضي الله عنه - قال: «لما أمَرَ النبيُّ ﷺ برجْمِ ماعزِ بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حَفَرْنَا له، ولكِنَّه قام لنا - قال أبو كامل، وهو الجَحْدَري - قال: فرميناه بالعِظام والمَدَر والخَزَف، فاشْتَدَّ، واشْتَدَدْنا خَلْفه، حتى أتي عُرْض الحَرَّة، فانتصَبَ لنا فرميناه بجلاميدِ الحرة، حتى سكتَ، قال: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ، ولا سَبَّهُ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٥- ٣٥٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٤) والنسائي (٧١٩٨- ٧١٩٩- الكبرى، العلمية) بمعناه.

٤٤٣٢/ ٤٢٧٠ - وعن أبي نَضْرة، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتمامه - قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هُوَ رَجُلٌ أَصَاب ذَنباً، حَسِيبُهُ الله». [ضعيف مرسل]

• هذا مرسل.

٤٤٣٣/ ٤٢٧١ - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه: «أن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ ماعزاً». [صحيح: الإرواء (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/ ١٦٩٥) بطوله. وفيه: «فقام رجل فاسْتَنْكَهه».

٤٤٣٤/ ٤٢٧٢ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا أصحاب رسول الله نتحدَّث: أن الغامِدِيَّة وماعز بن مالك لو رجعاً بعدَ اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٧١٦٤- الكبرى، الرسالة) بنحوه.

في إسناده: بشير بن مهاجر الكوفي. وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥/ ٤٢٧٣ - وعن خالد بن اللَّجْلاج، أن اللجلاج أباه أخبره: «أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبيّاً، فثار الناسُ معها، وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى

النبي ﷺ، وهو يقول: مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟ فسكتت، فقال شاب حَذْوُها: أَنَا أَبُوهُ، يَا رُسُولَ الله، فأقبل عليها، فقال: مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟ قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أحصَنتَ؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِمَ، قال: فخرجنا به، فَحَفَرْنا له، حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هَدَأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: لَهُو أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، فإذا هو أبوه، فأعَنَّاهُ على غسله وتكفينه ودَفْنه، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا؟». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧١٨٤، ٧٢٠٣- الكبرى، العلمية).

اللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً، وهو عامري، كنيته: أبو العلاءَ. عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٤٣٨/ ٤٢٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -: «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فجُلد الحَدَّ، ثم أُخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فرُجم». [ضعيف الإسناد]

٤٤٣٩/ ٤٢٧٥ - وعنه: «إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم». [ضعيف موقوف]

١٦/ ٢٤ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٤: ٢٥٩]

٤٤٤٠/ ٤٢٧٦ - عن عمران بن حصين، أن امرأةً - قال في حديث أبان، وهو ابن يزيد - «من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زَنتْ، وهي حُبْلَى، فدعا النبي ﷺ وَلِيًّا لها، فقال له رسول الله ﷺ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإِذَا وَضَعَتْ فَجِئ بِهَا، فلما أن وضَعت جاء بها فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم أمر بها، فرجمت، ثم أمَرَهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله، نُصَلِّي عليها، وقد زنت؟ قال: والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟ لم يقل عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها». [صحيح: ابن ماجة (٢٥٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجة (٢٥٥٥).

وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «فشُكَّت عليها ثيابها» يعني فشدت.

٤٤٤٢/ ٤٢٧٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن امرأةً - يعني من غامِد - أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي قَدْ فَجرْتُ، فقال: ارْجِعي، فرجعتْ، فلما كان الغدُ أتته، فقالت: لعلك أن تُردّدني كما رَدَّدْتَ ماعِز بنَ مالك، فوالله إني لَحُبْلَى، فقال لها: ارْجِعي، فرجعت، فلما كان الغَد أتته، فقال لها: ارْجِعي حَتَّى تَلِدِي، فرجَعتْ، فلما وَلَدتْ أتته بالصَّبي، فقالت: هذا قد وَلَدْتُه، فقال لها: ارْجِعي، فأرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِميهِ، فجاءت به، وقد فَطَمته، وفي يَدِه شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدُفِعَ إلى رجل من المسلمين، وأمرَ بها فُحفِرَ لها، وأمر بها فرجِمَتْ، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقَعَتْ قَطْرَةٌ من دمها على وَجْنَتِه، فَسَبَّها، فقال له النبي ﷺ: مَهْلاً يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وأمرَ بها فصُلِّي عليها، ودفنت». [صحيح: م (٥/ ١١٩- ١٢٠)]

• وأخرجه مسلم (٢٣/ ١٦٩٥) والنسائي (٧١٥٩١- الكبرى، الرسالة).

وحديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذي هاهنا.

وفي إسناده: بشير بن المهاجر الغَنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجئُ متهم. وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذاك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً، ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضهم: أن حديث عمران بن حصين فيه: «**أنه أمر برجمها حين وضعت، ولم يَسْتأنِ بها**».

وكذا روى عن علي رضي الله عنه: «**أنه فعل بشَراحَة: رجمها لما وضعت**».

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تَضَعَ ما في بطنها، ثم تترك حَوْلين حتى تفَطِمه.

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث، وحديثُ عمران أجودُ، وهذا الحديث: رواية بشير بن المهاجر، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما: وُجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل، أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها.

ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

٤٢٧٨/٤٤٤٣ - وعن ابن أبي بَكْرة، عن أبيه رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رَجَم امْرَأَةً فَحُفرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ**». **[صحيح]**

• قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان - يعني ابن أبي شيبة.

٤٢٧٩/٤٤٤٤ - قال أبو داود: حُدِّثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه - زاد: «**ثم رماها بحصَاة مِثلَ الحِمَّصَة، ثم قال: ارْمُوا واتَّقُوا الوجهَ، فلما طَفِئت أخرجها، فصَلَّى عليها**».

وقال في التوبة نحوَ حديث بُريدة. **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٩- الكبرى، العلمية). وسمي في حديث ابنَ أبي بَكْرة: عبدَ الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول.

وقول أبي داود أيضاً: «حُدثت عن عبد الصمد» رواية عن مجهول.

٤٤٤٥/ ٤٢٨٠ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقْضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفْقَهَهما -: أجَلْ، يا رسول الله، فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وائْذَنْ لي أن أتَكَلَّم، قال: تَكَلَّمْ، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا - والعَسِيفُ الأجير - فزنَى بامرأته، فأخبروني: أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ، وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني: أنَّما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكما بِكِتَابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ، وجلدَ ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنيساً الأسْلَميَّ أن يأتي امرأَة الآخر، فإن اعترفَتْ رجمها، فاعترفت، فرَجَمها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٥، ٢٩٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجة (٢٥٤٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: ذكر شِبْل مع أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد قيل، إن شبلاً هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقيل: لا ذكر له في الصحابة، إلا في رواية ابن عيينة، ولم يتابع عليها.

وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة، ويقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: ابن خُليد، ويقال: ابن حامد وصَوَّب بعضهم: ابنَ معبد.

وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليس له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري، هذا آخر كلامه.

وأنيس: بضم الهمزة وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة، قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ومُخَرَّج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

١٧/ ٢٥ - باب في رجم اليهوديين [٤: ٢٦٢]

٤٤٤٦/ ٤٢٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟ فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدُون، فقال عبدُ الله بنُ سَلَام: كَذَبتم، إن فيها الرجْمَ، فأتوا بالتوراة فَنَشَرُوهَا، فجَعلَ أحدُهم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، ثم جعلَ يقرأُ مَا قبلَها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفع يَدَك، فرفعها، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِمَا، قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ على المرأة، يقيها الحجارةَ**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) والترمذي (١٤٣٦) والنسائي (٧٢١٣- ٧٢١٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٥٦).

٤٤٤٧/ ٤٢٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطاف به، فناشدهم: ما حَدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنَشَده النبي ﷺ: ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظَهَر الزنا في أَشرافنا، فكرِهْنا أَن يُترك الشريف، ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عَنَّا، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجم، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ**». [صحيح: م]

٤٤٤٨/ ٤٢٨٣ - وعن البراء بن عازب قال: «**مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حَدَّ الزاني؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: نَشَدْتُكَ باللهَ الذي أنزل التوراة على موسى: أَهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا،**

ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نَجدُ حَدَّ الزانى في كتابنا الرجمَ، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أَقَمْنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تَعالَوْا نَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التَّحْميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوه، فأمرَ به فرُجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[المائدة:٤١] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:٤٥] في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[المائدة:٤٧] قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٠) والنسائي (٧٢١٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) دون ذكر الآية، بنحوه.

٤٤٤٩/ ٤٢٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَتَى نَفَرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس، فقالوا: يا أبا القاسم: إنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنى بامرأة، فاحكُم بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ وِسادةً، فجلس عليها، ثم قال: ائتوني بالتَّوْرَاةِ، فأُتِيَ بها، فنَزَع الوسادة من تحته، ووضع التوراةَ عليها، ثم قال: آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ، ثم قال: ائْتُونِي بأَعْلَمِكُمْ، فأُتِيَ بفتًى شَابٍّ - ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع**». يعني الحديث المذكور في أول هذا الباب. [حسن: الإرواء (٥/ ٩٤)]

٤٤٥٠/ ٤٢٨٥ - وعن رجل من مُزَينة ممن يَتَّبعُ العلم ويَعيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بعث بالتَّخْفِيف، فإن أَفْتَانا بفُتْيا دُون الرجم قبلناها، واحْتَجَجْنا بها عند الله، قلنا: فُتْيا نَبِيٍّ مِنْ**

أَنْبِيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يُكَلِّمهم بكلمةٍ حتى أتى بيتَ مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: أَنْشُدُكم بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، ويُجْلَدُ، والتَّجْبِيَة: أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابلَ أقفيتهما، ويُطافَ بهما، قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشْدَة، فقال: اللهم إذْ نَشدتنا فإنَّا نجدُ في التوراة الرجمَ، فقال النبي ﷺ: فَمَا أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله؟ فقال: زنى ذو قُرَابة مع مَلِكٍ من ملوكنا، فأَخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أُسْرَةٍ من الناس فأراد رَجْمَهُ، فحالَ قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجمُ صاحُبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكُم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما».

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾[المائدة:٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم. [ضعيف: الإرواء (٥/ ٩٥)]

• فيه رجل من مُزينة، وهو مجهول.

٤٤٥١/ ٤٢٨٦ – وعن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: «زنى رجلٌ وامرأة من اليهود – وقد أُحْصِنَا – حين قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتَّجْبِيةِ، يُضْرَبُ مَائَةً بِحَبْلٍ مُطْلًى بقارٍ، ويُحملُ عَلَى حمار وجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُر الحمار، فاجتمع أحبارٌ من أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلُوه عَن حَدِّ الزاني – وساق الحديث – قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فَحكم بينهم، فُخَيِّرٌ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة:٤٢]». [ضعيف]

• وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢/ ٤٢٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «**جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ منكم، فأتوه بابنَيْ صُورِيا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة: إذا شَهِدَ أربعة: أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثل المِيْل في المكْحِلة رجما، قال: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قالا: ذهبَ سلطاننا، فكرهنا القتلَ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعةٍ، فشهدوا أنهم رأوْا ذَكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمها**». **[صحيح]**

• وأخرجه بن ماجة (٢٣٢٨) مختصراً. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وهو ضعيف.

٤٤٥٣/ ٤٢٨٨ - وعن الشَّعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر: «**فدعا بالشهود فشهدوا**». **[صحيح بما قبله]**

• وهذا مرسل.

٤٤٥٤/ ٤٢٨٩ - وعن الشعبي، بنحو منه. **[صحيح بما قبله]**

• وهو أيضاً مرسل.

٤٤٥٥/ ٤٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «**رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأةً زنيا**». **[صحيح: م (٥/ ١٢٣)]**

• وأخرجه مسلم (١٧٠١).

٢٦/١٨ - باب في الرجل يزني بحريمه [٤: ٢٦٧]

٤٤٥٦/ ٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا أنا أطوف على إبلٍ لي ضَلَّت، إذ أقبل رَكْبٌ، أو فَوَارِسُ، معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أَتَوْا قُبَّةً، فاستخرجوا منها رجُلاً فضربوا عنقه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه**».

[صحيح: الإرواء (٨/ ١٢١)]

٤٤٥٧/ ٤٢٩٢ - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «**لَقيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأَةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنقه، وآخذَ ماله**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣١، ٣٣٣٢) وابن ماجة (٢٦٠٧). وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه.

وقد اخْتُلف في هذا اختلافاً كثيراً.

فروى عن البراء كما تقدم. وروي عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً.

وروى عنه، قال: «**مَرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن دينار ومعه لواء**» وهذا لفظ الترمذي فيه.

وروى عنه عن خاله، وسماه: هشيمٌ في حديثه: الحارث عن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجة فيه.

وروى عنه قال: «**مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ**».

وروى عنه: «**إنِّي لَأَطُوف عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذا جاءهم رهط معهم لواء**» وهذا في لفظ النسائي.

٢٧/ ٢٩ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٤: ٢٦٨]

٤٤٥٨/ ٤٢٩٣ - عن حبيب بن سالم: «**أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنَين، وقعَ عَلَى جارية امرأته، فرُفع إلى النعمان بن بَشير، وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كَانَتْ أَحَلَّتْها لَكَ جَلَدتُكُ مائةً، وإن لم تكن أَحَلَّتهَا لك: رجمتك بالحجارة، فوجدوه أَحَلَّتها له، فجلده مائةً**». [**ضعيف: ابن ماجة (٢٥٥١)**]

قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إليّ بهذا.

٤٤٥٩/ ٤٢٩٤ - وعن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جاريةَ امرأته، أنه قال: «**إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدتُهُ مِائَةً، وإن لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ**».

[ضعيف: المصدر نفسه]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢) والنسائي (٣٣٦٠- ٣٣٦٢) وابن ماجة (٢٥٥١). وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة وأبو بشْر: لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عرْفُطَة. هذا آخر كلامه.

وخالد بن عُرْفُطة: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال الترمذي أيضاً: سألتُ محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: أنا أتَّقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان - هذه - مضطربة.

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

٤٤٦٠/ ٤٢٩٥ - وعن قَبِيصة بن حُريث، عن سلمة بن المُحَبَّق «**أن رسول الله ﷺ قَضَى في رجل وَقَع عَلَى جارية امرأته: إن كان اسْتكْرَهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدتها مُثلها، فإن كانت طاوَعَتْهُ فهي له، وعليه لسيدتها مثلها**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٥٥٢)]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٣). وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي: وقبيصة بن حُريث: غير معروف.

وروينا عن أبي داود: أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبَّق: شيخ لا يُعرف، لا يُحدِّثُ عنه غير الحسن - يعني قبيصةَ بنَ حريث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حُريث: سمع سَلَمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.

وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

٤٤٦١/٤٢٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «**وإن كانتْ طاوَعَتْهُ فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٤) وابن ماجة (٢٥٥٢).

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن.

فقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة، من غير ذكر قبيصة.

وقيل: عنه عن جَوْن بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة: قال الإمام أحمد: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٠/٢٨ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٤: ٢٦٩]

٤٤٦٢/٤٢٩٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». **[حسن صحيح: المشكاة (٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (٣/ ١٩٩)]**

وأخرجه الترمذي (١٤٥٦) والنسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٦١).

ولفظ النسائي: «**لعن الله من عمل عملَ قوم لوط. لعن الله من عمل عملَ قوم لوط، لعن الله من عمل عملَ قوم لوط**».

وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**» لم يذكر القتل. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) بلفظ اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمرو بن أبي عمر: مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي المدني: كنيته أبو عثمان.

واسم أبي عمرو ميسرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه الإمام مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال يحيى بن معين: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

٤٤٦٣/ ٤٢٩٨ - وعن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «**البِكْر يؤخذُ على اللُّوطِيَّة، قال: يرجم**». **[صحيح الإسناد موقوف]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٨- الكبرى، الرسالة)، وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة.

وقال أبو داود: حديث عاصم يُضَعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو.

يريد: حديث عاصم بن أبي النَّجود، الذي يأتي بعد.

٢١/ ٢٩ - باب فيمن أتى بهيمة [٤: ٢٧١]

٤٤٦٤/ ٤٢٩٩ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوهَا مَعَهُ، قال: قلت له: ما شأنُ البهيمة؟**

قال: ما أُراه إلا قال: ذلك: أنه كَرِه أَنْ يُؤكَلَ لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٠- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجة (٢٥٦٤).

وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو: صدوق. ولكنه رَوى عن عكرمة مناكير، وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهمية، فلا أدري: سمع أم لا؟

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة (×) في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول ﷺ: **«من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»**.

وإبراهيم بن إسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري مولاهم المدني، كنيته: أبو إسماعيل، قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥/ ٤٣٠٠ - وعن عاصم عن أبي رَزِين، عن ابن عباس ﵄، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ». [حسن: الإرواء (٨/ ١٢- ١٣)]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠١- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥م).

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

وعاصم: هو ابن أبي النَّجود.

وأبو رَزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

اختلف العلماء فيمن أتى بهمية.

فمنهم من قال: إنه كالزنى، يفرق فيه بين البكر والمحصن، وهو قول الحسن البصري، وأحد أقوال الشافعي.

ومنهم من قال: يجلد مائة، بكراً كان أو ثيباً، وهو قول ابن شهاب الزهري.

ومنهم من قال: بكراً كان أم ثيباً من غير تفصيل، وهو قول الشافعي.

وقال ابن إسحاق بن راهوية: يقتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن دَرَأ الإمام القتل، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة، تشبيها بالزنى.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح.

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقِرَّ المرأة [٤: ٢٧٢]

٤٤٦٦/ ٤٣٠١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً أتاه، فأقَرَّ عنده: أنه زنى بامرأةٍ سَمَّاها، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكَرتْ أن تكون زنت، فجلده الحدَّ، وتركها». [صحيح]**

• تقدم في أبي داود (٤٤٣٧).

في إسناده: عبد السلام بن حفص، أبو مصعب المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٤٤٦٧/ ٤٣٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث أتي النبيَّ ﷺ، فأقرَّ: أنه زني بامرأة أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فجلده مائةً، وكان بكراً، ثم سأله البَيِّنَة على المرأة، فقالت: كذبَ واللهِ يا رسول الله، فجلَدَهُ حَدَّ الفِرْية ثمانين». [منكر: المشكاة (٣٥٧٨)، التحقيق الثاني، تيسير الانتفاع/ القاسم بن فياض]**

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٨- الكبرى، الرسالة). وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: القاسم بن فَيَّاض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٤: ٢٧٣]

٤٤٦٨/ ٤٣٠٣ - عن عَلْقَمة والأسود، قالا: قال عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - : «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجَتُ امرأةً من أقصَى المدينةِ، فأصبتُ منها ما دون أنْ أمَسَّها، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شئتَ، فقال عمر: قد سَتَرَ اللهُ عليك، لو سَتَرْتَ على نفسك، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجلُ، فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[هود:١١٤] إلى آخر الآية، فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، أَلَهُ خاصَّةً، أم للناس كافَّةً؟ فقال: للناس كافة». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١١، ٣١١٤) والنسائي (٧٣٢٦، ١١٢٤٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٩٨، ٤٢٥٤) والبخاري (٥٢٦).

وهذا الرجل: هو أبو اليَسَر كعب بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

٢٢/ ٣٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحْصَن [٤: ٢٧٣]

٤٤٦٩/ ٤٣٠٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَنَتْ، ولم تُحْصَن؟ قال: إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضَفِير».

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة، والضَّفير: الحبل. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٤) والنسائي (٧٢٦٠- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٦٥).

٤٤٧٠/ ٤٣٠٥ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَلْيَحُدَّهَا، ولَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرات، فَإِنْ عَادَتْ في الرَّابِعةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠- ٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٥٦٥) والترمذي (١٤٤١) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) تعليقاً.

٤٤٧١/ ٤٣٠٦ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث، قال في كل مرة: «**فلَيَضْرِبْها، كتابَ الله، ولا يُثَرِّبْ عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت فَلْيَضْرِبها، كتابَ الله، ثم لِيَبِعْهَا ولو بحبل من شَعَر**». **[صحيح بما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠- ٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) بنحوه.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق بن سعيد.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعيد.

٢٣/ ٣٢ - باب في إقامة الحد على المريض [٤: ٢٧٥]

٤٤٧٢/ ٤٣٠٧ - عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف: أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصارِ: «**أنه اشتكَي رجلٌ منهم، حتى أُضْنيَ، فعاد جِلْدَةً علَى عَظْمٍ، فدخَلتْ عليه جاريةُ لبعضهم، فهَشَّ لها، فوقعَ عليها، فلما دخلَ عليه رجالُ قومه يُعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسولُ الله ﷺ، فإنِّي قد وقعتُ على جاريةٍ دخلتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حَمَلْنَاهُ إليكَ**

لتَفَسَّخَتْ عِظامه، ما هو إلا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأَمر رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مائةَ شِمْرَاخٍ، فيضربوه بها ضَرْبَةً واحدةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٤).

وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عُبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

٤٣٠٨/٤٤٧٣ - وعن أبي جُميلة - واسمه: ميسرة الطُّهَوِي الكوفي - عن علي رضي الله عنه، قال: «**فَجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسول الله ﷺ، فقال: يا عليُّ انطلق، فأَقِمْ عليها الحدَّ، فانطلقتُ، فإذا بها دَمٌ يسيل، لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا عليّ، أَفَرَغْتَ؟ قلت: أتيتُها ودَمُها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دَمُها، ثم أَقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». [صحيح: الصحيحة (٢٤٩٩): م، دون قوله: «وأقيموا الحدود..» الإرواء (٢٣٢٥)]**

• قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعْلَى، ورواه شُعبة عن عبد الأعْلَى، فقال فيه: «**لا تضربها حتى تَضَعَ**»، والأول: أَصَحُّ.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٨- الكبرى، الرسالة) باللفظ الأول، واللفظ الثاني، وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به. وهو كوفي.

انظر مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤٠).

وأبو الأحوص: هو سَلَّام بن سُليم الحنفي، كوفي ثقة.

والثعلبي: بالثاء المثلثة والعين المهملة.

وأبو الأحوص: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة: صاد مهملة.

وقد أخرج مسلم (١٧٠٥) في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - قال: «**خَطَبَ عَليّ رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ، من أحصن**

منهم ومن لم يحصن. فإن أَمةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عَهْدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: أَحسنتَ».

وأخرجه الترمذي (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم: «**اتركها حتى تَمَاثَلُ**» ولم يذكر «**من أحصن منهم ومن لم يحصن**».

باب في حد القذف [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٤/ ٤٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**لما نزل عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاكَ، وتلا - تعني القرآن - فلما نزلَ من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضُرِبوا حَدَّهم**».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) وابن ماجة (٢٥٦٧) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة).

٤٤٧٥/ ٤٣١٠ - وفي رواية لم يذكر عائشة، قال: «**فَأَمَرَ برجلين وامرأةٍ ممن تَكَلَّمَ بالفاحشة: حَسَّان بن ثابتٍ، ومِسْطَح بن أثاثَة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حَمْنَة بنتُ جَحْشٍ**».

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٦٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه.

وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٢٤/ ٣٥ - باب الحد في الخمر [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٦/ ٤٣١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمرِ حَدّاً**».

وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فَلُقِيَ يميل في الفَجِّ، فانْطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلما حاذَى بدارِ العباس انفلت، فدخل عَلَى العباس فالْتَزَمه، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أَفَعَلَهَا؟ ولم يأمر فيه بشيء». [ضعيف: المشكاة (٣٦٢٢)]

• قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤٤٧٧/ ٤٣١٢ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: اضْرِبُوهُ. قال أبو هريرة: فَمِنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بِنَعْلِه، والضاربُ بثَوْبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عليه الشيطان». [صحيح: المشكاة (٣٦٢١): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٧).

٤٤٧٨/ ٤٣١٣ - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكِّتُوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقيتَ الله، ما خَشِيتَ الله، وما اسْتَحْيَيْتَ من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه - وقال في آخره: ولَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفرْ لَه، اللَّهُمَّ ارحمه». [صحيح]

٤٤٧٩/ ٤٣١٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجَريدِ والنِّعال، وجَلد أبو بكر ﷺ أربعين، فلما وَلِيَ عمرُ دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دَنَوا من الرِّيف - وقال مسدد: من القُرى والريف - فَمَا تَرَوْنَ في حَدِّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عَوْف: نَرى أن تجعله كأَخَفِّ الحدود، فجلد فيه ثمانين».

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) بتمامه.

وأخرج البخاري (٦٧٧٣) المسند وفعلَ الصديق فقط.

وأخرج ابن ماجة (٢٥٧٠) المسند منه فقط.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عَروبة عن قتادة عن النبي ﷺ: **«أنه جلد بالجريد والنعال أربعين»**.

وهذا مرسل.

قال: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: **«ضرب بجريدتين نحو الأربعين»**. **[صحيح: خ مختصراً. م]**

وحديث شعبة - هذا - الذي علقه أبو داود - أخرجه مسلم (٣٥/ ١٧٠٦) والترمذي (١٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٦٧٧٦) ولم يذكر اللفظ.

٤٤٨٠/ ٤٣١٥ - وعن حُضَيْن بن المنذر الرَّقاشِيِّ - هو أبو ساسان - قال: **«شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بالوليد بن عُقْبة، فشهد عليه حُمْرَان ورجلٌ آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربُها - يعني الخمر - وشَهِدَ الآخرُ: أنه رآه يَتَقيّأها، فقال عثمان: إنه لم يَتَقَيَّأْهَا حتى شَرِبها، فقال لعلي رضي الله عنه: أَقِمْ عليه الحدَّ، فقال علي للحسنِ: أقم عليه الحد، فقال: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فقال علي لعبد الله بن جَعْفر: أقم عليه الحدَّ، قال: فأخذَ السَّوْطَ، فجلَدَه، وعليٌّ يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين، قال: حَسْبُكَ، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، أحْسِبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنّةٌ، وهذا أحبُّ إليّ»**. **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٣/ ١٧٠٧) وابن ماجة (٢٥٧١).

٤٤٨١/ ٤٣١٦ - وعن حُضَين بن المنذر، عن رجل قال: **«جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر، وأبو بكر أربعين، وكَمَّلَهَا عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة»**. **[صحيح]**

قال أبو داود: وقال الأصمعي: **«وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»**: وَلِّ شديدها من تولى هَيِّنَها.

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧) مع القصة.

باب إذا تتابع في شرب الخمر [٤: ٢٨٠]

٤٤٨٢/٤٣١٧ - عن أبي صالح - وهو ذكْوان - عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجْلِدُوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**». **[حسن صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) وابن ماجة (٢٥٧٣).

وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد.

٤٤٨٣/٤٣١٨ - وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال - بهذا المعنى - قال: وأحسبه قال في الخامسة: «**إن شَرِبها فاقتلوه**». **[ضعيف الإسناد]**

• قال أبو داود: وكذا حديثُ أبي غُطَيْفٍ في الخامسة. هذا آخر كلامه.

وأبو غطيف - هذا - لا يعرف اسمه. وهو هُذَلي. سمع من عبد الله بن عمر والراوي عنه: ضعيف.

وغطيف: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة. وياء آخر الحروف ساكنة وفاء.

٤٤٨٤/٤٣١٩ - وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سَكِرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**».

• وأخرجه النسائي (٥٦٦٢) وابن ماجة (٢٥٧٢).

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**» هذا آخر كلامه.

وأخرجه النسائي (٥٦٦١).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه.

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن شربوا الرابعة فاقتلوهم**»، هذا آخر كلامه.

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل، وفيه قال: «**فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد تُرك ذلك، قد أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بابن النُّعَيْمان، فلجده ثلاثاً، ثم أُتي به الرابعة، فجلده، ولم يزد**».

قال: وكذا حديث ابنُ أبي نُعْمٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشَّرِيدِ عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلِيِّ عن معاوية أَن النبي ﷺ قال: «**فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه**». هذا آخر كلامه.

[حسن صحيح]

أما حديث عبد الله بن عمرو: فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع.

قال عليّ بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً.

وأما حديث الجَدَلي عن معاوية: فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين: إحداهما: تتضمن ثلاثاً، والأخرى: تتضمن أربعاً.

واسم الجدلي - هذا - عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته: أبو عبد الله، وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية.

٤٤٨٥/ ٤٣٢٠ - وعن قَبيصة بن ذُؤيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه، فأتي برجل قد شرِبَ، فجلده، ثم أُتِيَ به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً**».

قال سفيان - وهو ابن عيينة -: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومُخَوَّلُ بن راشد، فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث. **[ضعيف مرسل]**

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

وقال غيره: قد يرد الأمرُ بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب: ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعَدَّه الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة.

وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إنه أُتى به النبيُّ ﷺ وهو غلام، ليدعو له.

وذكر عن الزهري: أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة.

وأما أبوه ذؤيب بن حَلْحَلة: فله صحبة.

٤٤٨٦/ ٤٣٢١ - وعن علي رضي الله عنه **- قال: «لَا أَدِي، أو ما كنتُ لِأَدِيَ مَنْ أَقَمْتُ عليه حدّاً، إلا شاربَ الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن». [صحيح: ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٣٩/ ١٧٠٧) وابن ماجة (٢٥٦٩).

٤٤٨٧/ ٤٣٢٢ - وعن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ رضي الله عنه قال: «كأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ الآنَ، وهو في الرِّحالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالدِ بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أُتِيَ برجلٍ قد شرب الخمرَ، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمِيْتَخَةِ - قال ابن وهب: الجريدة الرَّطْبة - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تُراباً من الأرض فرمى به في وَجْهه». [حسن صحيح: المشكاة (٣٦٤٠)]

٤٤٨٨/ ٤٣٢٣ - وعنه، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشارب، وهو بحُنَيْنٍ، فَحَثَى في وجهه الترابَ، ثم أمر أصحابَه، فضربوه بنِعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ثم جَلَدَ أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جَلَدَ عمرُ أربعين صَدْراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمانُ الحَدَّين كليهما: ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين». [صحيح]

• في هذين الطريقين انقطاع.

٤٤٨٩/ ٤٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن أزهر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ غَداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ الناسَ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسَّوْط، ومنهم من ضربه بعصاً، ومنهم من ضربه بنَعْله، وحَثَى رسول الله ﷺ التراب، فلما كانَ أبو بكر أُتي بشاربٍ، فسألهم عن ضَرْبِ النبي ﷺ الذي ضربه؟ فحزروه أربعين، فَضَربَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ كتب إليه خالدُ بن الوليد: إن الناس قد انهَمَكوا في الشُّرْب، وتحاقَروا الحدَّ والعقوبة، قال: هُم عندك فَسَلْهُمْ - وعنده المهاجرون الأولون - فسأَلهم، فأجمعوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليٌّ: إن الرجلَ إذا شرب افْتَرَى، فأُري أن يَجْعله كحدّ الفِرْية». [حسن]

• قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

باب في إقامة الحد في المسجد [٤: ٢٨٥]

٤٤٩٠/ ٤٣٢٥ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَاد في المسجد، وأن تُنْشَد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». **[حسن: المشكاة (٧٣٤) الإرواء (٢٣٢٧)]**

• وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعيثي النَّصْرِي الدمشقي، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

والشعيثي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

والنصري: بالنون وسكون الصاد المهملة. ويقال فيه أيضاً: العقيلي.

٢٥/ ٣٧ - باب في التعزير [٤: ٢٨٥]

٤٤٩١/ ٤٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدة - وهو هانئ بن دينار الأنصاري - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجْلَدُ فوق عَشْر جَلْدات إلا في حَدٍّ من حدود الله عز وجل**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) والترمذي (١٤٦٣) والنسائي (٧٣٣١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٦٠١).

انظر الذي قبله.

٤٤٩٢/ ٤٣٢٧ - وعن عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بُرْدة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر معناه.

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والنسائي (٧٣٣١- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجة (٢٦٠١).

تأوله بعض أصحاب الشافعي ﵀: على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، على ما يراه الإمام.

وتأوله غيرهم: على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقيل: المراد بقوله ﷺ: «**في حدٍّ مِن حدود الله**» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدودها، لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقال بظاهر الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه، وأنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.

ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة.

وذكر ابن المنذر: أن في إسناد الحديث مقالاً.

وقال أبو محمد الأُصيلي: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر، فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات.

والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه عن أبي بُردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعاً عمن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مُخَرَّجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بُردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: «**عمن سمع النبي ﷺ**» يريد به أبا بردة.

وقوله: «**عن رجل من الأنصار**» يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه - وإن كان قُضَاعِياً بَلَوِيّاً - فإنه حليف للأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي قال فيه «**عن أبيه**» صحيح، لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا الصحيح رضي الله عنهما، والله عز وجل أعلم.

٤٤٩٣/٤٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهِ**». **[صحيح: الصحيحة (٨٦٢): م، نحوه]**

• في إسناده: عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم (٢٦١٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طرق أخر بمعناه أتم منه.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩).

آخر كتاب الحدود

١٥ - كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٤: ٢٨٦]

٤٤٩٤/ ٤٣٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كان قُرَيْظَةُ والنَّضِير، وكان النضيرُ أشرفَ من قُريظة، فكان إذا قَتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودِيَ بمائةِ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعث النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة:٤٢] والقِسْط: النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠]**». [صحيح: النسائي (٤٧٣٢- ٤٧٣٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٢).

باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٥/ ٤٣٣٠ - عن أبي رِمْثَة - واسمه رفاعة بن يَثْرِبِيٍّ، وقيل: غير ذلك - قال: «**انطلقت مع أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟ قال: إيْ، وَربِّ الكعبة، قال: حَقّاً؟ قال: أشهدُ به، قال: فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثَبْتِ شَبَهِي في أبي ومِنْ حَلِفَ أبي عليَّ، ثم قال: أَمَا إِنَّه لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]**». [صحيح: النسائي (٤٨٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢) مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد، وقد تقدم في كتاب اللباس.

ورمثة: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويثربي: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء النسب.

١/ ٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٦/ ٤٣٣١ - عن أبي شُرَيح الخُزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فإن أراد الرابعةَ فخذوا عَلَى يَدَيْهِ، ومن اعتدي بعد ذلك فله عذابٌ أَليم**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٣)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٣).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سفيان بن أبي العَوْجاء السُّلَمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

وأبو شريح: - بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هائي، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك، والأول: هو المشهور.

٤٤٩٧/ ٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ما رأَيْتُ النبي ﷺ رُفِع إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٤) وابن ماجة (٢٦٩٢).

٤٤٩٨/ ٤٣٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «**قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتولِ، فقال القاتلُ: يا رسول الله، والله ما أَرَدْتُ قَتْلَه، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أَمَا إنَّهُ إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّار، قال: فَخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بنِسْعَة، فخرجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجة (٢٦٩٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٩٩/ ٤٣٣٤ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ عندَ النبي ﷺ إذ جِيءَ برجلٍ قاتلٍ في عُنُقِه النِّسْعَة، قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: أَتَعْفُو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أَفَتَقْتُلُ؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما وَلَّى قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوْتَ عنه يَبُوءُ بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يَجُرُّ النِّسْعة**». [**صحيح: م (٥/ ١٠٩)**]

• وأخرجه النسائي (٤٧٢٤).

٤٥٠١/ ٤٣٣٥ - وعنه قال: «**جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبَشِيٍّ، فقال: إِن هذا قتلَ ابن أَخِي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضَرَبْتُ رأسه بالفأس، ولم أُرِدْ قَتْلَه، قال: هَلْ لَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَته؟ قال: لا، قال: أفرأيتَكَ إِن أرسلتكَ تسأَلُ الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فموَاليكَ يعطونك ديته؟ قال: لا، قال: للرجل: خذه، فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قَتلَه كان مِثْلَه، فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قولَه، فقال: هو ذا، فمُرْ فيه ما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ: أرْسِله يَبُوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرْسَلَه**». [**صحيح بما قبله**]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٧).

٤٥٠٢/ ٤٣٣٦ - وعن أبي أمامة بن سهل، قال: «**كُنَّا مع عثمان، وهو محصورٌ في الدار وكان في الدار مَدْخلٌ، مَنْ دخله سمع كلامَ مَنْ على البلاطِ، فدخله عثمان، فخرج إلينا، وهو مُتَغَيِّر لونُه، فقال: إنهم ليتَوَاعَدُونني بالقتل آنِفاً، قلنا: يَكْفِيْكَهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفرٌ بعد إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام قَطُّ،**

ولا أحببت أنَّ لي بدِيني بدَلاً منذُ هداني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يقتلونني؟». [صحيح: ابن ماجة (٢٥٣٣)]

• قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣) والنسائي (٤٠١٩).

٤٥٠٣/ ٤٣٣٧ - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السُّلَمي، وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهو أتم، يُحدِّث عروة بن الزبير عن أبيه - قال موسى، وجَدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيْناً - ثم رجعنا إلى حديث وهب: **«أنَّ مُحلِّمَ بن جَثَّامَةَ الليثيَّ قتل رجلاً من أشْجَعَ في الإسلام، وذلك أول غِيَرٍ قَضَى به رسولُ الله ﷺ، فتكلَّم عيينةُ في قَتْلِ الأشجَعِيِّ، لأنه من غَطفان، وتكلم الأقْرَعُ بن حابس دون محلم، لأنه من خِنْدِفَ، فارتفعت الأصواتُ، وكَثُرَت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ، ألا تقبلُ الغِيَرَ؟ فقال عيينة: لا، بالله، حتى أُدْخِلَ على نسائه من الحَرَب والحَزَن ما أُدْخل على نسائي، قال: ثم ارتفعتِ الأصواتُ، وكثرت الخصومة واللغطُ، فقال رسول الله ﷺ: يَا عُيَيْنَةُ، ألا تقبل الغِيَر؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني لَيْث، يقال له: مُكَيْتِلٌ، عليه شِكَّةٌ، وفي يده دَرِقَةٌ، فقال: يا رسول الله، إنِّي لم أجدْ لما فَعَل هذا في غُرَّة الإسلام مَثَلاً إلا غَنَماً وردت: فرُمِيَ أوّلُها فنَفَر آخرُها، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غَداً، فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إذا رَجَعْنَا إلى المدينة - وذلك في بعض أسفاره، ومُحلِّم رجل طويل آدم، وهو في طَرَف الناس فلم يزالوا، حتى تَخَلّص، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، وعيناه تَدْمَعَانِ، فقال: يا رسول الله، إني قد فعلتُ الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فَاسْتَغْفِرِ الله ﷻ لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: أَقَتَلْتَه بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإسلام؟ اللهُمَّ لا تَغْفِرْ لِـمُحَلَّم - بصوت عال - زاد أبو سلمة - وهو موسى بن إسماعيل - فقام، وإنه**

ليتلَقّي دموعه بطرَف رِدائِه، قال ابن إسحاق - وهو محمد - فزعم قومُه: أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك». [ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٥)]

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٥) مختصراً.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد وثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وتلكم فيه غير واحد.

وسعد بن ضُمير ووالده ضميرة بن سعد: لهما صحبة، وشهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً.

وضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميمم وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

ومحلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم.

وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها، وبعد الألف: ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة - هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عَيلان، بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفَان.

وريث: بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

وخندف: بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء - هي زوج إلياس بن مُضَر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم.

وكان سبب تلقيبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً للتمر، فنفرت إبله من أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها، فسمى مُدْركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها وطبخها، فسمى طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء، فلم يخرج،

فسمي: قَمِعة، وخرجت أمهم ليلى تنظر تمشي الخِنْدَفة - وهي ضرب من المشيء فيه تَبَخْتُر - فقال لها إلياس: أين تُخَنْدِفين، وقد رُدَّت الإبل؟ فسميت خندف.

٢/ ٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٤: ٢٩٢]

٤٥٠٤/ ٤٣٣٨ - وعن أبي شريح الكعبي ﷺ - وهو الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وقد تقدم - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزَاعَة قَتَلْتُمْ هذَا الْقَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتي هذِهِ - قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَن يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلوا**». **[صحيح: الترمذي (١٤٣٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٥٠٥/ ٤٣٣٩ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**لما فُتحت مكةُ قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن: إمَّا أَنْ يُؤدَى، أو يُقَاد، فقام رجل من أَهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتُبْ لي، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي: فقال رسول الله ﷺ: اكْتُبُوا لِأبي شاه**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٢٤): ق]**

• قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبةَ النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦) وابن ماجة (٢٦٢٤) مختصراً ومطولاً.

٤٥٠٦/ ٤٣٤٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٧، ١٤١٣) وابن ماجة (٢٦٢٦، ٢٦٥٩).

باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٤: ٢٩٣]

٤٣٤١/٤٥٠٧ – عن مَطَر الورّاق – قال: وأحسبه عن الحسن – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أَعْفَي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَة**». **[ضعيف: المشكاة (٣٤٧٩)، الضعيفة (٤٧٦٧)]**

• الحسن – هذا – هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

ومطر بن طَهْمان الوراق: ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣/ ٦ – باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٤]

٤٣٤٢/٤٥٠٨ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن امرأةً يهودية أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها، فجِيءَ بها رسولِ الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: مَا كانَ الله لِيُسَلِّطَكَ على ذلك، أو قال: عليَّ، قال: فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لَهَوَات رسول الله ﷺ**». **[صحيح: خ (٢٦١٧)، م (٧/ ١٤– ١٥)]**

• وأخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

٤٣٤٣/٤٥٠٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن امرأةً اليهود أَهْدَتْ إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ**». **[ضعيف الإسناد]**

• في إسناده: سفيان بن حسين، أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة (١/ ١١)، وتكلم فيه غير واحد.

قال أبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحب اليهودية التي سَمَّت النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري (٤٢٤٩) بنحوه دون قوله: «**فما عرض لها النبي ﷺ**».

وقد ذكر غيره: أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها: زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠/ ٤٣٤٤ - وعن ابن شِهاب، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث: «**أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاةً مَصْليّةً: ثم أهدَتْها لرسول الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّراع، فأكلَ منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ارْفَعوا أيديكم، وأرسلُ رسول الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: أَسَمَمْتِ هذِهِ الشَّاةَ؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أخْبَرَتْني هذه في يدي - للذراع - قالت: نعم، قال: فما أَرَدْتِ إلى ذلك؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن تَضُرَّه، وإن لم يكن نبِيّاً اسْتَرَحْنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتُوفِّي بعضُ أَصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحْتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهِله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَمه أبو هند بالقَرْن والشَّفْرة وهو مولًى لبني بَياضة من الأنصار**». **[ضعيف]**

• هذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٥١١/ ٤٣٤٥ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف -: «**أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْليَّةً - نحو حديث جابر - قال: فمات بِشْرُ بنِ البَراء بن مَعْرورِ الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: مَا حَمَلَكِ على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت، ولم يذْكُرْ أمرَ الحجامة**». **[حسن صحيح]**

• هذا مرسل. قال البيهقي: ورويناه عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء: أمر بقتلها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فيه: دليل على إباحة كل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة. والله أعلم.

٤٥١٢/٤٣٤٦ – وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ، ولا يأكل الصدقة**».

٤٥١٢/٤٣٤٧ – وعن أبي سلمة – ولم يذكر أبا هريرة – قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة – زاد: فأهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن مَعْرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعت؟ قالت: إن كنتَ نبيا لم يضرك الذي صنعتُ، وإن كنت مَلِكاً أرحتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وَجعه الذي مات فيه: ما زلتُ أجِد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قَطَعْتُ أبْهرِي**». [صحيح الإسناد]

٤٥١٣/٤٣٤٨ – وعن كعب بن مالك: «**أن أم مُبَشِّرٍ قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلا الشاةَ المسمومة التي أكلَ معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قَطَعتُ أبهري**». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

وذكر عبد الرزاق: أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدثهم مرةً به فيسنده، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابنُ المبارك على معمر أسْنَدَ له معمرٌ أحاديث كان يُوقفها.

٤٥١٤/ ٤٣٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أمِّ مبَشر - قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر: «**دخلتُ على النبي ﷺ - فذكر معنى حديث مَخلد بن خالد، نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملكِ على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت**» ولم يذكر الحجامة. **[صحيح الإسناد]**

٤/ ٧ - باب من قتل عبده، أو مَثَّل به، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٧]

٤٥١٥/ ٤٣٥٠ - عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ عَبدَهُ قَتلنَاه، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعنَاه**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٦٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦، ٤٧٣٧) وابن ماجة (٢٦٦٣). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

• وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٥١٦/ ٤٣٥١ - وعن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَصَى عَبدَه خَصَيناهُ**». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٦).

٤٥١٧/ ٤٣٥٢ - وعن قتادة بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**». **[صحيح مقطوع]**

٤٥١٨/ ٤٣٥٣ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «**لا يقاد الحُرّ بالعَبد**». **[صحيح مقطوع]**

٤٥١٩/ ٤٣٥٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟ فقال: شَراً، أبصَرَ لسَيدِهِ جاريةً له، فغارَ، فَجَبَّ مَذاكِيرَه، فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطُلِبَ، فلم يُقْدَر**

عليه، فقال رسول الله ﷺ: **اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فقال: يا رسول الله، عَلَى مَنْ نُصْرَتي؟ قال: عَلَى كُلِّ مؤمن، أو قال: كل مُسْلِمٍ».**

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جَبَّه زِنْبَاع، هذا زنباع أبو روح: كان مولى العبدِ. [**حسن: ابن ماجة (٢٦٨٥)**]

• وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٠).

٥/ ٨ - باب القتل بالقسامة [٤: ٢٩٨]

٤٥٢٠/ ٤٣٥٥ - عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، ورافع بن خَديج: «**أَنَّ مُحَيِّصَة بنَ مسعودٍ، وعبدَ الله بن سَهْل انطلقا قِبَلَ خَيْبَر، فتفرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عبدُ الله بن سَهْل، فاتهموا اليهودَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بن سهل، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصة، فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: الْكُبْرَ، الكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبرُ، فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، فقالوا: أمرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بأيمانِ خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قومٌ كُفَّار، قال: فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِنْ قِبَله، قال: قال سهلٌ: دخلتُ مِرْبداً لهم يوماً، فركَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، هذا أو نحوه». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٣- ٤٧١٦)، (٤٧١٨) وابن ماجة (٢٦٧٧).

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيي بن سعيد، قال فيه: «**أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتِلكم؟**» ولم يذكر بشر «**دماً**» وقال عِدَّةٌ عن يحيي:

كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «**تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون**»، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وَهَم من ابن عيينة. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي ﵀: إلا أن ابن عيينة كان لا يُثبت: أقدّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان، أو يهود؟ فقيال في الحديث: أنه قَدَّم الأنصاريين فيقول: هو ذاك. وما أشبه هذا.

وحدَّث الإمام الشافعي أيضاً: عن ابن عيينة: أنه «**بدأ بالأنصار في أمر يهود**» فيقال: إن الناس يحدثون: «**أنه بدأ بالأنصار**» قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلماً (١٦٦٩) أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل: عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصاري. هذا آخر كلامه.

٤٥٢١/٤٣٥٦ - وعن أبي لَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبَرَاءِ قومه: «**أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيِّصة، فأخبرَ أَنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرِح في فَقير أو عَيْنٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم واللهِ قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ، حتى قَدمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلمَ، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ - يريد السِّنَّ - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وَإمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحُويصة ومُحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، حتى أُدخلتْ عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضَتْني منها ناقة حَمْراء**». [صحيح: ق، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٤) وابن ماجة (٢٦٧٧).

قال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «**وإما أن يُؤذنوا بحرب**» وقال: إن الأمة أجمعت على خلاف هذا القول.

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بيِّن، وتأويله صحيح. وذلك: أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية. فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أُوذِنُوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قوله: «**من عنده**» هو في الحديث الآخر: «**من إبل الصدقة**» وإبل الصدقة: للفقراء والمساكين، لا تؤدى في الديات، فرأى تطييب قلوب الفريقين، ووداه من عنده، وتسلَّفها من إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أَفاء الله عليه من خُمُس المغنم، لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم.

ومن روى «**إبل الصدقَة**» أخبر عن ظاهر الأمر.

ومن روى «**مِنْ عِنْدَه**» أخبر عن باطن القصة.

٤٥٢٢/٤٣٥٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «**أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بني نَصْرِ بن مالك بِبَحْرَةِ الرُّغاءِ عَلَى شطِّ لَيَّة البَحْرَة، قال: القاتل والمقتول منهم**».

[ضعيف معضل]

وهذا لفظ محمود - يعني ابنَ خالد - «**ببحرة**» أقامه محمود وحده «**على شَطِّ لَية**».

هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

والبَحْرة: البلدة. وليه: موضع قِبَل الطائف، كثير السِّدْرِ، وهي بفتح اللام، وتشديد الياء آخر الحروف، وفتحها وتاء تأنيث.

باب في ترك القود بالقسامة [٤: ٣٠١]

٤٥٢٣/٤٣٥٨ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم: «أن رجلاً مِنْ الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خَيْبَر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: تأتوني بالبينة عَلَى مَن قتل؟ قالوا: ما لَنَا بَيِّنَة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَه، فَوَدَاه مائةً من إبل الصدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩١) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٠). ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

انظر ما سلف برقم (٤٥٢٠)، (٤٥٢١).

بُشير: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة.

ويسار: بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة.

تمسك من قال: إنه يبدأ بيمين المدعَى عليه بظاهر هذا الحديث.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد: أحفظ منه.

وقال البيهقي: وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير، وكأنه أراد بالبينة: أيمان المدعين، مع اللَّوْث، كما فسره يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينة، كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا رَدَّها على اليهود، كما في الروايتين جميعاً. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم: اتفاق الحفاظ عَلَى البُداءة بالمدعين.

٤٥٢٤/ ٤٣٥٩ - وعن عَبَاية بن رِفاعة، عن رافع بن خديج، قال: **«أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤُه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُم شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أَحَدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يَجْتَرئون على أعظمَ من هذا، قال: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاستحلفوهم، فأبوا فوداهُ النبي ﷺ من عنده». [صحيح بما قبله]**

٤٥٢٥/ ٤٣٦٠ - وعن عبد الرحمن بن بُجَيْد، قال: **«إن سهلاً، والله، أوهم الحديثَ، إن رسول الله ﷺ كتبَ إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بين أَظْهُرِكم قتيل، فَدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة». [منكر]**

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي ﵀: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه: فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه - وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات. فأخذت به لما وصفت.

٤٥٢٦/ ٤٣٦١ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يَسار، عن رجال من الأنصار: **«أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، فأَبَوْا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا، قالوا: نحلِفُ على الغَيْبِ يا رسول الله؟!! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود، لأنه وُجِد بين أظهرهم». [شاذ]**

• قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي ﵀: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا بنعمة الله - ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار - وذكر هذا الحديث.

٦/ ١٠ - باب يقاد من القاتل [٤: ٣٠٢]

٤٥٢٧/ ٤٣٦٢ - عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: «**أن جاريةً وُجِدَت قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بين حَجَرين، فقيل لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ: أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٦٦- ٥٦٦٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢) وابن ماجة (٢٦٦٦- ٥٦٦٥).

٤٥٢٨/ ٤٣٦٣ - وعن أبي قِلابة، عن أنس: «**أنَّ يهودياً قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رأسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ، فرُجِم حتى مات**». **[صحيح: النسائي (٤٠٤٤- ٤٤٤٥): ق]**

• وأخرجه مسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢).

٤٥٢٩/ ٤٣٦٤ - وعن هشام بن زيد، عن جَدِّه أنس: «**أن جاريةً كان عليها أوْضَاحٌ لها فَرَضَخَ رأسَها يهوديٌّ بحَجَرٍ، فدخل عليها رسول الله ﷺ، وبها رَمَقٌ، فقال لها: مَنْ قَتَلَكِ؟ فلانٌ قتلك؟ فقالت: لا، برأسها، قال: مَنْ قَتَلَكِ؟ فلان قتلك؟ قالت: لا، برأسها، قال: فلان قتلك؟ قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقُتِل بين حَجَرين**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٦٦): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢) وابن ماجة (٢٦٦٦).

انظر تخريجه (٤٥٢٧).

٧/ ١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٤: ٣٠٣]

٤٥٣٠/ ٤٣٦٥ - عن قيس بن عُبَادٍ، قال: «**انطلقتُ أنا والأشْتَرُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس عامَّةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا** - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد، وهو ابن حنبل - كتاباً من قُرابِ سَيْفه، **فإذا فيه: المُؤْمِنُونَ تَكَافَأ دمَاؤُهُم، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهم، ويَسْعَي بذِمَّتهم أدناهم، ألا، لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه، مَنْ أحْدَث حَدَثاً فعلى نفسه، ومَنْ أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين**». **[صحيح: النسائي (٤٧٣٤)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) والبخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) وبإثر (١٥٠٧) (٤٧٤٤-٤٧٤٦) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجة (٢٦٥٨).

وقد أخرج البخاري (٦٩٠٣) في صحيحه من حديث أبي جُحيفة وَهْبِ بن عبد الله السَّوائي قال: «**سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**».

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٤٤) وابن ماجة (٢٦٥٨).

٤٥٣١/ ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ - ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهم، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِم، ومُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٨٥)]**

• وأخرجه ابن ماجة.

تخريجه تقدم برقم (٢٧٥١).

٢/ ١٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٤: ٣٠٥]

٤٥٣٢/ ٤٣٦٧ - عن أبي هريرة أن سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بَلَى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكم**».

قال عبد الوهاب - وهو ابن نَجْدة - «**اسمعوا إلى ما يقول سعد**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٠٥): م]**

• وأخرجه مسلم (١٤/ ١٤٩٨) وابن ماجة (٢٦٠٥).

٤٥٣٣/ ٤٣٦٨ - وعنه: «**أن سعد بن عُبادة قال لرسول الله ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً أُمْهلُه، حتى آتيَ بأربعةِ شُهداء؟ قال: نعم**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٥/ ١٤٩٨) والنسائي (٧٣٣٣- الكبرى، العلمية).

٩/ ١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأً [٤: ٣٠٥]

٤٥٣٤/ ٤٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ بعثَ أبا جَهم بن حُذيفة مُصدِّقاً، فَلَاحاه رجلٌ في صدقته، فضربَه أبو جَهم، فشَجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القَوَد يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يَرْضَوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرَضُوا، فقال النبي ﷺ: إنِّي خاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكم، فقالوا: نعم، فخَطَبَ رسولُ الله ﷺ. فقال: إنَّ هؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يريدون القَوَد، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن يَكُفُّوا عنهم، فكَفُّوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطبٌ على الناس، ومُخْبِرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم**».

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٨) وابن ماجة (٢٦٣٨).

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد: حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

١٠/ ١٥ - باب في عفو النساء [٤: ٣٠٦]

٤٥٣٦/ ٤٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسَماً أقبل رجلٌ فأكَبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كانَ معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ، فقال: بل عَفَوتُ يا رسول الله». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٣)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤).

٤٥٣٧/ ٤٣٧١ - وعن أبي نَضْرة، عن أَبي فِراس قال: **«خطبَنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنِّي لم أبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أَبْشَاركم، ولا لِيأخُذوا أموالكم، فمن فُعِلَ به ذلك فَلْيَرْفَعْه إلي، أُقُصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّبَ بعض رَعِيَّته أَتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده إلا أُقِصُّه منه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٧)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٧).

وأبو فراس: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس - هذا - الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نَضْرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مِجْلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره.

وأبو فراس، الذي روى عنه أبو نضرة: هو النَّهْدي. هذا آخر كلامه.

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العَوَقِيُّ.

٤٥٣٨/ ٤٣٧٢ - وعن حِصْن عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ: أنْ يَنْحَجِزُوا: الْأَوَّلَ فالأولَ، وإن كانت امرأةً**».

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٨).

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراعمي، من أهل دِمَشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «**ينحجزوا**»، يكفوا عن القود. [**ضعيف: النسائي (٤٧٨٨)**]

٤٥٣٩/ ٤٣٧٣ - وعن طاوس، قال: «**من قُتل - وقال ابن عبيد، وهو محمد - قال: قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِل في عِمِّيًا في رِمِّيا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصاً، فهو خَطأ، وعَقْلُه: عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عَمْداً فهو قود - قال ابن عُبَيِّد - قَوَدُ يَدٍ، ثم اتفقا - ومن حالَ دونه، فعليه لَعنةُ الله وغضبه، لا يُقْبَل منه صَرْف ولا عَدْل**». [**صحيح بما بعده**]

• وأخرجه ابن ماحة (٢٦٣٥).

٤٥٤٠/ ٤٣٧٤ - وعن طاوس، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث سفيان. [**صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٥)**]

• يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي (٤٧٨٩، ٤٧٩٠) وابن ماجة (٢٦٣٥) مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: «**فهو خطأ، عَقْله: عَقْل الخطأ**» يشبه أن يكون المراد به: فهو شِبهُ خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول. والله أعلم.

يريد الحديث الذي فيه: «**إلا أن قتيل الخطأ**» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٢/ ١٦ - باب الدية كم هي؟ [٤: ٣٠٧]

٤٥٤١/ ٤٣٧٥ - عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول الله ﷺ قَضَى: أَنّ من قُتِل خطأً: فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنتُ مَخاض، وثلاثون بنت لَبون، وثلاثون حِقّةً، وعشرة بني لبون ذكرٍ**». [**حسن: ابن ماجة (٢٦٣٠)**]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠١) وابن ماجة (٢٦٣٠). وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً، قال به من الفقهاء.

٤٥٤٢/ ٤٣٧٦ - وعنه عن أبيه، عن جده، قال: «**كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، وَدِيةُ أهل الكتاب يومئذ النصفَ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضَها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلة، قال: وترك دية أهل الذِّمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية**». [**حسن: الإرواء (٢٢٤٧) المشكاة (٣٤٩٨)**]

٤٥٤٣/ ٤٣٧٧ - وعن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رَباح: «**أن رسول الله ﷺ قَضَى في الدية على أهل الإبل: مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل: مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد**». يعني ابن إسحاق. [**ضعيف: الإرواء (٢٢٤٤)**]

• هذا مرسل، وفيه محمد بن إسحاق.

٤٥٤٤/ ٤٣٧٨ - وعن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ - فذكر مثل حديث موسى، يعني المرسل الذي قبله - قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه**». [**ضعيف**]

• هذا منقطع، لم يذكر فيه من حَدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

٤٥٤٥/ ٤٣٧٩ - عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابنةُ لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجة (٢٦٣١). وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه: «**ودَى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة**» وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير: إلا حجاج بن أرطأة: والحجاج: فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يَلْقَه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطأة.

وقال البيهقي: وخِشف بن مالك: مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطأة.

والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خِشف بن مالك: ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء.

٤٥٤٦/ ٤٣٨٠ - وعن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلاً مِن بَني عَدِيّ قُتِلَ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثنَيْ عشر ألفاً**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٦٢٩)]**

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عِكرمة - لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٨): مرفوعاً مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجة (٢٦٢٩) مرفوعاً.

وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: «**عن ابن عباس**» غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدَّث من كتابه: فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة: لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم.

وقد أخرجه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون.

وفيه عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «**عن ابن عباس**» مرة واحدة.

وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ».

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً.

وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً.

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره.

وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً، ذُكِر لي: أنه روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أُبعِد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان أُمّياً.

٤٥٤٧/ ٤٣٨١ - وعن عُقبة بن أوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو: **«أن رسول الله ﷺ: خَطَبَ يوم الفَتْح بمكة، فكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه - إلى هاهنَا حَفِظْتُه عن مُسَدد، ثم اتفقا - أَلَا إِنَّ كل مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تُذكَرُ وتُدْعَى: من دَمٍ، أو مالٍ: تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلَّا ما كان مِن سِقاية الحاجِّ، وَسِدَانَة البيت، أَلا إِن دِيَةَ الخطأ - شِبْهِ العمد - ما كان بالسَّوطِ والعصا: مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». [حسن: ابن ماجة (٢٦٢٨)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١- ٤٧٩٣) وابن ماجة (٢٦٢٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٢- ٣٩٣ رقم ٣٤٤٨)، وساق اختلاف الرواة فيه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٠٤- ١٠٥ رقم ٧٨)، وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٤٥٤٩/ ٤٣٨٢ - وعن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«خطب رسول الله ﷺ يومَ الفَتْحِ، أو فتحِ مَكَّةَ، على دَرَجَةِ البيت، أو الكعبة». [ضعيف: الإرواء (٧/ ٢٥٧)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٧٩٩) كلاهما بطوله.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عُيينة أيضاً عن عليٍّ بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السِّخْتياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثلَ حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو: رواه حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أخرجه أيضاً النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجة (٢٦٢٨).

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي (٤٨٠٠) وابن ماجة (بإثر ٢٦٢٧).

وعلي بن زيد - هذا - هو ابنُ جُدْعان القرشي التيمي المكي، نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

ويعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري: ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعة من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروي عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحَذَّاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو.

٤٥٥٠/ ٤٣٨٣ - وعن مجاهد قال: «**قضى عمر في شِبْهِ العَمْد: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلِفَةً، ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بَازِل عامِها**». **[ضعيف الإسناد موقوف]**

• مجاهد: لم يسمع من عمر. فهو منقطع.

٤٥٥١/ ٤٣٨٤ - وعن عاصم بن ضَمْرة، عن علي ﷺ أنه قال: «**في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعةً، وأربع وثلاثون ثَنِيَّة، إلى بازِل عامِها، كُلها خَلِفَة**». **[ضعيف الإسناد]**

• عاصم بن ضمرة: تكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٥٢/ ٤٣٨٥ - وعلقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: «**في شِبْه العَمْد: خَمْسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعَة، وخمسٌ وعشرون بناتُ لَبون، وخمسٌ وعشرون بناتُ مَخاض**». **[ضعيف الإسناد]**

٤٥٥٣/ ٤٣٨٦ - وعن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي ﷺ: «**في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَةً، وخمس وعشرون بناتُ لَبُونٍ، وخمس وعشرون بنات مخاض**». **[ضعيف]**

٤٥٥٤/ ٤٣٨٧ - وعن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «**في المُغلَّظَة: أربعون جَذَعَةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بَنَاتُ لَبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقةً، وثلاثون بناتُ لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض**». **[صحيح]**

• أبو عياض - هذا - ويقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عمرو بن الأسود ويقال: عمير بن الأسود. ويقال: قيس بن ثعلبة - عَنَسِيٌّ، بالنون، حمصي، سكن دارِيّاً، أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة. وهو ثقة، وقد احتج البخاري به في صحيحه، وتوفي وهو صائم ﷺ.

٤٥٥٥/ ٤٣٨٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت ﵁ **«في الدِّية المغلَّظة - فذكر مثله سواءً»**.

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقةُ في السنة الرابعة: فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ، لأنه اسْتُحِقَّ أن يُحْمَل عليه ويُرْكَب، فإذا دخل في الخامسة: فهو جَذَعٌ، وجذَعة، فإذا دخل في السادسة، وألقَى ثَنِيَّتَه: فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة: فهو رَبَاع وَرَبَاعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية: فهو سَدِيس وسَدَس، فإذا دخل في التاسعة وفطَرَّ نابُه وطَلَع: فهو بازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة: فهو مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُخْلِف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: ابنةُ مخاض: لسنة، وابنة لبون: لسنتين، وحِقَّة: لثلاث، وجذعة: لأربع، والثني: لخمس، ورباع: لست، وسَديس: لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجُذوعة: وقتٌ، وليس بِسِنٍّ.

قال أبو حاتم: فإذا ألقي رَباعيته: فهو رَبَاع، وإذا ألقي ثنيته: فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ: فهي خَلِفَة، فلا تزال خَلفةً إلى عشْرَة أشهر، فإذا بلغت عَشْرة أشهر: فهي عُشَرَاء.

قال أبو حاتم: إذا ألقي ثَنِيَّته: فهو ثَنِيٌّ، وإذا ألقي رَباعيته: فهو رَبَاع. **[صحيح الإسناد]**

١٣/ ١٨ - باب في ديات الأعضاء [٤: ٣١٢]

٤٥٥٦/ ٤٣٨٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِن الإبل». [صحيح: النسائي (٤٨٤٣- ٤٨٤٥)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٤) دون قوله عشر من الإبل، والنسائي (٤٨٤٣- ٤٨٤٥).

٤٥٥٧/ ٤٣٩٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال: نعم**». **[صحيح]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٣) وابن ماجة (٢٦٥٤).

٤٥٥٨/ ٤٣٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذِهِ وَهذِهِ سَوَاء**»، قال: يعني الإبهامَ والخِنْصَر. **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٢): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧) وابن ماجة (٢٦٥٢).

٤٥٥٩/ ٤٣٩٢ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَصَابعُ سَوَاءٌ، والأسنان سَوَاء: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواء، هذه وهذه سواء**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١). ولفظه: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل إصبع**» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٠) دون ذكر الأصابع. ولفظه: «**الأسنان، سواء الثنية والضِرْس سواء**».

وفي لفظ: «**أنه قضى في السن: خمساً من الإبل**».

٤٥٦٠/ ٤٣٩٣ - وعنه، قال: قال قال رسول الله ﷺ: «**الأسنان سواء، والأصابع سواء**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

٤٥٦١/ ٤٣٩٤ - وعنه رضي الله عنه، قال: «**جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواءً**». **[صحيح: الترمذي (١٤٢٣)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بزيادة: عشر من الإبل لكل إصبع.

٤٥٦٢/ ٤٣٩٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة -: في الأصابع عَشْرٌ عشر**». **[حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٣)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٥٠- ٤٨٥١) وابن ماجة (٢٦٥٣).

٤٥٦٣/ ٤٣٩٦ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**في الأسنان: خمس، خمس**». **[حسن صحيح: الإرواء (٢٢٧١)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٤٥٦٤/ ٤٣٩٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «**كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دِيَةَ الخطأ على أهلِ القُرى: أربعمائة دينار، أو عَدْلها من الوَرِق، يُقَوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قيمتها، وإذا هَاجَتْ رِخَصاً نَقَص من قيمتها، وبَلَغَتْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ: ما بين أربعمائة دينار، إلى ثمانمائة دينار، وعَدْلُها من الورق: ثمانيةُ آلاف درهم**».

«**وقَضَى رسولُ الله ﷺ على أهل البَقَر مائتي بقرة، ومن كان دِيَةُ عَقْلِه في الشاء: فألفَيْ شاة**».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إن العَقْل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قَرابتهم، فما فَضَل فللعَصَبة**».

«**قال: وقَضَى رسولُ الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ: الديةُ كاملةً، وإن جُدِعَتْ ثَنْدُوَته: فنِصْفُ العقل: خمسون من الإبل، أو عَدْلها من الذَّهب أو الوَرِق، أو مائةُ بَقَرةٍ، أو ألفُ شاة، وفي اليد إذا قطعت: نصف العَقْلِ، وفي الرِّجْل: نصف العقل، وفي المأمومة: ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلُثٌ، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر أو الشاء، والجائفة مثلُ ذلك، وفي الأصابع: في كل إصْبَع: عَشْرٌ من الإبل، وفي الأسنان: خمس من الإبل في كل سِنٍّ**».

«وقضى رسولُ الله ﷺ: أن عَقْل المرأةِ بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَل عن ورثتها، فإن قَتَلتْ فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

[حسن: الإرواء (٦/ ١١٧-١١٨)]

وأخرجه النسائي (٤٨٠١) ومختصراً قطعاً (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١) وانظر ما سلف برقم (٤٥٦٢)، (٤٥٦٣) وابن ماجة (٢٦٣٠).

وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي المكحولي. وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٩٨/٤٥٦٥ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ: مُغلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، ولا يقتل صاحبه»**.

قال: وزادنا خَليلٌ عن ابن راشد **«وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكونَ دماءٌ في عِمِّيًا في غَيْرِ ضَغِينَةً ولا حَمْلِ سِلَاح». [حسن: انظر ما قبله]**

• وخليل - هذا - لم ينسب. وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.

٤٣٩٩/٤٥٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«في المَوَاضِحِ خَمْسٌ». [حسن صحيح: ابن ماجة (٢٦٥٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجة (٢٦٥٥). وقال الترمذي: حسن.

٤٤٠٠/٤٥٦٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: **«قضى رسولُ الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها: بثلث الدِّية». [حسن احتمالاً: النسائي (٤٨٤٠)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٠)، وزاد: **«في اليد الشَّلَّاء: - إذا قطعت - بثلث ديتها، وفي السن السَّوداء - إذا نُزِعت - بثلث ديتها»**.

١٤/ ١٩ - باب دية الجنين [٤: ٣١٦]

٤٥٦٨/ ٤٤٠١ - عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحتَ رجل من هذيل، فضربتْ إحداهُما الأُخرى بعمودٍ، فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي من لَا صَاحَ ولا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا استَهَلَّ، فقال: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ فقضى فيه بِغُرَّةٍ، وجعله على عاقلة المرأة». [صحيح: الإرواء (٢٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠)، وأخرجه مختصراً ابن ماجة (٢٦٣٣) والنسائي (٤٨٢١- ٤٨٢٦).

٤٥٦٩/ ٤٤٠٢ - وفي رواية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠) والنسائي (٤٨٢٣) وابن ماجة (٢٦٣٣).

٤٥٧٠/ ٤٤٠٣ - وعن المسور بن مَخْرَمة: «أن عمر استشار الناس في إمْلَاص المرأَة، فقال المغيرة بن شُعبة: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ، عبدٍ أو أَمَة، فقال: ائْتني بمن يَشْهدُ معك، فأتاه بمحمد بن مَسْلَمة - زاد هارون، وهو ابن عباد فشهد له - يعني ضَرْبَ الرجل بطنَ امرأتِه». [صحيح: دون الزيادة: ق]

وأخرجه مسلم (١٦٨٣) وابن ماجة (٢٦٤٠) والبخاري (٦٩٠٥- ٦٩٠٨).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنما سُمي إملاصاً: لأن المرأة تُزْلِقه قبلَ وقت الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ من اليد وغيرها، فقد مَلِص. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لما جاءه خِلافُ ما يعلم في الديات، أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد.

وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرهم في التثبت فيما يُحَدِّث به عن رسول الله ﷺ إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١/ ٤٤٠٤ - وعن عروة بن الزبير عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) معلقاً.

٤٥٧٢/ ٤٤٠٥ - وعن طاوس، عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما، عن عمر: **«أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابِغة، فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربْت إحداهما الأخرى بِمسْطَحٍ فقتلتها وجَنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقْتَل». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٤١)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٩) وابن ماجة (٢٦٤١).

وقوله: «**وأن تقتل**» لم يذكر في غير هذه الرواية.

قال أبو داود: المِسْطَح هو: الصُّوْلَج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخِباء.

٤٥٧٣/ ٤٤٠٦ - وعن طاوس، قال: **«قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه - لم يذكر: وأن تقتل، زاد: بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا». [ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه النسائي (٤٨١٦).

وهذا منقطع، طاوس: لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤/ ٤٤٠٧ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة حَمَل بن مالك قال: **«فأَسْقَطَتْ غلاماً، قد نَبَتَ شعره مَيْتاً، وماتت المرأةُ، فَقَضى على العاقلة: الدية، فقال عَمُّها: إنها أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُه، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكل، فَمِثْلُهُ يَطَلَ، فقال النبي ﷺ: أَسَجْعُ الجاهلية وكَهانَتُها، أدِّ في الصَّبيِّ غُرَّةً».**

• وأخرجه النسائي (٤٨٢٨).

قال ابن عباس: «**كان اسم إحداهما مُليكة، والأخري أمَّ غُطَيف**» هذا آخر كلامه.

[ضعيف: النسائي (٤٨٢٨)]

وعطيف - بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وفاء، ويقال: أم عفيف: بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى.

ومليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

وَحمل: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام، وهو هذلي، وقال هاهنا: «**إن امرأتين من هذيل**».

وهما واحد لَحْيان: قبيل من هذيل، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف، ساكنة وبعد الألف نون.

وقال في رواية: «**أن امرأتين لي**» فدل على أنهما زوجتاه، وهو ظاهر قوله هاهنا: «**كنت بين امرأتين**».

٤٥٧٥/٤٤٠٨ - وعن جابر بن عبد الله ﵄: «**أن امرأتين من هُذيل قَتَلتْ إحداهما الأخرى، ولكلٍّ واحدة منهما زَوجٌ وولد، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبَرَّأ زوجها وَوَلَدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، مِيراثُها لزوجها وولدها**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٨)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٤٨) مختصراً.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٧٦/٤٤٠٩ - وعن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، قال: «**اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضَى رسولُ الله ﷺ: دِيَةَ جَنينها غُرَّة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأَة على عاقلتها،**

وَوَرَّثَهَا ولدها ومَنْ معهم، فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغْرَم دية من لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلّ؟!! فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُهَّان - من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَع». [صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (٣٦/ ١٦٨١) والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩) والترمذي (١٤١١) وابن ماجة (٢٦٣٩).

٤٥٧٧/ ٤٤١٠ - وعن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ - في هذه القصة - قال: **«ثم إن المرأةَ التي قُضِي عليها بالغُرة تُوُفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبَنِيها، وأن العَقْلَ على عَصَبتها». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (٣٥/ ١٦٨١) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨١٧).

٤٥٧٨/ ٤٤١١ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه ﷺ: **«أن امرأةً حَذَفَتِ امرأةً، فأسْقَطَت، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في وَلَدها خمسمائة شاةٍ، ونهى يومئذ عن الحَذْفِ». [ضعيف: النسائي (٤٨١٤)]**

قال أبو داود: كذا الحديث: **«خمسمائة شاة»**، والصواب: **«مائة شاة»**،

وأخرجه النسائي (٤٨١٤) مسنداً ومرسلاً. وقال: هذا وَهَم، وينبغي أن يكون أراد **«مائة من الغنم»**.

وقد رُوي النهي عن الحَذْف عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغَفَّل. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مغفل - الذي أشار إليه النسائي - أخرجه البخاري (٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) والنسائي (٤٨١٥).

٤٥٧٩/ ٤٤١٢ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ**». [شاذ]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجة (٢٦٣٩) والنسائي (٤٨١٩). وليس في حديثهما «**أو فرس أو بغل**» وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكرا: «**أو فرس أو بغل**».

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي.

وقال البيهقي: ذكر «**البغل والفرس**» فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

٤٥٨٠/ ٤٤١٣ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخْعي - قال: «**الغرة خمسمائة درهم**».

قال أبو داود: قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن -: «**الغرة خمسون ديناراً**». **[ضعيف الإسناد مقطوع]**.

١٥/ ٢٠ - باب في دية المكاتب [٤: ٣١٩]

٤٥٨١/ ٤٤١٤ - عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ في دِيَة المكاتب، يُقْتَلُ، فيُؤدِي ما أدَّى من مُكاتبته دِيَةَ الحُرِّ، وما بقي دِيَةَ المملوكِ**». **[صحيح: الترمذي (١٢٨٢)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٠٨- ٤٨١٢) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (١٢٥٩).

٤٥٨٢/ ٤٤١٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصابَ المكاتبُ حَدّاً أو وَرِثَ ميراثاً: يَرِثُ على قَدْر ما عَتَق منه**». **[صحيح]**

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨١١). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قولَ عكرمة.

١٦/ ٢١ - باب في دية الذمي [٤: ٣١٩]

٤٥٨٣/٤٤١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**دِيَةُ المعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحُرِّ**». **[حسن: ابن ماجة (٢٦٤٤)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٣م) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجة (٢٦٤٤).

وقال الترمذي: حسن. ولفظه: «**دِيَةُ عَقْل الكافر نصفُ عقل المؤمن**»، ولفظ النسائي نحوه.

ولفظ ابن ماجة: «**قضَى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين**» وهم اليهود والنصارى.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٧/ ٢٢ - باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤: ٣٢٠]

٤٥٨٤/٤٤١٧ - عن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه، قال: «**قاتل أجِيرٌ لي رجلاً، فَعضَّ يَدَه، فانتزعها، فَنَدَرَتْ ثنيَّتُهُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهْدَرَها، وقال: أتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ**».

قال: وأخبرني ابن أبي مُليكة عن جَدِّهِ أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «**بَعِدَتْ سنه**». **[صحيح: خ (٢٢٦٥)، م (٥/ ١٠٥)]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) والنسائي (٤٧٦٢- ٤٧٧٢) وليس فيه قضية أبي بكر.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٦) من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسَلَمة ابني أُميَّة.

٤٥٨٥/ ٤٤١٨ - وعن يعلى بن أمية - بهذا - زاد: ثم قال - يعني النبيَّ ﷺ - للعاضِّ: «**إن شئتَ أن تُمَكِّنه من يدك فيَعضَّها، ثم تَنْزِعَها من فيه، وأبطل دية أسنانه**».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢).

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**قاتل يعلى بن مُنْيَة، أو أمية، رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه**».

قال بعضهم: المعروف: أنه لأجير يعلى، ولا ليعلى.

١٨/ ٢٣ - باب فيمن تطبب بغير علم [٤: ٣٢٠]

٤٥٨٦/ ٤٤١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُو ضَامِنٌ**». **[حسن: ابن ماجة (٣٤٦٦)]**

• وأخرجه النسائي (٤٨٣٠) مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابن ماجة (٣٤٦٦).

وقال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليدُ - يعني ابنَ مسلم - لا يُدْرَي: هو صحيح أم لا؟

٤٥٨٧/ ٤٤٢٠ - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بَعْضُ الوَفْد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضامن**». **[حسن]**

• قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ، إنما هو قَطْع العِرْق والبَطُّ وَالْكَيُّ.

بعضُ الوفد: مجهولٌ، ولا يعلم له صحبة أم لا؟

باب في دية الخطأ شبه العمد [٤: ٣٢١]

٤٥٨٨/ ٤٤٢١ - عن عُقبة بن أَوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ - قال مسدَّدٌ: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مأْثَرةٍ كانت في الجاهليَّة، منْ**

دَم أو مال تُذْكَرُ وتُدْعَى، تحتَ قَدَمَيَّ، إلا ما كان من سِقاية الحاجِّ، وسِدَانَة البيت، ثم قال: ألا إنَّ دِيَة الخطأ شِبْه العمد، ما كان بالسَّوطِ والعصا: مائة من الإبل، منها: أربعون في بُطونها أولادُهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣) وابن ماجة (٢٦٢٧).

وقد تقدم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

٢٠/ ٢٥ - باب في جناية العبد يكون للفقراء [٤: ٣٢٣]

٤٥٩٠/ ٤٤٢٢ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما: «أن غلاماً لأناس فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلام لأناس أغنياء، فأتى أَهْلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّا أُناسٌ فُقَرَاء، فلم يجعل عليه شيئاً». [صحيح: النسائي (٤٧٥١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٥١).

باب فيمن قُتِل في عِمِّيَّا بين قوم [٤: ٣٢٣]

٤٥٩١/ ٤٤٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا، يكون بينهم بحجَر أو بِسَوْط: فَعَقْلُهُ عقلُ خطأ، ومن قُتِلَ عمْداً، فقودٌ: يَدِيْه، فمن حال بينه وبينه: فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين». [صحيح: مضى (٤٥٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٩) وابن ماجة (٢٦٣٥).

وتقدم تخريجه في أبي داود (٤٥٤٠).

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً.

وقال هاهنا: «حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان» ولم يُسمِّ من حدثه به، فهي رواية مجهول.

١٩/ ٢٧ - باب في الدابة تنفح برجلها [٤: ٣٢٢]

٤٥٩٢/ ٤٤٢٤ - عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». [ضعيف: الإرواء (١٥٢٦)]

وأخرجه النسائي (٥٧٥٦- الكبرى، الرسالة).

وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، ومنهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعُقَيل، وليثُ بن سعدٍ، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري، فقالوا: «**العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئر جُبارٌ، والمعدِن جبار**» ولم يذكروا «**الرجل**» وهو الصواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين: معروف بسوء الحفظ.

وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد قالوا: «**وإنما هو العجماء جرحها جبار**»، ولو صح الحديث كان القول به واجباً.

وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دابَّتُه إنساناً برجلها: فهو هَدَر، لم يذكروا «**الرجل**» وهو محفوظ عن أبي هريرة.

وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**الرِّجلُ جُبارٌ**».

قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه.

وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السُّلمي الواسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منهما، وتكلم فيه غير واحد.

باب العجماء والمعدن والبئر جبار [٤: ٣٢٢]

٤٥٩٣/ ٤٤٢٥ - عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبار، والمعدن جُبَار، والبئر جُبَار، وفي الرِّكازِ الخمسُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٣) ق]**

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨) وابن ماجة (٢٥٠٩)، (٢٦٧٣) مقطعاً.

وقال أبو داود: «**العجماء**» المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

٤٤٢٦/٤٥٩٤ - وعن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٧٦)]**

• وأخرجه النسائي (٥٧٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٦٧٦).

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غِلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «**البئر جبار**» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «**البئر**» وأن أهل اليمن يُميلون «**النار**» ويكسورن النون، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفاً.

فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب، فتُطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون هدراً.

٢١/٢٨ - باب القصاص من السن [٤: ٣٢١]

٤٤٢٧/٤٥٩٥ - عن حُميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ، أختُ أَنسِ بن النَّضر، ثَنِيَّة امرأةٍ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقضى بكتابِ الله القصاصَ، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحقِّ لا تُكْسَر ثَنِيَّتُهَا اليومَ، قال: يا أنسُ، كتابَ الله القصاصَ،

فرضوا بأَرْشٍ أخذوه، فعجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ».

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٩) ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجة (٢٦٤٩).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها، وبعدها عين مهملة.

وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة: «**كسرت الربيع**».

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «**أن أُخْت الرُّبيع، أمَّ جارية، جَرَحت إنساناً**» ورجح بعضهم الأول.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ مِنَ السن؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - أول كتاب السنة [٤ : ٢٢٣]

٤٤٢٨/٤٥٩٦ - عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَين - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**». [**حسن صحيح: ابن ماجه (٣٩٩١)**]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١).

وحديث ابن ماجة مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٢٩/٤٥٩٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان ﵄: «**أنه قام، فقال: ألَا إنَّ رسول الله ﷺ قام فينا فقال: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين مِلّة، وإن هذه المِلَّةَ ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهى الجماعة**». [**حسن: الصحيحة (٢٠٤) التعلق الرغيب (١/ ٤٤)**]

زاد ابن يحيى - وهو محمد - وعمرو - وهو ابن عثمان - في حديثيهما: «**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارَى الْكَلْبُ لصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مِفْصَل إلا دخله**».

١/ ٢ - باب مجانبة أهل الأهواء [٤ : ٣٢٤]

٤٤٣٠/٤٥٩٨ - عن عائشة ﵂، قالت: «**قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾**[آل عمران:٧]، **قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى الله فاحْذَروهم**». [**صحيح: ق**]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٩٩٥) والترمذي (٢٩٩٣) وابن ماجه (٤٧).

٤٥٩٩/ ٤٤٣١ - وعن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«أَفْضَلُ الأعمال: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله». [ضعيف: الضعيفة (١٣١٠)]**

• في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٦٠٠/ ٤٤٣٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر ابنُ السَّرْح، يعني أحمد بن عمرو - قصة تَخَلُّفه عن النبي ﷺ في غَزْوة تَبُوك - قال: **«ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طال عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدار حائطِ أبي قَتادة، وهو ابنُ عَمِّي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خَبَر تنزيل توبته». [صحيح: الأرواء (٢٧٧):ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم والترمذي (٢٧٦٩) والنسائي (٨٧٧٧، ١١٢٣٢ - الكبرى، العلمية) مطولا ومختصرا. تقدم في أبي داود (٢٧٧٣)

باب ترك السلام على أهل الأهواء [٤: ٣٢٧]

٤٦٠١/ ٤٤٣٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: **«قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخلَّقوني بزَعْفَران، فَغَدَوْتُ على النبي ﷺ، فسَلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، وقال: اذْهَبْ، فَاغسِلْ هَذَا عَنك». [حسن]**

وقد تقدم في كتاب الترجُّل أتم من هذا.

٤٦٠٢/ ٤٤٣٤ - وعن سُمَيَّة، عن عائشة رضي الله عنها: **«أنه اعتَلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أَعْطِيهَا بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحِجَّة والمحرَّم وبَعْضَ صَفَر». [ضعيف: غاية المرام (٤١٠)]**

• سُمية: لم تنسب.

٢/ ٤- باب النهى عن الجدال في القرآن [٤: ٣٢٨]

٤٦٠٣/ ٤٤٣٥ - عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ».

[حسن صحيح: الروض النضير (١١٢١ و ١١٢٥) المشكاة (٢٣٦) التعليق الرغيب (١/ ٨٢)]

٣/ ٥ - باب في لزوم السنة [٤: ٣٢٨]

٤٦٠٤/ ٤٤٣٦ - عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيْكَتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدْتُم فيه من حلال فأَحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ، ألا لا يَحِلُّ لكم لحمُ الحمار الأَهَلِيِّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقَطَةُ معاهد، إلا أَن يَسْتغني عنها صاحبها، ومن نَزَل بقوم فعليهم أن يَقْروهُ، فإن لم يَقْروه فله أن يُعَقِّبهم بمثل قراه». [صحيح: ابن ماجة (١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤) دون قوله: لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، وابن ماجة (١٢، ٣١٩٣) دون قوله «ولا كل ناب.. إلخ». وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤٤٣٧ - وعن يزيد بن عَميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ - قال: «كان لا يجلسُ مجلسًا للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن من ورائكم فِتَنًا يكثر فيها المالُ، وَيُفْتَحُ فيها القرآنُ، حتى يأخذَه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيُوشِكُ قائل أن يقول: ما للناس لَا يتَّبعوني، وقد قرأتُ القرآن؟ ما هُمْ بمتَّبِعيَّ حتى أَبْتَدِع لهم غيره، فإيَّاكم وما ابْتُدِع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأُحَذِّركم زَيْغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضَّلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني أَنَّ الحكيم قد يقول كلمة

الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجْتَنِبِ من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟ ولا يثْنِينَّك ذلك عنه، فإنه لَعَلَّه أن يُراجِعَ، وَتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه. فإن على الحق نورًا».

٤٤٣٨ - وفي رواية: «ولا يُنْئِيَنَّكَ ذلك عنه» مكان «يثنينَّك».

٤٤٣٩ - وفي رواية «المشَبَّهات» مكان «المشتهرات» وقال «لا يُثْنِينَّك».

٤٤٤٠ - وفي رواية: قال «بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟»

• وهذا موقوف.

٤٦٠٥/ ٤٤٤١- وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أَمَرْتُ به، أو نَهَيْتُ عنه، فيقول: لا نَدْرِي: ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». [صحيح: ابن ماجة (١٣)]

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجة (١٣). وقال الترمذي: حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٤٦٠٦/ ٤٤٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى - وهو محمد - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمرًا على غير أمرنا فهو رد» [صحيح: ابن ماجة (١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وابن ماجة (١٤) بنحوه.

٤٦٠٧/ ٤٤٤٣ - وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحُجْر بن حُجر، قالا: «أتينا العِرْباضَ بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة:٩٢] فسَلَّمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومُقْتَبِسين، فقال

العرباض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، ثم أقبلَ علينا، فوعَظَنا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه مَوْعظةُ مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أُوصِيكُمْ بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنكم بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء المهديِّين الراشدين، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بِدْعَة، وكلَّ بدعة ضلالة». [صحيح: ابن ماجة (٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢- ٤٤). وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه والخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وقال ﷺ (اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر» فخص اثنين. وقال «إن لم تجديني فائتِ أبا بكر» فخصه. فإذا قال أحدهما قولا، وخالفه فيه أحد من الصحابة: كان المصير إلى قوله أولى.

٤٦٠٨/ ٤٤٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، ثلاث مرات». [صحيح: غاية المرام (٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٠).

باب لزوم السنة [٤: ٣٣٠]

٤٦٠٩/ ٤٤٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ فإن عَلَيْهِ مِنْ الإِثْم مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيْئًا». [صحيح: ابن ماجة (٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجة (٢٠٦).

٤٦١٠/٤٤٤٦ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص- عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

٤٦١٢/٤٤٤٧- حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن دُلَيْل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر.

وحدثنا هَنَّاد بن السَّرِي، عن قَبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصَّلْت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال:

«كتب رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر؟ فكتب:

أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سُنة نبيه ﷺ، وتَرْكِ ما أحدث المحدِثون بعد ما جَرَت به سنته، وكُفُوا مُؤْنَته، فعليك بلزوم السنة. فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بِدْعَةً إلا قد مَضَى قبلها ما هو دليلٌ عليها أو عِبْرَةٌ فيها، فإن السنة إنّما سَنَّهَا مَنْ قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير: «من قد علم» - من الخطأ والزلل، والحُمْق والتَّعَمُّق، فارْضَ لنفسك ما رَضِي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على عِلْمٍ وقَفُوا، ببصر نافذٍ كُفوا، وَلَهُمْ على كَشْفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولَى، فإن كان الهدَى ما أنتم عليه لقد سَبَقْتُموهم إليه.

ولئن قلتم: «**إنما حَدَث بعدهم**».

ما أحدثه إلا من اتَّبع غيرَ سبيلهم ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكَلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَرٍ، وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قصَّر قوم دونهم فَجَفَوْا، وطمح عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم بين ذلك لَعلى هُدًى مستقيم.

كتبت تسألُ عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحْدَثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أَبْيَنُ أثرًا، ولا أثبت أمرًا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، ويُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعدَ وفاته، يقينًا وتسليمًا لربهم، وتضعيفًا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحِطْ به علمه، ولم يُحْصِه كتابُه، ولم يَمْضِ فيه قَدَره، وإنه مع ذلك لفي مُحْكَم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تَعلَّموه.

ولئن قلتم «لم أنزلَ اللهُ آية كذا؟ ولم قال كذا؟»

لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جَهِلتم، وقالوا بعد ذلك: كُلُّه بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقْدَرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعًا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا» **[صحيح مقطوع: تيسير الانتفاع/ النضر بن عربي]**

٤٦١٣/ ٤٤٤٨- وعن نافع، قال «**كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبدُ الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدَر، فإيَّاك أن تكتُبَ إليَّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يُكذِّبون بالقَدر» [حسن: ابن ماجة (٤٠٦١)]**

• انظر الترمذي (٢١٥٢، ٢١٥٣) ابن ماجة (٤٠٦١)

٤٦١٤/ ٤٤٤٩ - وعن خالد الحذَّاء، قال: قلت للحسن: «يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: أرأيتَ لو اعتصم فلم يأكلْ من الشجَرةِ؟ قال لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾[الصافات:١٦٢-١٦٣]، قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم». [حسن الإسناد مقطوع]

٤٦١٥/ ٤٤٥٠ - وعن خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٩] قال: «خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٦/ ٤٤٥١- وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾[الصافات:١٦٢-١٦٣] قال: «إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصْلَى الجحيم». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٧/ ٤٤٥٢ - وعن حُميد - وهو الطويل- قال: كان الحسن يقول: «لَأَنْ يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بِيَدِي». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦١٨/ ٤٤٥٣ - وعن حُميد، قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاءُ أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم يومًا يعظهم فيه، فقال نعم، فاجتمعوا، فخطَبهم، فما رأيتُ أخطبَ منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلقَ الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل مِنْ خالق غيرُ الله؟ خلقَ الله الشيطانَ، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ؟». [صحيح مثله]

٤٦١٩/ ٤٤٥٤ - وعن حُميد الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾[الحجر:١٢] قال: «الشرك». [صحيح مثله]

٤٦٢٠/٤٤٥٥ - وعن الحسن في قول الله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ:٥٤] قال: «بينهم وبين الإيمان». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٦٢١/٤٤٥٦ - وعن ابن عون، قال: «كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خَلْفي، فالتفتُّ، فإذا رجاءُ بن حَيْوَة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيرًا». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٢٢/٤٤٥٧ - وعن حماد - وهو ابن زيد- قال: سمعت أيوب - وهو السختياني - يقول: «كَذَبَ على الحسن ضربان من الناس: قَوْمٌ، الْقَدَرُ رأيُهم، وهم يريدون أن يُنَفِّقُوا بذلك رأيَهم، وقومٌ له في قلوبهم شَنآن وبُغْضٌ، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟». [صحيح مثله]

٤٦٢٣/٤٤٥٨ - وعن يحيى بن كثير العنبري قال: «كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فِتْيَانُ لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب». [صحيح مثله]

٤٦٢٤/٤٤٥٩ - وعن ابن عون، قال: «لو علمنا أن كلمةَ الحسن تبلغُ ما بلغتْ لكتبنا برجوعه كتابًا، وأشْهَدْنا عليه شهودًا، ولكنا قلنا: كلمةٌ خرجت لا تُحْمَل». [صحيح مثله].

٤٦٢٥/ ٤٤٦٠ - وعن أيوب، قال: قال لي الحسن: «ما أنا بعائِدٍ إلى شيء منه أبدًا». [صحيح مثله]

٤٦٢٦/ ٤٤٦١ - وعن عثمان البَتِّيِّ، قال: «ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلّا عن الأثبات». [صحيح مثله]

٤/ ٧ - باب في التفضيل[٤: ٣٣٧]

٤٦٢٧/ ٤٤٦٢ - عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «كُنَّا نَقُولُ في زمن النبي ﷺ: لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحدًا، ثم عمرَ، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ، لا تُفاضِلُ بينهم».
[صحيح: المشكاة (٦٠٧٦) التحقيق الثاني ((ظلال الجنة)) (١١٩٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٩٨) والترمذي (٣٧٠٧) دون قوله «لم نترك..».

٤٦٢٨/ ٤٤٦٣ - وعن سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال «كنا نقول، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ: أفضل أمَّةِ النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمانُ ﷺ أجمعين». [صحيح: ظلال الجنة (١١٩٠)]

• انظر البخاري (٣٦٥٥)، الترمذي (٣٧١٦)

٤٦٢٩/ ٤٤٦٤ - وعن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: «أيَّ الناس خيرٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خَشِيتُ أن أقول: ثم مَنْ؟ فيقول: عثمان، فقلتُ: ثم أنت يا أبَةِ؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين». [صحيح: الظلال (١٢٠٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧١)، وابن ماجة مختصرا دون الحوار (١٠٦).

٤٦٣٠/ ٤٤٦٥ - وعن سفيان - وهو الثوري- قال: «من زعم أن عَلِيًّا ﷺ كان أحقَّ بالولاية منهما: فقد خَطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أُراه يرتفع له مع هذا عملٌ إلى السماء». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٣١/ ٤٤٦٦ - وعنه قال: «الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمر بن عبد العزيز ﷺ». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٥/ ٨ - باب في الخلفاء [٤: ٣٣٨]

٤٦٣٢/ ٤٤٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي أرى الليلة ظُلَّةً يَنْطفُ منها السَّمْنُ والعَسَل، فأرى الناسَ يتكفّفون بأيديهم، فالمسْتكْثِرُ والمسْتَقِلُّ، وأرى سَببًا واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فَعَلَا، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فعلَا، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فانقطع ثم وُصِلَ، فَعَلَا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي، لتَدَعَنِّي فَلأُعَبِّرَنَّهَا، فقال: اعْبُرها، قال: أما الظُّلَّةُ: فظُلَّة الإسلام، وأما ما يَنْطِف من السمن والعسل: فهو القرآن لِيْنُه وحَلاوته، وأما المستكثر والمستقلُّ: فهو المستكثر من القرآن، والمستَقلُّ منه، وأما السببُ الواصل من السماء إلى الأرض: فهو الحقُّ الذي أنت عليه: نأخذ به، فيُعْليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يُوصل له فيعلو به، أيْ رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي: آصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضًا وأخطأت بعضًا، فقال: أقسمتُ يا رسول الله، لَتُحَدِّثَنِّي: ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: لا تُقْسِمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) والنسائي (٧٦٤١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٩١٨).

٤٦٣٣/ ٤٤٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذه القصة - قال: «فأبَى أنْ يُخبره». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والنسائي (٧٦٤١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٩١٨).

٤٦٣٤/ ٤٤٦٩ - وعن الحسن، عن أبي بُكْرة، أن النبي ﷺ قال - ذاتَ يوم - «مَنْ رَأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا، رأيتُ كأنَّ ميزانًا نزل من السماء فوُزنت أنتَ وأبو بكر،

فرجحتَ أنتَ بأبي بكر، ووُزِن عمر وأبو بكر فرجحَ أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رُفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ». [صحيح: الترمذي (٢٤٠٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٨٧)، وقال: حسن.

٤٦٣٥/ ٤٤٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ - فذكر معناه - ولم يذكر الكراهية - قال: «فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثم يُؤتِي الله الملكَ من يشاء». [صحيح «ظلال الجنة» (١٠٣٣ و ١١٣٥ - ١١٣٦)]

• في إسناده: علي بن زيد، وهو ابن جُدْعان القرشي التَّيْمي: ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦/ ٤٤٧١ - وعن ابن شهاب الزُّهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رجُلٌ صالح: أن أبا بكر نِيطَ برسول الله ﷺ، ونِيْطَ عمرُ بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قُمنا من عند رسول الله ﷺ، قلنا: أمَّا الرجلُ الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تَنَوُّطُ بعضهم ببعض: فهم وُلاة هذا الأمر الذي بعث الله به نَبِيَّه ﷺ». [ضعيف: الظلال (١١٣٤)]

• قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب - يعني عن الزهري - لم يذكرا عمرو بن أبان.

فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٦٣٧/ ٤٤٧٢ - وعن سَمُرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذَ بعَراقيها، فشَرِبَ شُربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر، فأخذ بعَراقيها فشرب، حتى تَضَلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّع، ثم جاء عليٌّ، فأخذ بعراقيها، فانْتُشِطَتْ وانْتُضِحَ عليه منها شيء». [ضعيف: الظلال (١١٤١ - ١١٤٢)]

٤٦٣٨/ ٤٤٧٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: «لَتَمْخُرَنَّ الرومُ الشامَ أربعينَ صباحًا، لا يمتنع منها إلا دِمَشق وعُمان». [ضعيف الإسناد مقطوع].

٤٦٣٩/ ٤٤٧٤ - وعن أبي الأعْيَسِ عبد الرحمن بن سلمان قال: «سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٦٤٠/ ٤٤٧٥ - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم: أرضٌ يقال لها الغُوْطَة». [صحيح].

٤٦٤١/ ٤٤٧٦ - وعن عوف - وهو ابن أبي جَميلة الأعرابي - قال: سمعت الحجَّاج يخطب، وهو يقول «إنَّ مثلَ عثمان عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية، يقرؤها ويُفَسِّرها: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران:٥٥] يشير إلينا بيده، وإلى أهل الشام». [ضعيف مقطوع]

٤٦٤٢/ ٤٤٧٧ - وعن الربيع بن خالد الضَّبِّي، قال: سمعت الحجاج يخطبُ، فقال في خطبته: «رسولُ أحدِكم في حاجته أكرمُ عليه أمْ خَلِيفتُه في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ أنْ لا أصَليَ خَلْفَك صلاةً أبدًا، وإن وجدت قومًا يُجاهدونك لأُجاهِدَنَّك معهم - زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قُتل». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٦٤٣/ ٤٤٧٨- وعن عاصم، قال: سمعت الحجاج - وهو على المنبر - يقول: «اتقوا الله ما استطعتم، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنَوِيَّة، لأميرِ المؤمنين عبدِ الملك، والله لو أمرتُ الناسَ أَن يخرجوا من بابٍ من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخَذْتُ ربيعةَ بِمُضَرَ لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عَذيرى من عبدِ هُذيل - يعني عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه - يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رَجَز من رَجَز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، وعذيرى من

هذه الحمراء يزعم أحدُهم أنه يرمى بالحجر، فيقول: إلى أن يقعَ الحجرُ قد حَدَثَ أمرٌ، فوالله لَأَدَعَنَّهُمْ كالأمس الدابِرِ». [صحيح الإسناد إلى الحجاج]

• قال: فذكرتُه للأعمش، فقال: أنا والله سمعتُه منه.

٤٦٤٤/ ٤٤٧٩ - وعن الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: «هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لقد قَرَعْتُ عصًا بعصًا، لأذَرَنَّهم كالأمسِ الذاهب، يعنى الموالي». [صحيح أيضاً]

٤٦٤٥/ ٤٤٨٠ - وعن سليمان الأعمش، قال: «جَمَّعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش- قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصَفِيِّه عبد الملك بن مروان - وساق الحديث - قال: ولو أخذتُ ربيعة بمضَر، ولم يذكر قصة الحمراء». [صحيح إلى الحجاج الظالم]

٤٦٤٦/ ٤٤٨١- وعن سعيد بن جُمهان، عن سَفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة: ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملك من يشاء». [حسن صحيح: الترمذي (٢٣٤١)]

• قال سعيد: قال لي سفينة: أمْسِكْ عليكَ: أبا بكر سنتين، وعمر: عشرًا، وعثمان: اثنتي عشرة، وعلي: كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليا رضي الله عنه، لم يكن بخليفة، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بني الزَّرقاء، يعنى بنى مروان». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٦٦) والنسائي (٨١٥٥- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

وسفينة: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل قيس، وقيل: عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، والأول أشهر وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٦٤٧/ ٤٤٨٢ - وعن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ **«خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي اللهُ الملكَ من يشاء، أو ملكه من يشاء». [حسن صحيح].**

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٤٦٤٨/ ٤٤٨٣- وعن عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنهما قال: **«لما قدم فلان الكوفة أقام فلانٌ خطيبًا فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا تَرَى إلى هذا الظالم، فاشْهَدْ على التسعة: إنهم في الجنة ولو شهدتُ على العاشر لم إيْثَمْ - قال ابن إدريس، وهو عبد الله: والعرب تقول أثَمَ قلتُ: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ - وهو على حِراءٍ: أُثْبُتْ حِرَاءُ، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صِدِّيق أو شَهيد. قلت: ومن التسعة؟ قال: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. قلت: ومن العاشر؟ فتلكَّأ هُنَيَّةً، ثم قال: أنا». [صحيح: ابن ماجة (١٣٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧، ٣٧٤٨) والنسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٣، ١٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح

وقد أخرجه مسلم (٢٤١٧) والترمذي (٣٦٩٦) والنسائي (٨٢٠٧- الكبرى، العلمية) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٤٦٤٩/ ٤٤٨٤ - وعن عبد الرحمن بن الأَخْنَس: **«أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليًّا رضي الله عنه، فقام سعيدُ بن زيد، فقال: أشهدُ على رسول الله ﷺ أَنِّي سمعته، وهو يقول: عشرة في الجنة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في**

الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئتُ لسميتُ العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد». [صحيح: ابن ماجة (١٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧) والنسائي (٨٢١٠- الكبرى، العلمية). انظر الذي قبله.

٤٦٥٠/ ٤٤٨٥- وعن رِياح بن الحارث، قال: «كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، فرحَّب به وحَياه وأقعده عند رِجْله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله فسَبَّ وسب، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجلُ؟ قال: يسبُّ عليًّا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّون عندك ثم لا تُنْكِرُ، ولا تُغيِّرُ؟! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألُنى عنه غدًا إذا لقيتُه -: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة - وساق معناه، ثم قال: لَـمَشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ تَغَبَّرَ فيه وجهه خير من عمل أحدكم عُمُرَهُ، ولو عُمِّر عمرَ نوح». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٣).

٤٦٥١/ ٤٤٨٦- وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن نبي الله ﷺ صَعَد أُحُدًا، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجَفَ بهم، فضربه نبيُّ الله ﷺ برِجْله، وقال: اثْبُتْ أُحُدُ، نَبِيٌّ وصِدِّيق وَشَهِيدان». [صحيح: الترمذي (٣٩٦٤): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٥) والترمذي (٣٦٩٧) والنسائي (٨١٣٥- الكبرى، العلمية).

٤٦٥٢/ ٤٤٨٧- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله، وَدِدْتُ أني

كنت معك حتى أنظرَ إليه، فقال رسول الله ﷺ: أمَا إنك يا أبا بكر أوَّلُ من يدخل الجنة من أمتي». [ضعيف: المشكاة (٦٠٢٤)]

• في إسناده: أبو خالد الدَّالانِيُّ، يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وعن الإمام أحمده نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضِلات؟!

٤٦٥٣/ ٤٤٧٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يَدْخُلُ النَّارَ أحد ممن بايع تحت الشجرة». [صحيح: الترمذي (٤١٣٣): م]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) والنسائي (١١٥٠٨- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر: أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصه: **«لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد - الذي بايعوا تحتها»**.

وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

٤٦٥٤/ ٤٤٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قالَ مُوسَى - وهو ابن إسماعيل: **«فلعل الله. وقال ابن سنان، وهو أحمد - اطلَّع اللهُ على أهل بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». [حسن صحيح: ق. علي]**

• وهذا الفصل قد أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥- الكبرى، العلمية) في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٦٥٥/ ٤٤٩٠- وعن المِسْوَر بن مَخْرمة رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية - فذكر الحديث - قال: فأتاه - يعنى عُروة بن مسعود - فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المِغْفَر، فضرب يده بنَعْل السيف، وقال: أخِّرْ يَدكَ عن لحيته، فرفع عُروةُ رأسه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٦٥٦/ ٤٤٩١- وعن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: «بعثني عمر إلى الأسْقُفِّ فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدُني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدُك قَرْنًا، فرفع عليه الدِّرَّة، فقال: قَرْنُ مَهْ؟ فقال: قرن حديدٌ، أمينٌ شديدٌ، قال كيف تجد الذي يجيء مِنْ بعدي؟ فقال: أجده خليفةً صالحًا، غير أنه يُؤثِر قَرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان - ثلاثًا - فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صَدَأً حديدٍ، فوضع عمر يده على رأسه، فقال: يا دَفْراه يا دَفْراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يُسْتَخلف حين يُسْتخلف والسيفُ مسلولٌ، والدم مُهْرَاقٌ». [ضعيف الإسناد: تيسير الانتفاع/ الأقرع]

• قال أبو داود: الدفر النتن.

باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٦٥٧/ ٤٤٩٢- عن زُرارة بن أوْفَى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خيرُ أُمَّتي: القَرْن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذِرُون ولا يُوفون، ويَخونون ولا يُؤتَمَنون، ويفشو فيهم السِّمَنُ». [صحيح: الترمذي (٢٣٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٢٢٢). وقد أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم والنسائي (٣٨٠٩) من حديث زَهْدَم بن مُضَرِّب عن عمران بن حصين.

٦/ ١٠- باب في النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٦٥٨/ ٤٤٩٣- عن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنْفَقَ أحَدُكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]**

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٧٠) والنسائي (٨٣٠٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٦١)، ومسلم (٢٥٤١).

٤٦٥٩/ ٤٤٩٤ - وعن عمرو بن أبي قُرَّة، قال: «**كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سَلْمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سَلْمانُ: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان، فما صدَّقك ولا كَذَّبك، فأتى حذيفةُ سلمانَ، وهو في مَبْقَلَةٍ، فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تُصَدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى، فيقول في الرضَي لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تُوَرِّثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تُوقِعَ اختلافًا وفُرقةً؟ ولقد علمتَ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيُّما رجل من أمتي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنما أنا من بني آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجْعَلْها عليهم صلاةً يوم القيامة**». والله لَتَنْتَهِيَنَّ أَوَلَأَكْتُبَنَّ إلى عمر». **[صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]**

• وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «**فأيما مؤمن سببته**» قد أخرجه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٤: ٣٤٨]

٤٦٦٠/ ٤٤٩٥- عن عبد الله بن زَمعَة، قال: «لما اسْتُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُروا مَنْ يصلي للناس، فخرج عبدُ الله بن زَمَعة، فإذا عمرُ في الناس، وكان أبو بكر غائبًا. فقلت: يا عمر قُمْ فَصَلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ، وكان عمر رجلاً مُجْهِرًا، قال: فأين أبو بكر؟ يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس». [حسن صحيح: ظلال الجنة (١١٥٩-١٠٦٢)]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٤٦٦١/ ٤٤٩٦ - وعنه - بهذا الخبر، قال: «لما سمع النبيُّ ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسَه من حُجرته، ثم قال: لا، لا، لا، لِيُصَلِّ للناس ابنُ أبي قُحافة» يقول ذلك مُغْضَبًا. [صحيح: الظلال (١١٥٩)]

• في إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمَعي، قال النسائي: ليس بالقوي.

وفي إسناده أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق، وقال له: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

٩/ ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٤: ٣٤٩]

٤٦٦٢/ ٤٤٩٧ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إنَّ ابْني هذَا سَيِّدٌ، وإني لأرجو أن يُصلح الله به بين فئتين من أمتي - وقال في حديث حماد -: ولعل الله أن يُصلح به بين فِئتين من المسلمين عظيمتين». [صحيح: الترمذي (٤٠٤٤): خ]

• أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠).

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، رواه عن الحسن البصري، ولا يحتج به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) من حديث أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن الحسن، وقد استشهد به البخاري، ووثقه غير واحد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٩) والنسائي (١٤١٠) من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٤٩٨/٤٦٦٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - قال: قال حذيفة: **«ما أحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مَسْلَمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تَضُرُّكَ الفِتْنَة». [صحيح: المشكاة (٦٢٣٣)].**

٤٤٩٩/٤٦٦٤ - وعن ثَعْلبة بن ضُبَيعة قال: **«دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفِتَن شيئًا، قال: فخرجنا، فإذا فُسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تَنْجَليَ عما انجلت». [صحيح بما قبله].**

٤٥٠٠/٤٦٦٥ - وعن ضبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

وفي كلام البخاري: ما يدل على أن ثعلبة وضُبيعة واحد اختلف فيه.

وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتحِ الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة، وتأء تأنيث.

٤٥٠١/٤٦٦٦ - وعن قيس بن عُبَاد، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: **«أخبِرْنا عن مَسِيرك هذا، أعهدٌ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأيٌ رأيته». [صحيح الإسناد].**

٤٥٠٢/٤٦٦٧ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ المُسْلِمِينَ يَقْتُلها أَوْلَى الطائفتين بالحقِّ». [صحيح: م (٣/ ١١٣)]**

• وأخرجه مسلم (١٥٠/ ١٠٦٥).

٨/ ١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤:٣٥٠]

٤٦٦٨/ ٤٥٠٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء**». **[صحيح: الطحاوية (١٠٨، ٤٠٥) مختصر العلو (٦٢): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤١٢) ومسلم (١٦٣/ ٢٣٧٤) أتمَّ منه.

٤٦٦٩/ ٤٥٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا يَنْبَغي لعبدٍ أن يقول: إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**». **[صحيح: الطحاوية (١١٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧).

٤٦٧٠/ ٤٥٠٥ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغى لنبيٍّ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى**». **[صحيح لما قبله]**

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٦٧١/ ٤٥٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل من اليهود «**والذي اصطفى موسى، فرفعَ المسلمُ يدَه، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فإنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أدْرِي: أكان ممن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كانَ ممن استثنى اللهُ عز وجل**».

[صحيح: «مختصر العلو»، تخريج الطحاوية: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧- الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٢٤٥) ابن ماجة (٤٢٧٤).

٤٦٧٢/ ٤٥٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسول الله ﷺ: «**يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم**». **[صحيح: م، الترمذي (٣٥٩٠)]**

• وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) والترمذي (٣٣٥٢).

٤٦٧٣/ ٤٥٠٨ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنا سَيِّدُ وَلَد آدم، وأَوَّلُ من تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافع، وأول مُشَفَّعُ». [صحيح: الطحاوية (١٠٧) الظلال (٧٩٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وانظر البخاري (٣٣٤٠) والترمذي (٢٤٣٤، ٣٦١١).

ويجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: بأن يكون قوله: «**فلا أدري**» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه: من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لا سيما على وراية من روى «**أو في أول من يبعث**» فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

٤٦٧٤/ ٤٥٠٩ - وعنه، قال: قال ﷺ: **«ما أَدْرِي: تُبّعٌ: أَلَعِينٌ هو، أم لا؟ وما أدري: أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هو، أم لا؟». [صحيح: الصحيحة (٢٢١٧)].**

٤٦٧٥/ ٤٥١٠ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَنَا أَوْلَى النَّاس بابْنِ مَرْيَمَ، الأنبياء أولاد عَلّاتٍ، وليس بيني وبينه نبيٌّ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥).

١٠/ ١٤ - باب في رد الإرْجَاءِ [٤: ٣٥٣]

٤٦٧٦/ ٤٥١١ - وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: **«الإِيْمانُ بِضْعٌ وسبعون، أفضلُها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريقِ، والحَياء شُعبةٌ من الإيمان». [صحيح: ابن ماجة (٥٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤، ٥٠٠٥) وابن ماجة (٥٧) كلهم بلفظ: «**إماطة الأذى**».

٤٦٨٢/ ٤٥١٢ - وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكملُ المؤمنين إيماناً: أَحْسَنُهم خُلُقاً». [حسن صحيح: الترمذي (١١٧٨)]**

وأخرجه الترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح. وزاد في آخره: «**وخِيارُكم: خياركم لنسائه**».

٤٦٧٨/ ٤٥١٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**». **[صحيح: ابن ماجة (١٠٧٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨-٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وابن ماجة (١٠٧٨) والبخاري (٩٢).

ولفظ مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**».

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤: ٣٥٤]

٤٦٧٥/ ٤٥١٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِين أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قالت: وما نقصان العَقْلِ والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادةُ امرأتين شهادةُ رجلٍ وأما نقصان الدين: فإنَّ إحداكن تُفْطر رمضان، وتُقيم أيَّاماً لا تصلي**». **[صحيح: م (١/ ٦١)]**.

• وأخرجه مسلم (٧٩) وابن ماجة (٤٠٠٣).

وأخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخدري.

٤٦٨٠/ ٤٥١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لما توجه النبي ﷺ إلى الكَعْبَة، قالوا: يا رسول الله، فكيفَ الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيتِ المَقْدِس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾**[البقرة:١٤٣]». **[صحيح: خ - البراء، الترمذي: (٣١٥٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤)، وقال: حسن صحيح.

٤٦٨٣/ ٤٥١٦ - وعن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**أعْطَى رسولُ الله ﷺ رجالاً: ولم يُعْطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتَ فلاناً**

وفلاناً، ولم تُعْطِ فلاناً شيئاً، وهو مُؤمنٌ، فقال النبي ﷺ: أَوْ مُسْلم، حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: أو مسلم، ثم قال النبي ﷺ: إني أُعْطِي رجالاً وأدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إلي منهم لا أُعطيه شيئاً، مَخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم». [صحيح: خ (٢١-مختصره) م (١/ ٩١)]

• وأخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣).

«أو» هاهنا بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيمانه. فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق: لا يعلمه إلا الله وإنما نعلم الظاهر، وهو الإسلام.

وقد تكون «أو» بمعنى التي للشك، أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر.

المعنى: هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر أولى في الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله.

وقد حكم النبي ﷺ في أمته على الظواهر.

٤٦٨٤/ ٤٥١٧ - وعن الزُّهْري ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤] قال: «**نُرَى أنَّ الإسلامَ: الكلمةُ، والإيمانَ: العملُ». [صحيح الإسناد مقطوع].**

٤٦٨٥/ ٤٥١٨ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه «**أن النبي ﷺ قَسَّمَ بين الناس قَسْماً، فقلت: أعْطِ فلاناً، فإنه مؤمن، قال: أَوْ مُسْلم، إِني لأُعطي الرجل العطاءَ وغَيْرُه أَحَبُّ إِلَيَّ منه، مَخافة أنْ يُكَبَّ على وجهه». [صحيح: ق]**

• وهو طرف من الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

٤٦٧٧/ ٤٥١٩ - وعن ابن عباس قال: «**إن وَفْدَ عبدِ القَيْس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: أتدرون ما الإيمانُ بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: شهادةُ أن**

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم». [صحيح: الترمذي (٢٧٥٤): م، خ (رقم ١٤٠- مختصرة)]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٥).

٤٥٢٠ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي: صُدَيُّ بن عَجْلان رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحَبَّ لله، وأبغض لله، وأَعْطَى لله، ومنع لله: فقد اسْتَكْمَلَ الإيمانَ**».

• وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٦٨٦/ ٤٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رقابَ بعضٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٩٤٣): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) ومسلم (٦٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجة (٣٩٤٣) مختصراً ومطولاً.

٤٦٨٧/ ٤٥٢٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مسلماً: فإنْ كان كافراً، وإلَّا كان هو الكافرُ**». **[صحيح: ق، نحوه. الترمذي (٢٧٨٧)]**

• أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧).

٤٦٨٨/ ٤٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه فَهُوَ مُنَافِقٌ خالصٌ، ومن كانتْ فيه خَلّة منهنَّ كان فيه خَلّة من نِفاق، حتى يَدَعَها: إذَا حَدَّث كذب، وإذا وَعدَ أَخْلَف، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) والترمذي (٢٦٣٢) وابن ماجة والنسائي (٥٠٢٠).

٤٦٨٩/ ٤٥٢٤ - وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضة بَعْدُ**». [**صحيح: ابن ماجة (٦٩٣٦): ق**]

• وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) والترمذي (٢٦٢٥) وابن ماجة (٣٩٣٦) والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠).

٤٦٩٠/ ٤٥٢٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**». [**صحيح: المشكاة (٦٠) (الصحيحة) (٥٠٩)**]

١١/ ١٦- باب في القدر [٤: ٣٥٧]

٤٦٩١/ ٤٥٢٦ - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**الْقَدَرِية مَجُوس هذِهِ الأَمَّةِ: إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وإنْ مَاتوا فَلَا تَشْهَدُوهُم**». [**حسن: الطحاوية (٢٤٢)، الروض (١٩٧) المشكاة (١٠٧)، الظلال (٣٢٨-٣٢٩)، الصحيحة (٢٧٤٨)**].

• هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

٤٦٩٢/ ٤٥٢٧ - وعن عمر مولى غفْرَةَ - عن رجل من الأنصار، عن حُذيفة - وهو ابن اليَمان ﵁ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون: لا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، ومن مَرِضَ منهم فلا تعودوهم، وهُمْ شِيْعةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله أنْ يُلْحِقَهم بالدَّجال**». [**ضعيف: الطحاوية (٢٤٢)، الظلال (٣٢٩، ٣٣٨) الضعيفة (٥٧١٤)**].

• عمر مولى غُفْرة: لا يحتج بحديثه. ورجل من الأنصار مجهول وقد روى من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

٤٥٢٨/٤٦٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلقَ آدم من قَبْضَةٍ قَبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبين ذلك، والسَّهْلُ، والحَزْنُ، والخبيثُ، والطيبُ**». **[صحيح: الترمذي (٣١٤٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

٤٥٢٩/٤٦٩٤ - وعن علي ﷺ، قال: «**كُنَّا في جنازةٍ فيها رسول الله ﷺ ببقِيع الْغَرْقَدِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فَجَلَس ومعه مِخْصَرَةٌ فجعل يَنْكُت بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسَه، فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نَفْسٍ منفوسة إلا قد كُتِبَ الله مكانُها من النار أو الجنة، إلا قد كُتبت شَقِيَّةً أو سعيدةً، قال: فقال رجل من القوم: يا نبيَّ الله، أَوَ لا نمكثُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ، فمن كان من أهل السعادة ليكونَنَّ إلى السعادة، ومن كان من أهل الشِّقْوَة لَيَكُونَنَّ إلى الشِّقْوة؟ قال: اعْمَلُوا: فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ: أَمَّا أهلُ السعادة: فَيُيَسَّرون للسعادة، وأما أهلُ الشقوة، فييسرون للشقوة، ثم قال نبي الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾**[الليل:٥-١٠]». **[صحيح: ابن ماجة (٧٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤) وابن ماجة (٧٨).

٤٥٣٠/٤٦٩٥ - وعن يحيى بن يَعْمَر، قال: «**كان أولَ من تكلَّم في القدر بالبصرة مَعْبَدُ الجُهَنيُّ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي حاجَّيْن، أو مُعْتَمرين، فقلنا: لو لَقِينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناهُ عَمَّا يقول هؤلاء في القدر؟ فوفَّقَ اللهُ لنا عبدَ**

الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبدِ الرحمن، إنه قد ظَهَر قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون القرآن ويَتَقَفَّرون العلم، يزعمون أن لا قَدَر، والأمرُ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنّي بَرِيءٌ منهم، وهم بُرآءُ مِنِّي والذي يَحْلِفُ به عبدُ الله بن عمر، لو أنَّ لأحَدِهم مثلَ أُحُدٍ ذُهباً، فأنفقَه ما قَبِلَهُ الله منه، حتى يُؤمن بالقدَرِ، ثم قال: حَدَّثني عُمر بن الخطاب، قال: بَيْنا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ، إذ طَلَع علينا رجلٌ شديدُ بياضُ الثيابِ شديدُ سوادِ الشَّعَر، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفرِ، ولا يَعرفُه منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ، فأسْنَدَ رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كَفَّيه على فَخِذَيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً. قال: صدقتَ، قال: فَعجبْنا له: يسألهُ ويُصَدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تُؤمنَ بالله، وملائكته، وكُتُبِه، ورُسُله، واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدَر خيره وشَره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلَمَ من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتَها قال: أن تلدَ الأمةُ رَبَّتَهَا، وأن تَرَى الحُفَاةَ العُراة العالَة رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلُون في البنيان، قال: ثم انطلقَ، فلَبِثْتُ مَليّاً، ثم قال: يا عمرُ، هل تَدْرِى مَنِ السائلُ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريلُ، أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم». [صحيح: ابن ماجة (٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٤٩٩٠) وابن ماجة (٦٣).

٤٦٩٦/ ٤٥٣١ - وعن يحيى بن يَعْمَر وحُميدِ بن عبد الرحمن، قالا: «لَقِيْنَا عبدَ الله بن عمر فذكرنا له القَدَر، وما يقولون فيه - فذكر نحوه، زاد - قال: وسأله رجلٌ من مُزَيْنَة، أو جُهَيْنَة، فقال: يا رسول الله، فيما نعملُ: أفي شيءٍ قد خلا، أو مضَى أو شيءٍ يُستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضَى، فقال الرجل: أو بعضُ القوم: ففيمَ العمل؟ قال: إنَّ أهلَ الجنةِ

يُيَسَّرون لعملِ أهلِ الجنة، وإنَّ أهل النار يُيَسَّرون لعمل أهل النار». [صحيح: م (١/ ٢٩) ولم يسق لفظاً].

٤٦٩٧/ ٤٥٣٢ - وعن ابن يعمر - بهذا الحديث يزيد وينقص - قال: «فما الإسلام؟ قال: إقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحُجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ٩٢)]

قال أبو داود: علقمةُ مُرْجِئ. هذا آخر كلامه.

وعلقمة - هذا - هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مَرْثَد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٦٩٨/ ٤٥٣٣ - وعن أبي ذَرٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ يجلسُ بين ظَهْرَي أصحابه، فيجيء الغريبُ، فلا يَدْرِي: أيُّهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ: أن نَجْعلَ له مجلساً يَعْرِفُه الغريبُ إذا أتاه، قال فبنَيْنا له دُكَّاناً من طِينٍ، فجلس عليه، وكُنَّا نجلسُ بجَنْبَتَيْهِ - وذكرَ نحو هذا الخبر - فأقبلَ رجلٌ، فذكرَ هَيْئَتَه، حتى سَلَّم من طَرَفِ السِّماطِ، فقال: السلامُ عليك يا محمدُ، قال: فردَّ عليه النبيُّ ﷺ». [صحيح: النسائي (٤٩٩١)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩١) مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩، ١٠) والنسائي (٤٩٩١) وابن ماجة (٦٤، ٤٠٤٤) بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

٤٦٩٩/ ٤٥٣٤ - وعن ابن الدَّيْلَمي، قال: «أتيت أُبَيَّ بن كعبٍ، فقلت له: وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدِّثْني بشيءٍ، لعلَّ الله أن يُذْهِبَهُ من قَلبي، فقال: لو أَنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَموَاته وأَهْلَ أَرْضِه: عَذَّبهم وهو غَيْرُ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمَهُم كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثلَ أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قَبِله اللهُ منك، حتى تُؤمِنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أَنَّ ما

أَصابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك وما أخطأكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ حُذَيْفَةَ بن اليَمانِ، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك». [صحيح: ابن ماجة (٧٧)]

وابن الديلمي: هو أبو بُسْر - بالسين المهملة والباء المضمومة - ويقال: بشر بالشين المعجمة وكسر الباء. والأول: أصح. واسمه عبد الله بن فيروز.

وأخرجه ابن ماجة (٧٧)، وفي إسناده أبو سِنان: سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٥٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تُجالسوا أهلَ القَدَرِ، ولا تفاتحوهم». [ضعيف: المشكاة (١٠٨)، الطحاوية (٢٤٢) الظلال (٣٣٠)، تخريج المختارة (٢٨٤-٢٨٦)].**

٤٧٠٠/٤٥٣٦ - وعن أبي حَفْصَة - وهو حُبيش الحَبْشِي الشامي - قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: **«يا بُنَيَّ، إنك لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمان حتى تَعْلَمَ أَنَّ ما أصابك لم يكن لِيُخْطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ أولَ ما خلقَ اللهُ القَلَمُ، فقال له: اكْتُبْ، قال: ربِّ، وماذا أكتبُ؟ قال: اكتُبْ مقادير كُلِّ شيء حتى تقوم الساعة. يا بُنَيَّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هذَا فليس مِنِّي». [صحيح: الطحاوية (٢٣٢)، المشكاة (٩٤)، الظلال (١٠٢-١٠٧)]**

• أخرجه الترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩).

٤٧٠١/٤٥٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«احْتَجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنتَ أبونا خُيَّبْتَنَا وأخْرَجْتَنا من الجَنَّة، فقال آدم: أنت موسى، اصطفاكَ الله**

بكلامه، وخَطَّ لك التوراةَ بيده، تَلومُني على أمرٍ قَدَّرَه عليَّ قبلَ أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى». [صحيح: ابن ماجة (٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) ومسلم (٢٦٥٢) والنسائي (١١١٣٠، ١٤٤٣-الكبرى، العلمية) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجة (٨٠).

٤٥٣٨/٤٧٠٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ موسى قال: يا ربِّ، أَرِنَا آدمُ الذي أخرجنا ونفسَه من الجَنَّة، فأراه الله آدمَ، فقال: أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدم: نعم، فقال: أنتَ الذي نَفَخَ الله فيك من رُوحه، وَعَلَّمك الأسماء كُلَّهَا، وأمرَ الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حَمَلَك على أنْ أخرجتنا ونفسَك من الجنة؟ فقال له آدم: وَمَنْ أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نَبِيُّ بَنِي إسرائيلَ الذي كلمك الله من وراء الحجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خَلْقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدتَ أنَّ ذلك كان في كتاب الله قبلَ أن أُخْلَق؟ قال: نعم، قال: فيمَ تَلُومُني في شيء سَبَق من الله تعالى فيه القضاء قَبْلُ؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدم موسى». [حسن: الصحيحة (١٧٠٢)، الظلال (١٣٠٧)].

٤٥٣٩/٤٧٠٣ - وعن مسلم بن يَسار الجُهني: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[الأعراف:١٧٢]، قال: قرأ القعنبي الآية - فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مَسَح ظَهْرَه بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنَّةِ، وبعملِ أهل الجَنَّة يعملون، ثم مَسَحَ ظهره فاستخرج منه ذرِّيةً، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبِعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، فَفِيْمَ العملُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل الجنة، فيُدْخِلَه به الجنة، وإذا خلق العبدَ للنار استعملَه بعملِ أهل النار، حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل

النار، فيدخله به النار». [صحيح: العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق (٣٠)، السنة (٢٠٣)، المشكاة (٩٦) التحقيق الثاني، الضعيفة (٣٠٧١)، الظلال (١٩٦، ٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧٥) والنسائي (١١١٩٠- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن يسار وبين عمر - رجلاً.

وقال أبو القاسم، حمزة بن محمد الكناني: لم يسمع مسلم بن يسار - هذا - من عمر. رواه عن نُعيم عن عمر.

وقال ابن الحذَّاء: وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب. إنما يرويه عن نُعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابن أبي خَيْثمة: قرأت على يحيى بن معين: حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أُنَيْسَة. فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن يسار - هذا - لم يلق عمر بن الخطاب ﷺ، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد - لا تقوم به حجة. ومسلم بن يسار - هذا - مجهول. قيل: إنه مدني بمسلم بن يسار البصري.

وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره.

٤٥٤٠/٤٧٠٤ - وعن مسلم بن يَسار، عن نعيم بن رَبيعة، قال: «**كنت عند عمر بن الخطاب** رضي الله عنه - **بهذا الحديث، وحديثُ مالك أتمُّ**». **[صحيح]**

• يريد الحديث الذي قبله.

٤٥٤١/٤٧٠٥ - وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلامُ الذي قَتله الخَضِرُ: طُبعَ كافراً، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طُغياناً وكُفراً**». **[صحيح: الترمذي (٣٣٧١): م]**

• وأخرجه مسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠)، (٢٦٦١) والترمذي (٣١٥٠).

٤٥٤٢/٤٧٠٦ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[الكهف:٨٠]: «**وكان طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافراً**». **[صحيح: م]**.

٤٥٤٣/٤٧٠٧ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْصَرَ الخَضِرُ غلاماً يَلْعَبُ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَه فقَلَعَهُ، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾**[الكهف:٧٤] - **الآية**». **[صحيح: ق]**.

• وهذا الفصل المذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣٠٨- الكبرى، العلمية) هكذا أخرجه أبو داود (٤٧٠٧) ولفظ البخاري ومسلم: «**فأخذ الخضرُ برأسه فاقتلعه بيده، فقتله**».

وفي لفظ للبخاري: «**فأضجَعه، ثم ذبحه بالسِّكَّةِ**».

وفي كتاب الطبري: «**أنه أخذ صخرة. فَثَلغ بها رأسه**» والجمع بينهم متوجه.

٤٥٤٤/٤٧٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «**حَدَّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: إنَّ خَلْقَ أَحَدُكم يُجْمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُبعث إليه مَلَكٌ، فيُؤْمَرُ بأربع كلمات: فيكتبُ رِزْقَه،**

وأجلَه، وعمله، ثم يكتبُ شَقِيٌّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحَدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراع فيَسْبِق عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلها، وإنَّ أَحدَكم ليعملُ بعمل أهلِ النار، حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع، أو قِيدَ ذراعٍ، فَيَسْبِقُ عليه الكتاب فيعملُ بعملِ أهل الجنة فيدخلها». [صحيح: ابن ماجة (٧٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٧٣) وابن ماجة (٧٦).

٤٧٠٩/ ٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: «يا رسول الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهلِ النار؟ قال: نعم، قال: ففيمَ يعملُ العاملون؟ قال: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ». [صحيح: خ (٧٥٥٢)، م (٨/ ٤٨)].

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) ومسلم (٢٦٤٩).

١٢/ ١٧- باب في ذراري المشركين [٤: ٣٦٥]

٤٧١١/ ٤٥٤٦ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن أولاد المشركين؟ فقال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين». [صحيح: الظلال (٢٠٨-٢١١): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠) والنسائي (١٩٥١، ١٩٥٢).

٤٧١٢/ ٤٥٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت «قلتُ: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: مِنْ آبائهم: فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذرَارِي المشركين؟ قال: مِنْ آبَائِهِمْ، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد].

٤٧١٣/ ٤٥٤٨ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ من الأنصار يُصلِّي عليه، قلتُ: يا رسولَ الله، طُوبَى لهذا، لم يَعْمَلْ شراً ولم يَدْرِ به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله

خلق الجَنَّة وَخَلَق لها أهْلاً، وخلقها لهم وهم في أصْلاب آبائهم، وخلق النارَ وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم». [صحيح: ابن ماجة (٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجة (٨٢).

٤٧١٤/ ٤٥٤٩ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَة، فأَبَواهُ يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه، كما تَناتَجُ الإبلُ من بَهيمة جَمْعاءَ، هل تُحِسُّ فيها من جَدْعَاءَ؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين». [صحيح: الترمذي (٢٢٣٧): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٣/ ٢٦٥٨) بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والترمذي (٢١٣٨) واختصر النسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

على ذكر السؤال عن أولاد المشركين دون أوله.

٤٧١٥/ ٤٥٥٠ - وعن ابن وَهْبٍ - وهو عبد الله - قال: سمعت مالكاً، قيل له: «إن أهل الأهواءِ يَحْتَجُّون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتجَّ عليهم بآخره، قالوا: أرأيتَ من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٧١٦/ ٤٥٥١ - وعن حَجَّاج بن المِنْهال، قال: سمعت حَمَّاد بن سَلَمة يُفَسِّر حديثَ: «كل مولودٍ يولَدُ على الفطرة». قال: «هذا عندنا: حيث أخذَ الله عليهم العهد في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٧١٧/ ٤٥٥٢ - وعن عامر الشَّعْبِيُّ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائِدةُ والموءودة في النار». [صحيح: المشكاة (١١٢)].

قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة -: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق - يعني السبيعي -: أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٤٧١٨/ ٤٥٥٣ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «**يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قَفَّى قال: إن أبي وأباكَ في النار**». **[صحيح: م (١/ ١٣٢-١٣٣)]**

• وأخرجه مسلم (٢٠٣).

٤٧١٩/ ٤٥٥٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ**». **[صحيح: م (٧/ ٨)، ق]**

• وأخرجه مسلم (٢١٧٤) بطوله.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٧٩) من حديث صفية بنتِ حُيَيٍّ عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٧٢٠/ ٤٥٥٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُجَالِسُوا أهْلَ الْقَدَرِ، ولا تفاتحوهم - الحديث**» وقد تقدم. **[ضعيف]**

• تقدم في أبي داود (٤٧١٠).

١٣/ ١٨/ - باب في الجهمية [٤: ٣٦٧]

٤٧٢١/ ٤٥٥٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ الناسُ يتساءلون، حتى يقال هذا: خَلَقَ الله الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فمن وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله**». **[صحيح: الصحيحة (١١٦-١١٧): م.خ نحوه بلفظ: «فليستعذ بالله ولينته»]**

• وأخرجه البخاري (٣٢٧٦) بنحوه، ومسلم (٢١٢/ ١٣٤) والنسائي (٦٦٢- عمل اليوم والليلة).

٤٥٥٧/٤٧٢٢ - وعنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر نحوه - قال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾[الإخلاص:١-٤] ثم لِيَتْفِلَ عن يساره - ثلاثاً - ولْيَسْتَعِذْ من الشيطان».

[حسن: الصحيحة (١١٦)]

• وأخرجه النسائي. انظر (١٣٥).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سلَمة بن الفضْل قاضي الرَّي، ولا يحتج به.

٤٥٥٨/٤٧٢٣ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: «كنتُ في البَطْحاء في عِصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابة، فنظر إليها فقال: ما تُسَمُّونَ هذه؟ قالوا: السحاب، قال: والمزْنُ، قالوا: والمزن، قال: والْعَنَان، قالوا: والعَنان» - قال أبو داود: لم أتقن «العَنان» جيداً - قال ﷺ: «هل تَدْرُون ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال: إن بُعْدَ ما بينهما: إمَّا واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك - حتى عَدَّ سَبْع سموات - ثم فوق السابعة بَحْرٌ، بين أسفله وأعلاه مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم فوقَ ذلك ثمانية أوعالٍ، بين أظلافهم ورُكَبهم مثلُ ما بين سماء إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه: مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوقَ ذلك».

[ضعيف: ابن ماجة (١٩٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجة (١٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب، وروى شَريك بعضَ هذا الحديث عن سِماك، فوقفه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

٤٥٥٩/٤٧٢٦ - وعن جُبير بن محمد بن جبير بن مُطْعِمْ، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضاعتِ العيالُ، ونُهِكَتْ

الأموالُ، وهَلكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ اللهَ لنا، فإنَّا نَسْتَشْفِعُ بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيْحَكَ!! أتدري ما تقول؟ وسَبَّح رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسبح حتى عُرِف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: وَيْحَكَ!! إنه لا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سمواته هٰكذا - وقال بأصابعه مثلَ القُبَّة عليه - وإنه لَيَئِطُّ به أَطِيط الرَّحل بالراكب - قال ابن بَشَّار في حديثه: إن الله فوقَ عرشه، وعَرْشُه فوق سمواته - وساق الحديث». [ضعيف: الظلال (٥٧٥)، المشكاة (٥٧٢٧)].

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق «**حدثني يعقوب بن عقبة**» هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مُدلِّس، وإذا قال المدلس «**عن فلان**» ولم يقل: «**حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا**» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد روى يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: «**به**».

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيحَيْ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق: لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم.

٤٧٢٧/ ٤٥٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أُذِنَ لي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ الله من حَمَلَةِ العرشِ، إنَّ ما بين شَحْمة أُذنه إلى عاتقه: مسيرةُ سبعمائة عام». [صحيح: المشكاة (٥٧٢٨) الطحاوية (٢٤٩)، الصحيحة (١٥١)].

١٤/ ١٩ - باب في الرؤية [٤: ٣٧٤]

٤٧٢٩/ ٤٥٦١ - عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ جُلوسًا، فنظر إلى القمر ليلة أربعَ عَشْرة، فقال: إنّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكم، كما ترون هذا، لا تُضَامُونَ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها فافعلوا. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه:١٣٠]». [صحيح: ابن ماجة (١٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) والترمذي (٢٥٥١) والنسائي وابن ماجة (١٧٧).

٤٧٣٠/ ٤٥٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ناس: يا رسول الله، أنرى رَبَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضَارُّونَ في رُؤية الشمسِ في الظَّهيرة، ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تُضَارُّون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لَا تضَارُّون في رؤيته إلا كما تُضارون في رؤية أحدهما». [صحيح: ابن ماجة (١٧٧): ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢)، (٢٩٦٨) والبخاري (٦٥٧٣) وابن ماجة (١٧٨) والترمذي (٢٥٥٤).

٤٧٣١/ ٤٥٦٣ - وعن أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أكلُّنا يَرى ربَّه؟ - قال: ابنُ معاذ، وهو عبيد الله - مُخْلِيًا به يوم القيامة، وما آيةُ ذلك في خَلْقه؟ قال: يا أبا رزين، أليسَ كُلُّكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: ليلة البدر - مُخْلِيًا به - ثم اتفقا: قلت: بلى،

قال: فالله أعظم – قال ابن معاذ: قال: فإنما هو خَلْقٌ من خلقِ الله، فالله أعظم». [حسن: ابن ماجه (١٨٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٠).

وأبو رَزين العُقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ، وعداده: في أهل الطائف، وهو: لَقِيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صَبرة، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.

وقيل: هما اثنان، ولقيط بن عامر غيرُ لقيط بن صبرة، والصحيح الأول.

وقال أبو عمر بن عبد البر النَّمري: فمن قال: لقيط بن صبرة: نسبه إلى جده، وهو لقيط بن عامر بن صَبُرة.

٤٥٦٤ – وعن سُلَيم بن جُبير – مولَى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝﴾[النساء:٥٨]، قال: **«رأيتُ رسول الله ﷺ يَضَعُ إبهامه على أُذنه، والتي تَليها على عَيْنِه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويَضَعُ إصبعيه، قال ابن يونس – وهو محمد النسائي – قال المقرئ – وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد –: وهذا رد على الجهمية».**

٤٧٣٢/ ٤٥٦٥ – وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَطْوِي اللهُ السمواتِ يَوْمَ القيامةِ، ثم يأخذُهُنَّ بيده اليُمنَى، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرَضين، ثم يأخذهن – قال ابن العلاء، وهو محمد أبو كريب –: بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». [صحيح: ابن ماجة (١٩٨):م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجة (١٩٨)، وأخرجه البخاري (٧٤١٢) تعليقاً.

٤٧٣٣/ ٤٥٦٦ - وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثُلُثُ الليل، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرني فأغفرَ له**». **[صحيح: ابن ماجة (١٣٦٦): ق]**

• تقدم في أبي داود برقم (١٣١٥).

وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) والنسائي (٧٧٦٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٣٦٦).

١٥/ ١٩- ٢٠ - باب في القرآن [٤: ٣٧٦]

٤٧٣٤/ ٤٥٦٧ - عن جابر بن عبد الله ﵄، قال: «**كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسَه على الناسِ بالموقِفِ، فقال: ألا رجلٌ يَحْمِلُني إلى قومه، فإنَّ قُريشًا قد منعوني أن أُبَلِّغ كلام ربي؟**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٠١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٥) والنسائي (٧٧٢٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٠١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٧٣٥/ ٤٥٦٨ - وعن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب، وعَلْقَمة بن وَقَّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة ﵂، وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث، قالت: «**وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كان أَحْقَرَ من أن يَتَكَلَّم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلَى**».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٩٢٩، ١١٣٦٠- الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٤٧٣٦/ ٤٥٦٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عامر بن شَهْر ﵁، قال: «**كنتُ عند النَّجاشِيِّ، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكتُ، فقال: أتضحك من كلام الله؟**».

[صحيح: ق]

• في إسناده مُجالد بن سعيد، ولا يحتج به.

وعامر بن شهر: همداني ناعِطِيٌّ، وقيل: إنه من بَكيل وكلاهما من همدان، يعد في الكوفيين، كنيته: أبو الكُنود، ويقال: أبو شهر، روى عنه الشعبي، وقيل: إنه لم يرو عنه غيره.

٤٥٧٠/٤٧٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«كان النبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين: أُعِيذكما بكَلِماتِ الله التامَّة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عَيْنٍ لامَّة. ثم يقول: كان أبوكما يُعَوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق». [صحيح: ابن ماجة (٣٥٢٥): خ]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٧١) والترمذي (٢٠٦٠) والنسائي (١٠٠٦- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٥٢٥).

٤٥٧١/٤٧٣٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تكلم الله بالوحْيِ سمعَ أهْلُ السماء صَلْصَلَةً كجَرِّ السلسلة على الصَّفا، فَيُصْعَقُونَ، فلا يزالون كَذلك حتى يأتيهم جبريلُ: حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربُّك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحقَّ، الحقَّ». [صحيح: الصحيحة (١٢٩٣): خ موقوفاً، ومرفوعاً - أبي هريرة]**

• وقد أخرج البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجة (١٩٤) نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة. وقد تقدم في كتاب الحروف.

وأخرجه البخاري (٧٤٨١).

باب في الشفاعة [٤: ٣٧٩]

٤٥٧٢/٤٧٣٩ - عن أشْعَث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أُمَّتي». [صحيح: المشكاة (٥٥٩٨- ٥٥٩٩) الظلال (٨٣٠- ٨٣٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.

ووقع لنا من حديث زياد النُّمَيري عن أنس، وزياد: لا يحتج بحديثه.

والمشهور فيه: حديث أشعث عن أنس.

وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحُدَّاني البصري الأعمى، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال أبو جعفر العُقيلي: في حديثه وهمَ. وهذا آخر كلامه.

حُدَّان: بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون - بطن من الأَزْد.

٤٧٤٠/ ٤٥٧٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«يَخْرجُ قَوْمٌ من النار بشفاعة محمدٍ ﷺ، فيدخلون الجنة ويُسَمَّون الجُهَنَّميين». [صحيح: ابن ماجة (٤٣١٥): خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجة (٤٣١٥).

٤٧٤١/ ٤٥٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٨٣٥) أتم منه.

باب في خلق الجنة والنار [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٢/ ٤٥٧٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **«الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه». [صحيح: الترمذي (٣٤٧٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤) والنسائي (١١٣١٧، ١١٣٩٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن. وقد رواه غير واحد عن سليمان - يعني التَّيمي - ولا نعرفه إلا من حديث أسلم - يعني العِجْليَّ، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف.

والذي شاهدناه في غير نسخة: ولا نعرفه إلا من حديثه.

وظاهره: أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٥٧٦/٤٧٤٣ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كُلُّ ابن آدم تأكلُ الأرض، إلَّا عَجْبَ الذنب: منه خُلق وفيه يُرَكَّبُ**». **[صحيح: ابن ماجة (٤٢٦٦): ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) والنسائي (٢٧٧) والبخاري (٤٨١٤).

وأخرجه البخاري (٤٨١٤، ٤٩٣٥) ومسلم (١٤١/ ٢٩٥٥) من حديث أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة.

٤٥٧٧/٤٧٤٤ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لما خلقَ الله الجنةَ قال لجبريل: اذهبْ، فانْظُرْ إليها، فذهب فنظرَ إليها، ثم جاء، فقال: أيْ رَبِّ، وعِزَّتِك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلها. ثم حَفَّهَا بالمكارِه، ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظرْ إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أيْ رَبِّ، وعِزَّتِك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحدٌ، قال: فلمَّا خلَق الله النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهبَ، فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزَّتِك لا يسمعُ بها أحد فيدخلها، فَحَفَّهَا بالشهوات، ثم قال: يا جبريل، اذهبْ فانظر إليها، فذهبَ فنظر إليها، فقال: أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا يبقَى أحدٌ إلا دخلها**». **[حسن صحيح: الترمذي (٢٦٩٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠) والنسائي (٣٧٦٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢٨٢٢) في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات**».

وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٦/ ٢٢-٢٣ - باب في الحوض [٤: ٣٨٠]

٤٥٧٨/٤٧٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامَكم حَوْضًا ما بين ناحِيَتيه كما بين جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ». [صحيح: الظلال (٧٢٦- ٧٢٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) والبخاري (٦٥٧٧).

٤٥٧٩/٤٧٤٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعَمائة، أو ثمانَمائة». [صحيح: الصحيحة (١٢٣) الظلال (٧٣٣)]

٤٥٨٠/٤٧٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: «أغْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءةً، فرفعَ رأسَه مُتبسِّمًا، فإمَّا قال لهم: وإما قالوا له: يا رسول الله، مِمَّ ضَحكتَ؟ فقال: إنه أُنزلت عليَّ آنِفًا سورةٌ. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[الكوثر:١] حتى ختمها، فلما قرأها قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهرٌ وَعَدَنِيهِ ربي ﷻ في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حوضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيتُهُ عددُ الكواكب». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤)، وسلف مختصراً برقم (٧٨٤). وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٥٨١/٤٧٤٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنةِ - أو كما قال - عَرض له نهرٌ حافتاه الياقوتُ المُجَيَّبُ، أو قال: المجوَّفُ، فضرب الملكُ الذي معه يَدَه، فاستخرجَ مِسْكًا، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك الله ﷻ». [صحيح: الترمذي (٣٥٩٧): خ]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) والنسائي (٣٣١٧- الكبرى) والبخاري (٤٩٦٤، ٦٥٨١) وبطوله (٧٥١٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٤٩/ ٤٥٨٢ - وعن عبد السلام بن أبي حازم، أبي طالوتَ، قال: «شهدت أبا بَرْزَة دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سماه مسلم، يعني ابن إبراهيم - وكان في السِّماط، فلما رآه عبيدُ الله قال: إن مُحَمَّدِيَّكُمْ هذا لَدَحْدَاحٌ، ففهمَها الشيخُ فقال: ما كنتُ أحسبُ أنِّي أبقَى في قومٍ يُعَيِّروني بصحبة محمد ﷺ: فقال له عبيد الله: إن صحبةَ محمدٍ ﷺ لك زَيْنٌ غير شَيْنٍ، قال: إنما بَعثتُ إليك لأسألك عن الحوض؟ سمعتَ رسول الله ﷺ يذكرُ فيه شيئًا؟ فقال أبو برزة: نعم، لَا مَرَّةً، ولا ثنتين، ولا ثلاثًا، ولا أربعًا، ولا خمسًا، فمن كَذَّب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغْضَبًا». [صحيح الظلال (٧٠٠) و(٧٠٢- ٧٠٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

١٧/ ٢٣- ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤: ٣٨٢]

٤٧٥٠/ ٤٥٨٣ - عن البَراء بن عازِب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا سُئل في القبرِ، فشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧]». [صحيح: ابن ماجة (٤٢٦٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وابن ماجة (٤٢٦٩) بنحوه.

٤٧٥١/ ٤٥٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن نبي الله ﷺ دَخَلَ نخلاً لبني النَّجَّار، فسمع صوتًا ففزع، فقال: مَنْ أصحابُ هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، فقال: تَعَوَّذُوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدَّجال، قالوا: وممَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمنَ إذا وُضِع في قبره أتاه ملكٌ، فيقول له: ما كنتَ تعبد؟ فإنِ الله هداهُ قال: كنت أعبدُ الله، فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسأل عن شيءٍ غيرها، فَيُنطَلَقُ به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتُك كان لك في النار، ولكنَّ الله عَصَمَك ورحمك، فأَبْدَلك به بيتًا في الجنة فيقول: دعوني حتى أذهب فأُبَشِّرَ أهلي،

فيقال له: اسْكُن، وإن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك، فَيَنْتَهِرَهُ، فيقول له: ما كنتَ تعبُد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربُه بِمطْرَاقٍ من حديد بين أذنيه، فيصيح صَيْحَةً يسمعها الخلق غيرَ الثقلين». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤)]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) دون أوله إلى قوله: «إن المؤمن» وكذا (م) (٢٨٧٠)]

٤٧٥٢/ ٤٥٨٥ - وفي رواية: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالهم، فيأتيه ملكان، فيقولان له - فذكر قريبًا من حديث الأول، قال فيه -: وأما الكافر والمنافق فيقولان له - زاد: المنافق - وقال: يسمعها من يَليه غير الثقلين». [صحيح: ق]

• وأخرج النسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠) طرفاً منه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٠/ ٢٨٧٠) دون ذكر الكافر والمنافق.

٤٧٥٣/ ٤٥٨٦ - وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القَبْر، ولَمَّا يُلْحَد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّما على رءوسنا الطَّير، وفي يده عودٌ يَنْكُت به الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثًا - زاد في حديث جرير، وهو ابن عبد الحميد هاهنا - وقال: وإنه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نعالهم، إذا ولَّوْا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من رَبكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد - وهو ابن السري - ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدْريكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فآمنت به وصدَّقت - زاد في حديث جرير: فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[إبراهيم:٢٧] الآية، ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير - قال:

فينادي منادٍ مِنَ السماء: أن صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفرِشُوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مَدُّ بَصَرِه، قال: وإن الكافر - فذكر موته - قال: وتُعَادُ روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي، فأفرِشُوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، قال: فيأتيه من حَرِّها وسَمومها، قال: ويُضَيَّقُ عليه قبرُه، حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جرير: قال: ثم يُقَيَّضُ له أعمىَ أَبْكَمُ، معه مِرْزَبَّةٌ من حديد، لو ضُرِب بها جَبَلٌ لصار تُرَابًا، قال: فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين فيصير ترابًا، قال: ثم تعاد فيه الروح». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجة (١٥٤٨) مختصراً. وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً.

وفي إسناده: المنهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تَرَكه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد، وحكى عن شعبة: أنه تركه، وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر - الحديثَ الطويل، رواه عن زاذان عن البراء، ورواه عن مِنْهَال جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان، وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسبُ، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

باب في ذكر الميزان [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٥/ ٤٥٨٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رضي الله عنها: **«أنها ذَكَرَتِ النارَ، فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرتُ النار فبكيتُ، فهل تَذْكُرُون أهليكم**

يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أمّا في ثلاثة مواطنٍ: فلا يذكرُ أحدُ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أَيَخِفُّ ميزانه أو يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ١٩﴾[الحاقة:١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه: أفي يمينه، أم في شِماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظَهْري جهنم». [ضعيف: المشكاة (٥٥٦٠) التعليق الرغيب (٤/ ٢١٠- ٢١١)]

باب في الدجال [٤: ٣٨٥]

٤٥٨٨/٤٧٥٦ - عن عبد الله بن سُراقة، عن أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نَبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: لعله سَيُدْركُه مَنْ قد رآني وسمع كلامي، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أَمِثْلُهَا اليوم، قال: أو خيرٌ». [ضعيف: الترمذي (٢٣٤٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٤). وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذَّاء. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري: أن عبدالله بن سراقة لايعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٥٨٩/٤٧٥٧ - وعن سالم - وهو ابن عبدالله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «قام النبي ﷺ في الناس، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، فذكر الدَّجَّال، فقال: إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وما من نبي إِلا قد أنذره قومَه، لقد أنذره نوحٌ قومَه، ولكني سأقول لكم قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه: إنه أعور، وإنَّ الله ليس بأعور». [صحيح: ق، «قصة الدجال»]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) ومسلم بإثر (٢٩٣١، ٢٩٩٢) والترمذي (٢٢٣٥).

١٨/ ٢٦- ٢٧ - باب في الخوارج [٤: ٣٨٥]

٤٥٩٠/٤٧٥٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجماعة شِبْرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه». [صحيح: الظلال (٨٩٢)]

٤٥٩١/٤٧٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وأئمةٌ من بعدي، يستأثرون بهذا الفيء؟ قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضَعُ سَيْفِي عَلَى عاتِقي، ثم أضربُ به حتَّى أَلْقاكَ، أو ألحقك، قال: أَوَلَا أَدُلُّك على خيرٍ مِنْ ذلك؟ تصبرُ حتى تلقاني». [ضعيف: المشكاة (٣٧١٠) التحقيق الثاني]

٤٥٩٢/٤٧٦٠ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ و، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ، تعرفون منكم وتُنكرون، فمن أنكر - قال هشام، وهو ابن حسان - بِلِسَانِهِ، فقد برئ، ومن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن من رضى وتابع، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ - قال ابن داود، وهو سليمان -: أفلا نقاتلهم؟ قال: لَا، ما صَلَّوْا». [صحيح: م، الترمذي (٢٣٨١)]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

٤٥٩٣/٤٧٦١ - وعنها، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

وهو طرف من الذي قبله.

٤٥٩٤/٤٧٦٢ - وعن عَرْفَجَة - وهو ابن شُريح، وقيل: ضُريح الأشجعي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّق أمرَ المسلمين وهم جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٤٠٢٠- ٤٠٢٢). وليس لعَرْفَجَة في كتبهم سوى هذا الحديث.

باب في قتال الخوارج [٤: ٣٨٦]

٤٧٦٣/ ٤٥٩٥ - عن عَبيدة - وهو السَّلْماني -: «أن علياً ذكر أهل النَّهْروان، فقال: فيهم رَجُلٌ مُودَنُ اليدِ، أو مُخْدَجُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا لنبَّأْتكم ما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ، قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي وربِّ الكعبة».
[صحيح: ابن ماجة (١٦٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥/ ١٠٦٦) وابن ماجة (١٦٧).

٤٧٦٤/ ٤٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بعثَ عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبةٍ في تُرْبَتها، فقسَمها بين أربعة: بين الأَقْرَعِ بن حابس الحَنْظَلي، ثم المجاشِعيِّ، وبين عُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ الفَزاري، وبين زَيدِ الخيلِ الطائي، ثم أحدِ بني نَبْهان، وبين عَلْقَمة بن عُلاثة العامِري، ثم أحد بني كلاب، قال: فغضبتْ قُريش والأنصار، وقالت: يُعطي صناديد أهل نَجْدٍ ويَدَعُنَا، فقال: إنما أنا أتألفُهم، قال: فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، مُشْرِف الوجْنَتَين، ناتِىءُ الجبين، كثُّ اللِّحية محلوق، قال: اتَّق الله يا محمد، فقال: مَنْ يُطيعُ الله إذا عصيتُه؟ أيأمَنُنى الله على أهلِ الأرض ولا تأمنوني؟! قال: فسأل رجلٌ قتله، أحسِبه خالدُ بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما وَلَّي قال: إنَّ من ضِئْضِىءِ هذَا، أو في عَقِبِ هذا، قَوْمٌ يقرؤن القرآن لا يُجاوز حَناجِرهم، يَمْرُقُونَ من الإسلام مُرُوقَ السَّهم من الرَّمِيَّةِ، يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ أهلَ الأوثان، لئن أنا أدركتُهم لأقتُلنَّهم قَتْلَ عادٍ». [صحيح: النسائي (٢٥٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٤/ ١٠٦٤) والنسائي (٢٥٧٨، ٤١٠١) وابن ماجة (١٦٩) مختصراً.

٤٧٦٥/ ٤٥٩٧ - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أُمَّتي اختلاف وفُرقة، قومٌ يُحسِنون القِيلَ، ويُسيئون الفعل، ويَقْرؤُن القرآن لا يُجاوز تَراقيهم، يَمْرُقون من الدِّين مُروق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، لا يرجعون حتى

يَرْتَدَّ على فُوقِهِ، هم شَرُّ الخلْق والخَليقة، طُوبَى لمن قَتَلهم وقتلوه، يَدْعون إلى كتابِ الله، وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتلهم كان أَوْلَى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التَّحْليق». [صحيح: الظلال (٩٤٠)]

• قتادة: لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

٤٥٩٨/٤٧٦٦ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ - نحوه، قال: «سيماهم التحليقُ والتَّسْبِيد، فإذا رأيتموهم فأَنِيْموهم». [صحيح: ابن ماجة (١٧٥)]

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٥٩٩/٤٧٦٧ - وعن سويد بن غَفَلَة، قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا حَدَّثتُكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَلأَنْ أَخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه، وإذا حَدَّثتُكم فيما بيني وبينكم، فإنما الحَرْبَ خَدْعَة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخرِ الزمانِ قوم حُدَثَاءُ الأسْنان، سُفَهَاءُ الأحلام، يقولون من خير قول البَرِيَّة، يَمرُقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرمِيَّة، لا يجاوز إيمانُهُمْ حَنَاجِرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة». [صحيح: الظلال (٩١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠٢).

٤٦٠٠/٤٧٦٨ - وعن زيد بن وهب الجُهَني: «أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَخْرُجُ قومٌ من أمتي يقرؤُن القرآن، ليست قراءتُكم إلى قراءتهم شيئًا، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم شيئًا، ولا صيامُكم إلى صيامهم شيئًا، يقرؤُن القرآن يَحسِبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تُجاوِزُ صَلاتهم تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السهم من الرمية، لو يعلمُ الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نَبِيِّهم ﷺ لنكَلُوا على العملِ، وآيَةُ ذلك: أنَّ فيهم رجلاً له عَضُدٌ، وليست له ذِرَاع، على عَضده مثلُ حَلَمة الثَّدْيِ، عليه شَعَرَات بيض، أفتذهبون إلى معاوية وأهلِ الشام،

وتتركونَ هؤلاء يَخلُفُونكم في ذَراريكم وأموالِكم؟ والله إنِّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سَفَكوا الدم الحرام، وأغاروا في سَرْح الناسِ، فسيروا على اسم الله، قال سَلَمةُ بن كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَني زيدُ بن وَهْبٍ منزلاً منزلاً، حتى مَرَّ بنا على قَنْطَرةٍ، قال: فلما التقينا، وعلى الخوارجِ عبد الله بن وَهْب الراسِبيُّ، فقال لهم: أَلْقُوا الرماح، وسُلُّوا السيوف من جُفونها، فإني أخافُ أَن يُناشِدوكم، كما ناشدوكم يومَ حَروراء، قال: فَوَحَّشوا رِماحهم، وسَلُّوا السيوفَ، وشَجَرَهم الناسُ برماحهم، قال: وقُتلوا بعضُهم على بعضٍ، قال: وما أُصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلان، فقال علي ﷺ: التمسوا فيهم المُخْدَج، فلم يجدوا، قال: فقام عليٌّ ﷺ بنفسه، حتى أَتَى أناسًا قد قُتل بعضُهم على بعض، فقال: أخرِجوهم، فوجدوه مما يَلِي الأرضَ، فكبَّر، وقال: صَدَقَ الله، وبَلّغَ رسوله، فقام إليه عَبِيْدَةُ السَّلْماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفَه ثلاثًا، وهو يحلفُ». [صحيح: الظلال (٩١٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦/ ١٠٦٦).

٤٧٦٩/ ٤٦٠١ - وعن أبي الوَضِيِّ - وهو عَبَّاد بن نُسَيب العَيْشِي البصري - قال: قال علي ﷺ: «اطلبوا المُخْدَجَ - فذكر الحديث - واستخرجوه من تحت القَتْلَى في طِين، قال أبو الوَضِي: فكأنَّني أنظر إليه: حَبَشِيٌّ عليه قُرَيْطِقٌ، له إحدى يدين مثل ثَدْى المرأة، عليها شُعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذَنَبِ اليَرْبوع». [صحيح الإسناد]

• تخريجه: انظر ما قبله.

٤٧٧٠/ ٤٦٠٢ - وعن أبي مريم - وهو قبيس الثقفي المدائني - وقد سمع من علي ﷺ - قال: «إن كان ذلك المخدَجُ لَمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرًا، ورأيتُه مع المساكين يَشْهَدُ طعامَ علي ﷺ مع الناسِ، وقد كسوتُه بُرْنُسًا لي». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو مريم: وكان المخدَج يُسَمَّى نافعًا ذا الثُّدَيَّة، وكان في يده مثلُ ثَدْي المرأة، على رأسِه حَلَمة مثلُ حَلَمة الثدي، وعليه شُعيرات مثل سِبالة السِّنُّور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوص.

١٩/٢٨- ٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤: ٣٩١]

٤٧٧١/ ٤٦٠٣ - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**». **[صحيح: الترمذي (١٤٥٢) و(١٤٥٣): ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤- ٤٠٨٩) ومسلم (١٤١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠) في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه: «**مَنْ قُتِلَ دُون ماله فهو شهيد**».

وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غيرُ واحد من الأثبات، وقالوا فيه: «**فله الجنة**» وزاد فيه: «**مظلوماً**».

٤٧٧٢/ ٤٦٠٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله، أو دونَ دَمِه، أو دون دِينه: فهو شهيد**». **[صحيح: الترمذي (١٤٥٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥) وابن ماجة (٢٥٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب السنة

٢٠ - أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤: ٣٩٢]

٤٧٧٣/ ٤٦٠٥ - عن إسحاق - يعني ابنَ عبد الله بن طَلْحة - قال: قال أنس رضي الله عنه **«كان رسولُ الله ﷺ من أَحْسَن الناس خُلقًا، فأرسلني يومًا لحاجةٍ، فقلت: والله لا أذهبُ - وفي نفسي أن أذهبَ لما أَمَرني به نَبِيُّ الله ﷺ - قال: فخرجتُ، حتى أَمُرَّ على صِبيان، وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بِقَفَايَ من ورائي، فنظرتُ إليه، وهو يضحكُ، فقال: يا أُنَيْسُ، اذهب حيثُ أمرتُك، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خَدَمْتُهُ سبعَ سنين، أو تِسْعَ سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركتُ: هَلَّا فعلت كذا وكذا؟». [حسن: م (٧/ ٧٤)، ق، جملة الخدمة، مختصر الشمائل (٢٩٦)]**

• وأخرجه مسلم (٢٣١٠) وفيه «تسع سنين» من غير شك.

قيل: أخبر مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسِب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً، ولم يحسب فيها السنة التي ابتدأ خدمتَه فيها بعد قدومه ﷺ، ومرة حسبها. إذ مدةُ مُقام النبي ﷺ بالمدينة، من حين قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام، لم تزد ساعة، إذ تُوُفِّي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ، وبعد استقراره بها كان استخدامُه لأنسٍ، وهو ابن عشر، وقيل: ابن ثمان. هذا آخر كلامه.

ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: «ثمان سنين».

وأما رواية: «سبع» فلم يجزم الراوي بها. والله عز وجل أعلم.

٤٧٧٤/ ٤٦٠٦ - وعن ثابت - وهو البُنَانيُّ - عن أنس رضي الله عنه قال: **«خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كل أمرِي كما يَشْتَهِي صاحبي: أن أكونَ عليه، ما قال لي أُفٍّ قَطُّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ أو أَلَّا فعلتَ هذ؟». [صحيح: ق، انظرما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) والنسائي (٢٠١٥).

٤٦٠٧/٤٧٧٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **«كان النَّبيّ ﷺ يجلسُ معنا في المجلِس يُحَدِّثنا، فإذا قام قُمنا قياماً، حتى نَراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثنا يوماً، فقُمنا حين قامَ، فنظرنا إلى أعرابِيٍّ قد أدركَه، فَجَبَذَهُ بردائه، فحمَّرَ رَقَبَتَهُ، قال أبو هريرة: وكان رداءً خَشِناً، فالتفتَ، فقال الأعرابي: احْمِلْ لي على بَعِيريَّ هذين، فإنك لا تحملُ لي من مالِك، ولا مِن مالِ أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفرُ الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، أحملُ لك حَتَّى تُقِيدَني من جَبْذَتِكَ التي جَبَذْتَني، فكُلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقيدُكها – فذكر الحديث – قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: احْمِل لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هذين، على بعيرٍ شعيراً، وعلى الآخر تمراً، ثم التفت إلينا. فقال: انصرفُوا على بركة الله تعالى». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٦)]**

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

وقال الدار قطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال – الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ –؟ فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال:لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور.

١/ ٢ – باب في الوقار [٤: ٣٩٤]

٤٦٠٨/٤٧٧٦ – وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن نَبِيَّ الله ﷺ قال: **«إن الهَدْيَ الصَّالحَ، والسَّمْتَ الصَّالحَ، والاقْتِصَادَ: جُزْءٌ مِن خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». [حسن: الروض النضير (٣٨٤)]**

• وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حُصَين بن جُنْدُب الجَنْبي الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

وجَنْب: بطن من مَذْحَج، وهو بفتح الجيم وسكون النون.وبعدها ياء بواحدة.

وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرها، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف نون.

باب من كظم غيظًا [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٧/ ٤٦٠٩ - عن سَهْل بن مُعاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني له صحبة، كان بمصر وبالشام، وقد ذُكر في أهلها، رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ الله ﷻ عَلَى رُءُوس الخلائق يوم القيامة، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُوْرِ العين ما شاء». [حسن: ابن ماجة (٤١٨٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٢١)، (٢٤٩٣) وابن ماجة (٤١٨٦). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف. والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي، مولاهم المصري، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٧٨/ ٤٦١٠ - وعن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: قالَ رسول الله ﷺ، نحوه، قال: **«ملأه الله أمناً وإيمانًا»** لم يذكر قصة **«دعاه الله»** زاد: **«ومن ترك لُبْسَ ثوبِ جمالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر، وهو ابن منصور، أحسِبه قال تواضعاً - كساه الله حُلَّة الكرامة، ومن زَوَّجَ لله تعالى تَوَّجه الله تاجَ الملك». [ضعيف: المشكاة (٥٠٨٩): التحقيق الثاني].**

• فيه رواية مجهول.

٤٧٧٩/ ٤٦١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال. قال: لَا، ولكِنَّه الذي يملك نفسه عند الغضَبِ». [صحيح: م (٨/ ٣٠)]**

• وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) أتم منه.

٤٧٨٠/ ٤٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جَبل رضي الله عنه، قال: **«اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضِبَ أحدُهما غضباً شديداً، حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنْفَهُ يَتَمَزَّعُ من شِدَّة غَضَبه، فقال النبي ﷺ: إنِّي لَأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لذَهَب عنه ما يَجِدُه من الغضب. فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم، قال: فجعل معاذٌ يأمره، فأبى ومحَكَ وجعل يزداد غضباً». [ضعيف: التلعيق الرغيب (٣/ ٢٨٠) الروض النضير (٦٣٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) والنسائي (٣٩٠- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل. مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ ابن ست سنين.

وما قاله الترمذي: ظاهر جداً. فإن البخاري ذكَر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد: أن معاذ بن جبل تُوفِّي في الطاعون، سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة سبع عشرة.

وقد أخرج النسائي (٣٩١- عمل اليوم والليلة) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وهذا متصل.

٤٧٨١/ ٤٦١٣- وعن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه، قال: **«اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدُهما تَحْمَرُّ عيناه، وتَنْتَفِخُ أوْدَاجُه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرِفُ كلمةً لو قالها هذا لذهب عنه الذي يَجِدُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل: هل تُرى بي من جُنون؟». [صحيح: الترمذي (٣٦٩٦): ق]**

• وأخرجه مسلم (٢٦١٠) والبخاري (٣٢٨٢) والنسائي (١٠٢٢٤- ١٠٢٢٥- الكبرى، العلمية).

٤٧٨٢/ ٤٦١٤ - وعن أبي حَرْب بن الأسود، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: **«إذَا غَضِبَ أحدُكم، وهو قائمٌ، فليجْلِسْ، فإن ذهبَ عنه الغضب وإلا فليَضْطَجع». [صحيح: المشكاة (٥١١٤)].**

٤٧٨٣/ ٤٦١٥ - وعن داود - وهو ابن أبي هند - عن بكر **«أن النبي ﷺ بعث أبا ذر - بهذا الحديث». [صحيح بما قبله]**

• قال أبو داود: وهذا أصحَّ الحديثين.

يريد: أن المرسل أصحُّ.

وقال غيره: إنما يروي أبو حرب عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر رضي الله عنه، ولا يُحفظ له سماع من أبي ذر رضي الله عنه.

٤٧٨٤/ ٤٦١٦ - وعن أبي وائل القَاصِّ، قال: **«دخلنا على عُروة بن محمدٍ بن السَّعْدِي فكلَّمه رجلٌ، فأغضَبَه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدِّي عطيةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضبَ من الشيطانِ، وإن الشيطان خُلق من النارِ، وإنما تُطْفَأ النارُ بالماء، فإذا غضبَ أحدُكم فليتوضأ». [ضعيف: ضعيف الجامع (١٥١٠)].**

باب التجاوز في الأمر [٤: ٣٩٦]

٤٧٨٥/ ٤٦١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيْسَرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعدَ الناس منه، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْتَهك حُرْمةُ الله تعالى، فينتقمَ لله بها». [صحيح: مختصر الشمائل (٣٠٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) والترمذي (٣٤٢- الشمائل).

٤٧٨٦/٤٦١٨ - وعنها ﵂، قالت: «ما ضربَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٨٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٨) والنسائي (٣-٩١٦٣ الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٨٤).

٤٧٨٧/٤٦١٩ - وعن عبد الله - يعني ابنَ الزبير - ﵄ في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾[الأعراف:١٩٩] قال: «أُمِرَ نبيُّ الله ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس». [صحيح: خ (٤٦٤٤) تعليقاً، (٤٦٤٣) موصولاً نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤٣، ٤٦٤٤) والنسائي (١١١٣١ - الكبرى، الرسالة).

٢/ ٥ - باب في حسن العشرة [٤: ٣٩٧]

٤٧٨٨/ ٤٦٢٠ - عن عائشة ﵂، قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغَه عن الرجلِ الشيء لم يَقُلْ: ما بالُ فلان؟ يقول ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟». [صحيح: الصحيحة (٢٠٦٤): م نحوه]

• وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٧٨٩/ ٤٦٢١ - وعن سَلْمٍ العَلَوي، عن أنس ﵁: «أن رجلاً دخلَ على رسول الله ﷺ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يُواجِهُ رجلاً في وجْهِهِ بشيءٍ يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتُمْ هذا أن يغسلَ ذَا عَنْهُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٩- الدعاس) والنسائي (٢٦٥- ٢٣٦- عمل اليوم والليلة).

قال أبو داود: سَلْم ليس هو علويا، كان ينظر في النجوم، وشهدَ عند عَدِيٍّ بن أرطاة على رُؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادتَه. هذا آخر كلامه.

وسلم - هذا - هو ابن قيس، بصري لا يحتج بحديثه.

٤٧٩٠/ ٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«المُؤْمِنْ غِرٌّ كَرِيمٌ، والْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيم». [حسن: الترمذي (٢٠٤٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٤)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بشير بن رافع الحارثي اليمامي، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٩١/ ٤٦٢٣ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«استأذنَ على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بِئْسَ ابنُ العشيرة - أو بئس رجلُ العشيرة - ثم قال: ائذَنوا له، فلما دخلَ ألانَ له القولَ، فقالت عائشة: يا رسول الله، أَلَنْتَ له القول، وقد قلتَ ما قلتَ؟ قال: إنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ وَدَعَهُ - أو تركه - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».**

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) والترمذي (١٩٩٦).

وهذا الرجل: هو عُيينة بن حِصْن بن حذيفة بن بَدْر الفزاري.

وقيل: هو مَخْرَمة بن نوفل الزُّهري والد المِسْوَر بن مَخرمة.

٤٧٩٢/ ٤٦٢٤ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ بئسَ أخو العشيرة، فلما دخل انْبَسَطَ إليه رسول الله ﷺ وكلَّمه، فلما خرجَ قلت: يا رسولَ الله، لَمَّا استأذن قلتَ: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطتَ إليه؟ فقال: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الفاحش المتفَحِّش». [حسن صحيح]**

٤٧٩٣/ ٤٦٢٥ - وعن مجاهد، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: فقال - تعني النبي ﷺ -: **«يا عائشةُ، إنَّ شِرَارَ الناس الذين يُكْرَمُون اتقاءَ ألسنتهم». [ضعيف الإسناد]**

• ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٧٩٤/ ٤٦٢٦ - وعن أنس ﷺ، قال: **«ما رأيتُ رجلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رسول الله ﷺ، فيُنَحِّي رأسَه: حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنَحِّي رأسَه، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده، فترك يده، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يَدَعُ يدَه». [حسن: الصحيحة (٢٤٨٥)]**

• في إسناده: مبارك، وهو ابن فَضالة، أبو فَضالة القرشي العدوي، مولاهم، البصري، قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجة (٣٧١٦).

٣/ ٦ - باب في الحياء [٤: ٣٩٩]

٤٧٩٥/ ٤٦٢٧ - عن ابن عمر ﷺ: **«أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُ، فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمان». [صحيح: ابن ماجة (٥٨): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجة (٥٨) والنسائي (٥٠٣٣).

٤٧٩٦/ ٤٦٢٨ - وعن أبي قتادة - وهو تميم بن نُذير العدوي البصري، وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر، ونُذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة - ﷺ، قال: **«كنا مع عِمْران بن حُصين، وثَمَّ بُشَيْرُ بن كَعْب، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خيرٌ كُلُّه - أو قال: الحياء كُلُّه خير - فقال بُشير بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتبِ: أن منه سَكينةً ووقارًا، ومنه ضَعْفًا، فأعاد عمران الحديثَ، فأعاد بُشير الكلامَ، قال: فغضبَ عمرانُ، حتى احْمَرَّت عيناه، وقال: ألا أُراني أُحدِّثُك عن رسول الله ﷺ وتُحَدِّثني عن كُتبك؟ قال: قلنا: يا أبا نُجَيد، إنه إنه». [صحيح: الروض النضير (٧٤٣): م]**

• وأخرجه مسلم (٣٧) بمعناه، والبخاري (٦١١٧).

٤٧٩٧/ ٤٦٢٩ - وعن أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو البدري - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت**».

[صحيح: ابن ماجة (٤١٨٣): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) وابن ماجة (٤١٨٣).

٤/ ٧ - باب في حسن الخلق [٤: ٤٠٠]

٤٧٩٨/ ٤٦٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٨٢)]**

٤٧٩٩/ ٤٦٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٨٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣). وقال: حسن صحيح.

٤٨٠٠/ ٤٦٣٢ - وعن أبي أمامة - وهو صُدَيُّ بن عجلان - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا زعيمٌ ببيْتٍ في رَبَض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحقًّا، وببيت في وَسَط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحًا، وببيت في أعلَى الجنة لمن حَسَّن خُلَقه**». **[حسن: الصحيحة (٢٧٣)]**

٤٨٠١/ ٤٦٣٣ - وعن حارثة بن وَهْب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجنةَ الجَوَّاظُ، وَلَا الجَعْظَرِيُّ**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٨٠)]**

• قال: والجواظ الغليظ الفظ.

وأخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) بنحوه أتم منه، والترمذي (٢٦٠٥) وابن ماجة (٤١١٦). وليس في حديثهما: «**الجَعْظَري**» وقد قيل: «**الجوَّاظ**» الكثير اللحم المختال في مشيه، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البَطِنُ، وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر: وقيل: الأكول.

الجعظري: الفُظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصَدَّع رأسه، وقيل: هو الذي يتمدَّح وينتفخ بما ليس عنده، وفيه قِصَرٌ.

باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤: ٤٠١]

٤٨٠٢/ ٤٦٣٤ - عن ثابت - والبُناني - عن أنس، رضي الله عنه قال: «**كانت العَضْباءُ لَا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له، فسابقها، فسبقها الأعرابي، فكأنَّ ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: حَقٌّ على الله ﷻ: أنْ لَا يُرْفَعَ شيءٌ إلّا وضَعَهُ**». **[صحيح: خ]**

• وَأخرجه البخاري (٢٨٧٢) تعليقاً، والنسائي (٣٥٨٨).

«**العضباء**» هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقةَ الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر.

وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد.

وقال الحربي: الجَدْع، والعَضْب، والخَرْم، والقَصْو، والخضْرمة: كله في الأذن.

فقيل في الحديث: كان اسمها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جعل أسماً لها، فهي معضوبة الأذن وتسمى العضباء مرة، والقصواء، والجدعاء، والخرماء، والمخضرمة، وهي ناقة واحدة، لأنه وقف عليها في حجة الوداع، وهي الموصوفة بهذه الصفات، وكذلك بالحديبية، خلاف القصواء.

وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديث ترد قوله، إذ لم يقف إلا مرة واحدة.

وقيل: سميت قصواء، أي عندها أقصَى السير، وغايةُ الجري.

القعود - من الإبل - ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال غيره: القعود والقعودة - من الإبل - ما يقتعدهما الراعي ويركبهما ويحمل عليهما.

وقال الجوهري: القعود من الإبل: هو البَكْر، حين يركب، ويمكِّن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثنى، فإذا أثنى سمى جملاً، يعني: فيدخل في السنة السادسة، قال: ولا تكون البكرة قعوداً، وإنما تكون قلوصاً.

٤٨٠٣/ ٤٦٣٥ - وعن حُميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك ﷺ، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ حَقًّا عَلَى الله ﷻ أنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا إلّا وَضَعَهُ**».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢ في التعاليق) والنسائي (٣٥٨٨).

قال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضَّعة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**إن حقاً على الله أن لا يُرفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»، فنبَّه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعف، فحق على كل ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع والغبطة بنَيْله، لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل.

٥/ ٩ - باب في كراهية التمادح [٤: ٤٠١]

٤٨٠٤/ ٤٦٣٦ - عن همام - وهو ابن الحارث - قال: «**جاء رجل، فأَثْنَى على عثمان في وجهه فأخذ المقدادُ بن الأسود تُرابًا، فَحَثا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجوههم التُّرابَ». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٤٢): م]**

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجة (٣٧٤٢).

٤٨٠٥/ ٤٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه ﷺ «**أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثلاث مرات - ثم قال: إذَا مَدَحَ**

أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أحسِبُه، كما تُريد أنْ يقول، ولا أُزَكِّيه على الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) وابن ماجة (٣٧٤٤).

٤٨٠٦/ ٤٦٣٨ - وعن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله الشِّخِّير - قال: قال أبي **«انطلقتُ في وَفْد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا، فقال: السيد: الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلُنا فضلاً، وأعظمنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعضِ قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». [صحيح: المشكاة (٤٩٠١) إصلاح المساجد (١٠٣)]**

• وأخرجه النسائي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٦/ ١٠ - باب في الرفق [٤: ٢٠٤]

٤٨٠٧/ ٤٦٣٩ - عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الله رَفيق: يُحبُّ الرِّفق، ويُعْطِي عليه ما لا يُعْطِي على العُنْفِ». [صحيح: الروض النضير (٣٦ و٧٦٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) في صحيحه من حديث عَمْرة عن عائشة.

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٨٠٨/ ٤٦٤٠ - وعن المقدام بن شُريح، عن أبيه، قال: **«سألتُ عائشة عن البِدَاوة؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التِّلاعِ، وإنه أراد البداوة مَرَّةً، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبل الصدَقة، فقال لي: يا عائشة، ارْفُقِي، فإن الرفق لم يكنْ قَطّ في شيء إلا زَانَهُ، ولا نُزِع من شيءٍ قَطُّ إلا شانهُ».**

٤٦٤١ - وفي رواية: «**محرَّمة: يعني لم تركب**». **[صحيح: مضى (٢٤٧٨) إسناداً ومتناً]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

وشريح: بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة، والمقدام: آخرُه: ميم.

٤٨٠٩/ ٤٦٤٢ - وعن جرير - وهو ابن عبد الله البَجَلي - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ: يُحْرَمِ الخَيْرَ كلَّهُ**». **[صحيح: التعليق الرغيب: (٣/ ٢٦٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) وابن ماجة (٣٦٨٧).

٤٨١٠/ ٤٦٤٣ - وعن مُصْعَب بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنه قال الأعمش: -ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «**التُّؤَدَةُ في كلِّ شيء، إلَّا في عملِ الآخرة**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٩٤)]**

• لم يذكر الأعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ: هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته: انقطاع، وشَكٌّ.

٧/ ١١ - باب في شكر المعروف [٤: ٤٠٣]

٤٨١١/ ٤٦٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يشكرُ الناسَ**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٣٧)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وقال: صحيح.

٤٨١٢/ ٤٦٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «**أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبتِ الأنصارُ بالأجر كُلِّه، قال: لا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وأَثْنَيتُمْ عليهم**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٥٦)]**

• وأخرجه النسائي والترمذي (٢٤٨٧).

٤٨١٣/٤٦٤٦ - وعن عُمارة بن غَزِيَّة، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُثْنِ به، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**». **[حسن: الترمذي (٢٠٣٤)]**

• أخرجه الترمذي (٢٠٣٤).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن شُرَحْبيل عن جابر رضي الله عنه.

قال أبو داود: وهو شرحبيل - يعني رجلاً من قومي - كأنهم كرهوه، فلم يسموه. هذا آخر كلامه.

وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخَطْمي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

٤٨١٤/٤٦٤٧ - وعن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أُبْلِيَ بَلاَءً فَذَكَرَه، فَقَدْ شَكَرَهُ، ومن كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**». **[صحيح: الصحيحة (٦١٨)]**

باب في الجلوس بالطرقات [٤: ٤٠٤]

٤٨١٥/٤٦٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطرُقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إنْ أَبَيْتُمْ، فأعطوا الطريقَ حقه، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمعرُوفِ، والنهي عن المنكر**». **[صحيح: الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

٤٨١٦/ ٤٦٤٩ - وعن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «وإرشادُ السبيل». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

٤٨١٧/ ٤٦٥٠ - وعن ابن حُجَيْر العَدَوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «وَيُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضالَّ». [صحيح: المصدر نفسه]

• ابن حُجير العدوي: مجهول، وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم بن إسحاق بن سُويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلاً.

٤٨١٨/ ٤٦٥١ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليكَ حاجةً، فقال لها: يا أمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئتِ، حتى أجلسَ إليك، قال: فجلست، فجلس النبيُّ ﷺ إليها، حتى قضَتْ حاجتَها». [صحيح: مختصر الشمائل (٢٨٥): م. خ، تعليقاً]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٤- الدعاس) ومسلم (٢٣٢٦).

٤٨١٩/ ٤٥٥٢ - وعن ثابت، عن أنس: «أن امرأةً كان في عَقْلها شيء - بمعناه». [صحيح: م. المصدر نفسه]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٦).

٤٨٢٠/ ٤٦٥٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». [صحيح: الصحيحة (٨٣٠)]

• قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤: ٤٠٥]

٤٨٢١/ ٤٦٥٤ – عن محمد بن المنكَدِر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الشَّمْسِ – وقال مخلد، وهو ابن خالد – في الْفَيْءِ: فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ: وَصَارَ بَعْضُهُ في الشَّمسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ». [صحيح: الصحيحة (٨٣٥)]

• فيه: رواية مجهول.

٤٨٢٢/ ٤٦٥٥ – وعن قيس – وهو ابن أبي حازم – عن أبيه – وهو عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث البجلي – رضي الله عنهما: «أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمس، فأمر به، فَحُوِّل إلى الظِّل». [صحيح: المصدر نفسه]

• وفي اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

٨/ ١٤ – باب في التحلق [٤: ٤٠٥]

٤٨٢٣/ ٤٦٥٦ – عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجدَ، وهم حِلَقٌ، فقال: مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ». [صحيح: المشكاة (٤٧٢٤): م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) بمعناه أتم منه.

٤٨٢٤/ ٤٦٥٧ – وفي رواية لأبي داود بهذا، قال: «كأنه يُحِبُّ الجماعة». [صحيح]

٤٨٢٥/ ٤٦٥٨ – وعنه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أحدُنا حيثُ يَنتهي». [صحيح: الترمذي (٤٨٨١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٥) والنسائي (٥٨٩٩– الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

٤٨٢٦/ ٤٦٥٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ **لَعَنَ من جلس وَسْط الحَلْقة»**. **[ضعيف: الترمذي (٢٩١٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٢٧/ ٤٦٦٠ - وعن أبي عبد الله، مولًى لآل أبي بُرْدة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «**جاءنا أبو بَكْرة في شَهادة، فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ: أن يمسَحَ الرجل يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يكْسُهُ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٧٠١)/ التحقيق الثاني]**

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقال فيه: «**مولى قريش**» ووقع هاهنا «**مولىً لآل أبي بردة**».

وقال فيه أحمد الكرابيسي: «**مولى أبي موسى الأشعري**».

وإذا قيل فيه: «**مولى أبي بردة**» و«**مولى أبي موسى الأشعري**» فهو صحيح، لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى، أو ولد أبي موسى، وأيُّها كان: فهو صحيح.

وإذا قيل فيه: «**مولى قريش**» لا يصح إلا أن يكون الولاء انجرّ إليه، والله عز وجل أعلم.

وذكر الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله - مولىً لآل أبي بردة - عن سعيد، وهو غير معروف.

باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤: ٤٠٦]

٤٨٢٨/ ٤٦٦١ - عن أبي الخصيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ من مجلسه، فذهبَ ليجلس فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ**». **[حسن: الصحيحة (٢٢٨)]**

• قال أبو داود: أبو الخصيب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

٩/ ١٦ - باب من يؤمَر أن يجالَس [٤: ٤٠٦]

٤٨٢٩/ ٤٦٦٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنِ الَّذِي يَقْرَأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطَعْمُهَا طَيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ التَّمْرة: طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيب وطَعْمُهَا مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحَنْظَلَة: طَعمُها مُرٌّ ولا ريح لها، ومثل جليس الصالح: كمثل صاحب المِسْك، إنْ لَمْ يُصِبْكَ منهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ ريحه، ومثلُ جليسِ السوءِ كمثل صاحب الكِيرِ إنْ لَمْ يُصبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أصابك من دُخَانِهِ**». **[صحيح: نقد الكتاني (٤٣): ق - أبي موسى]**

• وأخرجه النسائي (٥٠٣٨) والبخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) وابن ماجة (٢١٤).

٤٨٣٠/ ٤٦٦٣ - وعن أنس، عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله: «**وطعمها مر**».

وزاد ابن معاذ - وهو عبيد الله - قال: قال أنس: «**وكُنَّا نتحدثُ أَنَّ مَثَل جَليس الصالح - وساق بقية الحديث**». **[صحيح: ابن ماجة (٢١٤): ق]**

وأخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (٥٠٣٨) وابن ماجة (٢١٤). وليس فيه كلام أنس.

٤٨٣١/ ٤٦٦٤ - وعن شُبَيل بن عَزْرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالح - فذكر نحوه». **[صحيح بما قبله]**

٤٨٣٢/ ٤٦٦٥ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَاحِبْ إلَّا مؤمنًا، وَلَا يأْكُلْ طَعَامكَ إِلَّا تَقِيٌّ**». **[حسن: الترمذي (٢٥١٩)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٥). وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٨٣٣/ ٤٦٦٦ - وعن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرَّجُلُ على دِيْنِ خَليلِه، فلينظرْ أَحَدُكمْ مَنْ يُخالِلُ**». **[حسن: الترمذي (٢٤٩٧)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٧٨). وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٨٣٤/ ٤٦٦٧ - وعن يزيد - يعني: ابنَ الأصَمِّ - عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «**الأرْوَاحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منْهَا ائْتَلَفَ، وما تناكَرَ منها اخْتَلف**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٠٣) التحقيق الثاني، الضعيفة، تحت الحديث (٥٥٢٧): م.خ، تعليقاً عن عائشة]**

• وأخرجه مسلم (١٦٠/ ٢٦٣٨).

وأخرجه مسلم (١٥٩/ ٢٦٣٨) أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

١٠/ ١٧ - باب في كراهية المراء [٤: ٤٠٨]

٤٨٣٥/ ٤٦٦٨ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابه في بعضِ أمْرِه قال: بَشِّرُوا، وَلَا تُنفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، ولَا تُعَسِّرُوا». [صحيح: الصحيحة (١١٥١): ق]

• وأخرجه مسلم (١٧٣٢) والبخاري (٣٠٣٨) بنحوه.

٤٨٣٦/ ٤٦٦٩ - وعن قائد السائب، عن السائب - وهو ابن أبي السائب المخزومي العابدي - قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنُونَ عليَّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم - يعني به - قلت: صدقْتَ بأبي وأمي: كنتَ شريكي، فنِعْمَ الشريكُ، كنت لا تُدَارِي، ولا تُمَارِي». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٨٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٤ - الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٢٨٧).

والسائب - هذا - قد ذكَر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم: أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه.

وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري: أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم: من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم: من يجعله لأبيه، ومنهم: من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم: من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به حجة.

والسائب بن أبي السائب: من المؤلفة قلوبهم.

١١/ ١٨ - باب الهَدْي في الكلام [٤: ٤٠٨]

٤٨٣٧/ ٤٦٧٠ - عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِر أنْ يرفَع طَرْفَه إلى السماء». [ضعيف: الضعيفة (١٧٦٨)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الاختلاف فيه.

وسلام: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام.

٤٨٣٨/ ٤٦٧١ - وعن مِسْعر - وهو ابن كُدام - قال: سمعت شيخًا في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «**كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسيل**».

[صحيح: المشكاة (٥٨٢٧) التحقيق الثاني]

• الراوي عن جابر: مجهول.

٤٨٣٩/ ٤٦٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَه**». **[حسن: الترمذي (٣٩٠١)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩).

٤٨٤٠/ ٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِالحَمْدُ لله فهُوَ أَجْذَم**». **[ضعيف: ابن ماجة (١٨٩٤)]**

• قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال فيه: زعم الوليد عن الأوزاعي، وذكر جماعة رووه عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٩٤، ٤٩٥- عمل اليوم والليلة) مسنداً ومرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٩٤) وقال فيه: «**أقطع**».

وفي إسناده: قرة، وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المعافري المصري، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو حيويل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب في الخطبة [٤: ٤٠٩]

٤٨٤١/ ٤٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجذْمَاءِ**». **[صحيح: الترمذي (١١١٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١١٠٦)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

باب في تنزيل الناس منازلهم [٤: ٤١١]

٤٨٤٢/ ٤٦٧٥ - عن ميمون بن أبي شَبيب: **«أن عائشة عليها السلام مَرَّ بها سائل، فأعْطَتْهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بها رجل عليه ثياب وهَيْئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أَنْزِلُوا الناسَ مَنَازِلَهُمْ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٩٤)، ضعيف الجامع (١٣٤٤)]**

• وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: متصل؟ قال: لا.

٤٨٤٣/ ٤٦٧٦ - وعن أبي كِنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ والجافي عنه، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [حسن: صحيح الجامع (٢١٩٥)]**

• أبو كنانة - هذا - هو القرشي، ذكر غير واحد: أنه سمع من أبي موسى الأشعري.

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما [٤: ٤١٢]

٤٨٤٤/ ٤٦٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن: المشكاة (٤٧٠٤) التحقيق الثاني]**

• وأشار الترمذي إليه.

٤٨٤٥/ ٤٦٧٨ - وعنه: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩١٢)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حسن.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٢/ ٢٢ - باب في جلوس الرجل [٤: ٤٢٢]

٤٨٤٦/ ٤٦٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا جلَس احْتَبى بيده**». [**صحيح: الصحيحة (٨٢٧)، مختصر الشمائل (١٠٣) خ، نحوه - ابن عمر، م - ابن عباس**]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٢١ - الدعاس).

وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم: شيخ منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضاً: رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيح ليس بالمعروف.

٤٨٤٧/ ٤٦٨٠ - وعن عبد الله بن حسان العَنْبَري، قال: حدثتني جَدَّتاي صَفيةُ ودُحَيْبَةَ ابنتا عُلَيْبة - وكانتا رَبِيبَتَيْ قَيْلَة بنتِ مَخْرَمة، وكانت جَدَةَّ أبيهما - أنها أخبرتهما «**أنها رأت النبيَّ ﷺ، وهو قاعد القُرْفُصَاءَ، فلما رأيت رسول الله ﷺ المُخْتَشِعَ، وقال موسى - وهو ابن إسماعيل -: المُتَخَشِّعَ في الجَلْسَة أُرْعِدْت مِنَ الْفَرَقِ**». [**حسن: الترمذي (٢٩٧٩)**]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجُنيد، تميمي عَنْبَري، حديثه في البصريين.

ودُحَيبة: بضم الدال، وفتح الحاء والمهملتين، وسكون الياءَ آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج، وهو حديث طويل.

وقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَري، قيلة بنت مخرمة، وقال: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣]

٤٨٤٨/ ٤٦٨١ - عن الشَّريد بن سُويد، قال: «مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يَدي اليسرى خلف ظَهْري، واتكأتُ على أَلْيَةِ يدي، فقال: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ؟!». [صحيح: حجاب المرأة (١٠٠/ ٢)]

باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣]

٤٨٤٩/ ٤٦٨٢ - عن أبي بَرْزَة الأسلمي ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النوم قبلها والحديث بعدها». [صحيح: ابن ماجة (٧٠١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧) والترمذي (١٦٨) وابن ماجة (٧٠١) والنسائي (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠).

وأخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٥) بنحوه في أثناء حديث أبي بَرْزة الطويل في المواقيت.

١٣/ ٢٤ - باب في التناجي [٤: ٤١٤]

٤٨٥١/ ٤٦٨٣ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٧٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣، ٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجة (٣٧٧٥، ٣٧٧٦).

٤٨٥٢/ ٤٦٨٤ - وعن أبي صالح، عن ابن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ، مثلَه. [صحيح: الصحيحة: «١٤٠٢»]

• وقال أبو صالح - وهو ذَكوان السَّمان - فقلت لابن عمر: «فأربعة؟ قال: لا يضرك».

وقد أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

١٤/ ٢٥ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤]

٤٨٥٣/ ٤٦٨٥ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: كنتُ عند أبي جالسًا، وعنده غلام، فقام، ثم رَجَعَ، فَحدَّثَ أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا قَامَ الرَّجُلُ من مجلسٍ، ثم رجع إليه فَهُوَ أحقّ به**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن ماجة (٣٧١٧).

٤٨٥٤/ ٤٦٨٦ - وعن كعب - وهو ابن ذُهْلٍ الإياديِّ - قال: «**كنتُ أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، وجلسْنا حولَه، فقام، فأراد الرجوعَ نزعَ نَعْلَيه، أو بعضَ ما يكون عليه، فعرف ذلك أصحابه، فيثبتون**». **[ضعيف: المشكاة (٤٧٠٢)]**

• في إسناده: تمام بن نجيح الأسدي، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد لها، وانْتُقِد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٤٨٥٥/ ٤٦٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**». **[صحيح: الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)]**

• وأخرجه النسائي (٤٠٨، ٤٤٥- عمل اليوم والليلة).

٤٨٥٦/ ٤٦٨٨ – وعنه ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥- عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٣٨٠).

وفي إسناده: محمد بن عجلان. وفيه مقال.

باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣]

٤٨٥٠/ ٤٦٨٩ – عن جابر بن سَمُرَة ﵁، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ في مجلسه حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً». [صحيح: الترمذي (٥٩٠): م وتقدم نحوه (١٢٩٤)]

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧)، (١٣٥٨).

تقدم في أبي داود (١٢٩٤).

باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥]

٤٨٥٧/ ٤٦٩٠ – عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، أنه قال: «كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحَدٌ في مجلسه عند قيامه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلا كُفِّرَ بِهنَّ عَنْهُ، ولا يقولهن في مجلس خيرٍ، ومجلس ذكرٍ إلا خُتِم له بِهِنَّ عليه، كما يُخْتَم بالخاتَم على الصحيفة: سُبْحانَك اللهمَّ وبحمدِك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك». [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»: التعليق الرغيب (٢/ ٢٣٧)]

٤٨٥٨/ ٤٦٩١ – وعنه عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح: الروض النضير (٣٠٥)]

• وقد أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) والنسائي (٣٩٧م - عمل اليوم والليل) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﵁.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩/ ٤٦٩٢ - وعن أبي بَرْزة الأسْلَمي رضي الله عنه، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول بأخَرَةٍ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقولُ قولاً ما كنتَ تقوله فيما مضَى، قال: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ**». **[حسن صحيح: المصدر نفسه]**

• وأخرجه النسائي (٤٢٦- عمل اليوم والليلة).

أبو برزة: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي وتاء تأنيث، واسمه نضلة بن عبيد، ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، وقيل: إن اسمه غير ذلك، والصحيح: ما ذكرناه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥]

٤٨٦٠/ ٤٦٩٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُبَلِّغُني أَحَدٌ منْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فإِني أُحِبُّ أنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَليمُ الصَّدْرِ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٨٥٢) التحقيق الثاني]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

١٥/ ٢٩ - باب في الحذر [٤: ٤١٥]

٤٨٦١/ ٤٦٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْواء الخُزاعي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أنْ يَبْعَثني بمالٍ إلى أبي سفيان، يُقَسِّمه في قُريش بمكة بعد الفتح، فقال: الْتَمِسْ صَاحِبًا، قال: فجاءني عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروج، وتلتمسُ صاحبًا، قال: قلتُ: أَجَلْ، قال: فأنا لك صاحبٌ، قال: فجئتُ رسول الله**

ﷺ، فقلت: قد وجدت صاحبًا، قال: فقال: مَنْ؟ قلت: عمرو بن أُمية الضَّمْري، قال: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنهُ قَدْ قَالَ القَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ، ولَا تأْمَنْهُ، فخرجنا، حتى إذا كنتُ بالأبْواء قال: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّان، فَتَلَبَّثْ لي، قلت: راشدًا، فلما وَلّى ذكرتُ قول النبي ﷺ، فشَدَدْتُ على بعيري، حتى خرجتُ أُوضِعُهُ، حتى إذا كنتُ بالأصافِر، إذا هو يُعارضني في رَهْطٍ، قال: وأوْضَعتُ، فسبقته، فلما رآني قَدْ فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل! ومضينا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان».
[ضعيف: الضعيفة (١٢٠٥)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

الفغواء - ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، وهي أم عمرو، وعمرو - هذا - هو أخو علقمة بن الفغواء، وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء. والأول: هو المشهور.

٤٨٦٢/ ٤٦٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُلْدَغُ المؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: ابن ماجة (٣٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وابن ماجة (٣٩٨٢).

١٦/ ٣٠ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧]

٤٨٦٣/ ٤٦٩٦ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا مَشَى كأنّه يَتوكَّأ».
[صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٤).

٤٨٦٤/ ٤٦٩٧ - وعن أبي الطّفيل - وهو عامر بن واثلة - رضي الله عنه، قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَليحًا، إذا مشَى كأنّما يَهْوِي في صَبُوب».
[صحيح: مختصر الشمائل (١٢): م دون الشطر الثاني]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤٠) والترمذي في الشمائل (١٣- الدعاس) بنحوه.

١٧/ ٣١- باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى [٤: ٤١٨]

٤٨٦٥/ ٤٦٩٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: **«نهى رسول الله ﷺ: أن يَضَع - وقال قتيبة: يَرْفَعَ - الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى - زاد قتيبة: وهو مُسْتَلق على ظَهره»**. **[صحيح: الترمذي (٢٩٢٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٧٣/ ٢٠٩٩) والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) مختصراً ومطولاً.

٤٨٦٦/ ٤٦٩٩ - وعن عَبَّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني - أنه: **«رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنبي: في المسجد - واضعًا إحْدَى رجليه على الأخرَى»**. **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) والترمذي (٢٧٦٥) والنسائي (٧٢١).

٤٨٦٧/ ٤٧٠٠ - وعن سعيد بن المسيَّب: **«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك»**. **[صحيح: الإسناد عن عثمان]**

• وذكره البخاري بإثر (٤٧٥) عقب حديث عباد بن تميم، فقال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: «**كان عمر وعثمان يفعلان ذلك**» هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان، ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨]

٤٨٦٨/ ٤٧٠١ - عن عبد الملك بن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديثِ، ثمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**. **[حسن: الصحيحة (١٠٨٩)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؟ قال: يُحَوَّل من هناك.

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر: لا يصح.

٤٨٦٩/ ٤٧٠٢ - وعن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المجَالِسُ بالْأَمَانات، إِلّا ثَلَاثَة مَجالِسٍ: سَفْكُ دم حرام، أو فرجٌ حرام، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق». [ضعيف: الضعيفة (١٩٠٩)]**

• ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

٤٨٧٠/ ٤٧٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من أعظم الأمانةِ عندَ الله يوم القيامةِ: الرجلَ يُفضي إلى امرأته وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُر سِرَّها». [ضعيف: آداب الزفاف (٦٥)، ضعيف الجامع (١٩٨٦): م]**

• وأخرجه مسلم (١٤٣٧) في لفظ لمسلم: **«إن من أَشَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**.

١٨/ ٣٣ - باب في القَتَّات [٤: ٤١٩]

٤٨٧١/ ٤٧٠٤ - عن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجنّةَ قَتّاتٌ». [صحيح: الترمذي (٢١١٢): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٦٩/ ١٠٥) والترمذي (٢٠٢٦).

باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩]

٤٨٧٢/ ٤٧٠٥ - عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الذِي يَأتِي هؤلَاء بِوَجْهٍ، وهؤلَاء بِوَجْهٍ». [صحيح: الترمذي (٢١١١): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) وبإثر (٢٦٠٣) والبخاري (٦٠٥٨) والترمذي (٢٠٢٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٤٨٧٣/ ٤٧٠٦ - وعن عمار - وهو ابن ياسِر - ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [صحيح: الصحيحة (٨٨٩)]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي. وفيه مقال.

باب في الغيبة [٤: ٤٢٠]

٤٨٧٤/ ٤٧٠٧ - عن أبي هريرة ﵁، أنه قيل: «يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكرَهُ، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إنْ كانَ فيهِ ما تقولُ: فقد اغتبْتَهُ، وإنْ لم يكنْ فِيهِ ما تقول: فقد بَهَتَّه». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) والترمذي (١٩٣٤) والنسائي (١١٥١٨- الكبرى، العلمية).

٤٨٧٥/ ٤٧٠٨ - وعن أبي حُذيفة - وهو سلمة بن صُهيبة - عن عائشة ﵂، قالت: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني قَصيرةً - فقال: لقدْ قلتِ كلمةً لو مُزِجتْ بماء البحر لمزجَتْهُ، قالت: وحكيتُ له إنسانًا، فقال: ما أحبُّ أني حكيتُ إنسانًا، وأنَّ لي كذا وكذا». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٢- ٢٦٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وصهيبة: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٧٠٩/٤٨٧٦ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبا: الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ المسلمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**». **[صحيح: المشكاة (٥٠٤٥): التحقيق الثاني، الصحيحة (١٤٣٣ و ١٨٧١)]**

٤٧١٠/٤٨٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أكبر الكبائر: استطالةَ المرء في عِرْض رَجلٍ مُسْلمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ومنَ الكبائر السَّبَّتَانِ بالسَّبَّةِ**». **[ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٢٩٦)]**

٤٧١١/٤٨٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لُحوم الناس ويَقَعُون في أعراضهم**». **[صحيح: الصحيحة (٥٣٣)]**

• وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٤٧١٢/٤٨٨٠ - وعن سعيد بن عبد الله بن جُريج، عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ولَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المسلمين، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِع اللهُ عَوْرَتَهُ، ومن يَتَّبِع الله عورتَه يَفْضَحْهُ في بيته**». **[حسن صحيح: المشكاة (٥٠٤٤) التحقيق الثاني، التعليق الرغيب (٣/ ١٧٧)]**

• سعيد بن عبد الله بن جريج: مولى أبي برزة، بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عيّاش.

٤٧١٣/٤٨٨١ - وعن المستورد - وهو ابن شدَّاد القرشي الفِهْري - رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ بِرَجُل مُسْلِمٍ أُكْلَةً، فإنّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جَهَنم، ومن كُسِيَ ثوبًا برجل**

مسلم، فإن الله يَكْسُوه مثلَه من جهنم، ومن قام برجُلٍ مَقام سُمْعة ورِياء، فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (٩٣٤)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

٤٨٨٢/ ٤٧١٤ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وعِرضهُ، وَدَمه، حَسْبَ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٠): م]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٧) ومسلم (٢٥٦٤) وابن ماجة مقطعاً (٣٩٣٣، ٤٢١٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٣٣/ ٢٥٦٤) من حديث أبي سعيد، مولى أبي صالح، عن عامر بن كُريز عن أبي هريرة.

باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٨٨٣/ ٤٧١٥ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أُراه قال: بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لحمهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن نَارِ جَهنم، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ: حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهنم حَتى يَخْرجَ مِمَّا قَال». [حسن: التعليق الرغيب (٣/ ٣٠٢- ٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٦) التحقيق الثاني]**

• سهل بن معاذ الجُهني: يكنى أبا أنس، مصري ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغُرباء. والله ﷻ أعلم.

٤٨٨٤/٤٧١٦ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طَلحة بن سَهْل الأنصاري رضي الله عنهم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فيه مِنْ حُرْمتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/ ٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٣) التحقيق الثاني]

باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٨٨٥/٤٧١٧ - وعن أبي عبد الله الجُشَمي، عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجَلي - رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي، فأناخَ راحلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجدَ، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سَلَّم رسول الله ﷺ أَتَى راحلَته، فأطلقها، ثم ركبَ، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تُشَرِّكْ فِي رَحْمتنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضلُّ، أم بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى». [ضعيف: بزيادة: «فقال رسول الله..» وهو صحيح بدونها، وبزيادة أخرى]

• أبو عبد الله - هذا - هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكُنَى.

وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة نحواً منه من حديث أبي هريرة، وليس فيه الفصل الأخير.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣]

٤٨٨٦/٤٧١٨ - عن قتادة، قال: «أَيَعْجِز أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضَيْغم، أو ضَمْضَم - شك ابن عبيد، وهو محمد بن عُبيد بن حساب - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تَصَدَّقتُ بعِرْضِي على عبادك». [صحيح مقطوع: الإرواء (٢٣٦٦)]

٤٨٨٧/ ٤٧١٩ - وعن عبد الرحمن بن عَجْلَان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رَجُل فيمن كَانَ قَبْلكُم - بمعناه - قال: عرضي لمن شتمني». [ضعيف مرسل: المصدر نفسه]

• قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح. [ضعيف: المصدر نفسه]

باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣]

٤٨٨٨/ ٤٧٢٠ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّكَ إن اتّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ أفْسَدْتَهُم أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدُهُم». [صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٧)]

• فقال أبو الدرداء: كلمةً سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩/ ٤٧٢١ - وعن شُريح بن عُبيد، عن جُبير بن نُفَير، وكَثير بن مُرَّة وعمرو بن الأسود، والمِقدامِ بن مَعْدِيكرب، وأبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الْأَمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أفْسَدَهم». [صحيح بما قبله: المصدر نفسه]

• في إسناده: إسماعيل بن عَيَّاش، وفيه مقال.

وشريح بن عبيد: حضرمي، شامي، كنيته: أبو الصلت. سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نُفَير، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو معدود في التابعين.

وكَثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ.

والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة: أنه تابعي.

وعمرو بن الأسود: عَنْسِيٌّ حِمْصِي، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن.

والمقدام وأبو أمامة: صحبتهما مشهورة.

٤٨٩٠/ ٤٧٢٢ - وعن زيد - وهو ابن وَهْب - الجهني قال: **«أُتي ابنُ مسعود فقيل: هذا فلانُ، تَقْطُرُ لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنّا قد نُهينا عن التجَسُّس، ولكن إنْ يظهرْ لنا شيءٌ نأخُذ به». [صحيح الإسناد]**

باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤]

٤٨٩١/ ٤٧٢٣ - عن أبي الهيثم - وهو كثير المصري، مولى عُقْبة بن عامر - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَة». [ضعيف: الضعيفة (١٢٦٥)]**

• وأخرجه النسائي (٧٢٤١- الكبرى، الرسالة).

٤٨٩٢/ ٤٧٢٤ - وعن أبي الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عُقْبةَ بن عامر، قال: **«كان لنا جيرانٌ يَشْرَبُونَ الخمر، فنهيتُهم، فلم ينتهوا، فقلت: لعقبة بن عامر: إنَّ جِيرَانَنَا هؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وإني نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فأنا داعي لهم الشُّرَطَ، فقال: دَعْهُمْ، ثم رجعتُ إلى عُقبة مَرَّةً أخرى، فقلت: إن جيراننا قد أَبَوْا أن ينتهوا عن شُرْب الخمر، وأنا داعي لهم الشُّرَطَ، قال: وَيْحَكَ دَعْهُم، فإني سمعت رسول الله ﷺ - فذكر معنى حديث مسلم».**

• يعني: ابنَ إبراهيم الذي قبل هذا.

وأخرجه النسائي (٧٢٨٣- الكبرى، العلمية).

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث - يعني ابن سعد - في هذا الحديث، قال: **«لا تفعلْ، ولكن عظهم وتهَدَّدهم». [ضعيف: انظر ما قبله]**

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نَشيط، وذكر أبو سعيد بن يونس: أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نَشيط اختلافاً كثيراً.

فروى عنه عن كعب بن عَلْقمة عن أبي الهيثم عن عقبة.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَين عن عقبة، كما تقدم.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثهم كثير عن مولى القَنبي عن عقبة.

٤٨٩٣/ ٤٧٢٥ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«المسْلِم أخُو المسلم، لا يَظْلِمْهُ، وَلا يُسْلِمْهُ، منْ كانَ في حَاجَةِ أخيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَنْ مُسْلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامة». [صحيح: الترمذي (١٤٦٣): ق]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٢٦) والنسائي (٧٢٩١- الكبرى، العلمية) والبخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

باب المستبَّان [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٤/ ٤٧٢٦ - عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«المُستبَّانِ مَا قَالا، فَعلَى الْبَادِي مِنْهُما، مَا لَمْ يَعْتدِ المَظْلُومُ». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) والترمذي (١٩٨١).

باب في التواضع [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٥/ ٤٧٢٧ - عن عِياض بن حِمار ﷺ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ أَوْحَى إليَّ: أَنْ تَوَاضعُوا، حَتَّى لا يَبغِي أحدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرْ أحدٌ عَلَى أَحدٍ». [صحيح: ابن ماجة (٤٢١٤): م]**

• وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٩) ومسلم (٦٤/ ٢٨٦٥).

١٩/ ٤١ - باب في الانتصار [٤: ٤٢٥]

٤٨٩٦/٤٧٢٨ - عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنه قال: **«بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وَقَع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه، فصَمَت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصَمَت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ، حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نزلَ ملكٌ من السماء يُكذِّبُهُ بما قال لك، فلما انتصرتَ وقَع الشيطان، فلم أكُن لأجلسَ إذ وقَعَ الشيطانُ». [حسن بما بعده: الصحيحة (٢٣٧٦)]**

• هذا مرسل.

٤٨٩٧/ ٤٧٢٩ - وعن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبُري - عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر - وساق نحوه». [حسن: انظر ما قبله]**

• وذكر البخاري في تاريخه: المرسل والمسند بعده. وقال: والأول أصح.

٤٨٩٨/ ٤٧٣٠ - وعن ابن عون - وهو عبد الله - قال: **«كنت أسألُ عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾**[الشورى:٤١]**، فحدثني علي بن زيد بن جُدعان، عن أم محمد، امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - يعني عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْش، فجعل يصنع شيئًا، فقلت بيده، حتى فَطَّنته لها، فأمسَكَ - وأقبلتْ زينبُ تَقَحَّم لعائشة رضي الله عنها فنهاها، فأبتْ أن تنتهيَ، فقال لعائشة: سُبِّيها، فسبَّتها، فغَلَبتْها فانطلقتْ زينبُ إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشةَ رضي الله عنها وقعتْ بكم، وفعلتْ، فجاءت فاطمةُ، فقال لها: إنّها حِبَّةُ أبيك، ورَبِّ الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلمه في ذلك». [ضعيف الإسناد]**

• علي بن زيد بن جُدْعان: لا يحتج بحديثه.

وأم محمد - هذه - مجهولة.

باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦]

٤٨٩٩/ ٤٧٣١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقَعُوا فيهِ». [صحيح: الصحيحة (٢٨٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وانظر البخاري (٢٣٩٣) والنسائي (١٩٣٦).

٤٩٠٠/ ٤٧٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكم، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف: الترمذي (١٠٣٠)]**

• وأخرجه الترمذي (١٠١٩)، وقال: غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف، وذكر له حديث الربا أيضاً.

وحديث الربا هو: **«لَدِرهمُ رباً أعظم حَوْباً عند الله من سبعة وثلاثين زنية»**.

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧]

٤٩٠١/ ٤٧٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسرائيل مُتَوَاخِيَيْنِ، فكان أحدُهما يُذْنِبُ، والآخرُ مجتهد في العبادة، فكان لا يزالُ المجتهدُ يَرَى الآخرَ على الذنب، فيقول: أَقْصِرْ، فوجدَهُ يومًا على ذنبٍ، فقال له: أقصر، فقال: خَلِّني وربِّي، أَبعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدخلك الجنة، فقبضَ أرواحَهما، فاجتمعا عندَ رَبِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا؟ أو كنتُ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهبْ، فادخُلْ الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال**

أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكَلَّمَ بكلمة أو بَقَتْ دنياه وآخرتَه». [صحيح: المشكاة (٢٣٤٧) التحقيق الثاني، الطحاوية (٢٩٦)]

• في إسناده: علي بن ثابت الجَزَرِي، قال الأزدي: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به.

٤٩٠٢/ ٤٧٣٤ - وعن أبي بَكْرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ ما يَدَّخِرَه لهُ فِي الآخرة: مِثْلُ البَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [صحيح: ابن ماجة (٤٢١١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١١) وابن ماجة (٤٢١١). وقال الترمذي: صحيح.

٢٠/ ٤٤ - باب في الحسد [٤: ٤٢٧]

٤٩٠٣/ ٤٧٣٥ - عن إبراهيم بن أَسِيد، عن جده، عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُم وَالْحَسَدَ، فإنّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطبَ - أو قال: العُشْبَ». [ضعيف: الضعيفة (١٩٠٢)]

• جد إبراهيم: لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

٤٩٠٤/ ٤٧٣٦ - وعن أنس بن مالك ﵁، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم، فيُشدَّد عليكم، فإن قومًا شَدَّدُوا على أنفسُهم فشَدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿رَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:٢٧]». [ضعيف: الضعيفة (٣٤٦٨)]

باب في اللعن [٤: ٤٢٩]

٤٩٠٥/ ٤٧٣٧ - عن أبي الدرداء ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُوْنَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وشِمَالاً، فإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فإِنْ كانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». [حسن: الصحيحة (١٢٦٩)]

٤٩٠٦/ ٤٧٣٨ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرة بن جُنْدُب ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلَاعَنُوا بلعنة الله، ولا بغَضَب الله، ولا بالنار». [حسن: الترمذي (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٦)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٩٠٧/ ٤٧٣٩ - وعن أبي الدرداء ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَكونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٨).

٤٩٠٨/ ٤٧٤٠ - وعن ابن عباس ﵄ «أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الريح - وقال مسلم، وهو ابن إبراهيم: إِنَّ رجلاً نازعته الريح رِدَاءه على عهد النبي ﷺ فَلَعَنَهَا - فقال النبي ﷺ: لا تَلْعَنْهَا فإنها مأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شيئًا، لَيْسَ لهُ بأهل، رَجَعَتْ اللعْنَةُ عليه». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن عمر. هذا آخر كلامه.

وبشر بن عمر - هذا - هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٢١/ ٤٢ - باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠]

٤٩٠٩/ ٤٧٤١ - عن عائشة ﵂، قالت: «سُرق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [ضعيف]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٢٢/ ٤٧ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠]

٤٩١٠/ ٤٧٤٢ - عن أنس بن مالك ﵁، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [صحيح: غاية المرام (٤٠٤) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) والترمذي (١٩٣٥).

٤٩١١/ ٤٧٤٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُما الذي يبدأ بالسلام». [صحيح: الغاية (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٢).

٤٩١٢/ ٤٧٤٤ - وعن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاثٍ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فَلْيَلْقَه فَلْيُسَلِّمَ عليه، فإن ردَّ ﵇ فقد اشتركا في الأجرِ، وإن لم يرُدّ عليه فقد باء بالإثم - زاد أحمد، وهو ابن سعيد السَّرَخسي - وخَرَجَ المُسَلِّمُ من الهجرة». [ضعيف: غاية المرام (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩)]

• رواه عن أبي هريرة: هلال بن أبي هلال، مولى بني كعب، مديني، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤٧٤٥/٤٩١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلمٍ أن يَهْجُرَ مسلمًا فوق ثلاثةٍ، فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مراتٍ، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه**».

[حسن: الإرواء (٧/ ٩٤)]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٥) مطولاً.

٤٧٤٦/٤٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاث فماتَ دخلَ النارَ**». **[صحيح: الإرواء أيضاً، المشكاة (٥٠٣٥)]**

• وأخرجه النسائي (٩١٦١- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢٥٦٢) واقتصر على شطره الأول.

٤٧٤٧/٤٩١٥ - وعن أبي خِراش السُّلمي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ هَجَر أَخاه سَنَةً فهو كسَفْكِ دمه**». **[صحيح: الصحيحة (٩٢٥)]**

• أبو خراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة - اسمه: حَدْرَد بن أبي حدرد، ويقال فيه: الاسلمي أيضاً، يُعَدُّ في المدنيين. حديثه عند أهل مصر.

٤٧٤٨/٤٩١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تُفْتَح أبوابُ الجنة كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ، فيُغفر في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلا من بينه وبين أخيه شَحْنَاء، فيقال: أَنْظِروا هَذَيْن حتى يَصْطَلحَا**». **[صحيح: الترمذي (٢١٠٩): م]**

• قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يومًا، وابن عمر هجر ابنًا له إلى أن مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وعمرُ بن عبد العزيز غَطَّى وجهه عن رجل.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣).

٢٣/ ٤٨ - باب في الظن [٤: ٤٣٢]

٤٧٤٩/٤٩١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا**». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨).

باب في النصيحة [٤: ٤٣٢]

٤٧٥٠/ ٤٩١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**المؤمن مرآةُ المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن: يَكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطه مِنْ ورائه**». [حسن: الصحيحة (٩٢٦)]

• وأخرجه: انظر الترمذي (١٩٢٩).

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسلميين.

قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرةً: صدوق، فيه لين، وقال مرةً: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢]

٤٧٥١/ ٤٩١٩ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بأفضل من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْن، وفسادُ ذاتِ البَيْن: الحالِقَةُ**». [صحيح: الترمذي (٢٦٤٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٩). وقال: صحيح.

وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول: هي تَحْلِق الشعرَ، ولكن تحلق الدين**».

٤٩٢٠/ ٤٧٥٢ - وعن حُميد بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط القرشية الأُمَوية - أن النبي ﷺ قال: «**لم يَكْذِبْ من نَمَى بين اثنين ليُصْلح - وقال أحمد، وهو ابن محمد بن شَبُّويَه ومسدد -: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال: خيرًا، أو نَمَى خيرًا**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٢١): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨).

٤٩٢١/ ٤٧٥٣ - وعنه، عن أمه أم كُلثوم بنتِ عُقْبة، قالت: «**ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب، إلا في ثلاثٍ: كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعدُّه كاذبًا: الرَّجلُ يُصْلِح بين الناس يقول القول، ولا يريدُ به إلا الإصلاحُ، والرجلُ يقول في الحرب، والرجلُ يُحدِّث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**». **[صحيح: الصحيحة (٥٤٥)]**

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي (٩١٢٤، ٩١٢٥- الكبرى) مختصراً ومطولاً.

باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣]

٤٩٢٢/ ٤٧٥٤ - عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء ﵂، قالت: «**جاء رسولُ الله ﷺ، فدخلَ عليَّ صَبيحَة بُنِيَ بِي، فجلس على فِراشي، كمجلِسك مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُويرياتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لهن ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بَدْرٍ - إلى أن قالت إحداهن: وفينا نَبيٌّ يعلم ما في الغد؟ فقال: دَعِي هذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**». **[صحيح: ابن ماجة (١٨٩٧): خ]**

• وأخرجه البخاري (٤٠٠١) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجة (١٨٩٧).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، وكَسرها وعين مهملة.

٤٩٢٣/ ٤٧٥٥ - وعن أنس، قال: «**لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينَة لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بذلك، لَعبوا بحِرَابهم**». **[صحيح الإسناد]**

٢٥/ ٥٢ - باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤]

٤٩٢٤/ ٤٧٥٦ - وعن نافع - وهو مولى عبد الله بن عمر - قال: «سمع ابنُ عمر ﵄ مِزْمارًا، قال: فوضَع إصْبعيه على أُذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافعُ، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنتُ مع النبي ﷺ، فسمع مثلَ هذا، فصنعَ مثل هذا». [صحيح]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٤٩٢٥/ ٤٨٥٧ - وعن نافع، قال: «كنت رِدْفَ ابن عمر ﵄، إذ مرَّ براعٍ يَزْمُرُ - فذكر نحوه». [حسن صحيح الإسناد]

• قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٩٢٦/ ٤٧٥٨ - وعن نافع، قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر - فذكر نحوه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٩٢٧/ ٤٧٥٩ - وعن شيخ شهد أبا وائل في وَليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون، يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبْوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الغناءُ يُنْبِتُ النِّفاق في القلبِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨١٠) الضعيفة (٢٤٣٠)]**

باب في الحكم في المخنثين [٤: ٤٣٨]

٤٩٢٨/ ٤٧٦٠ - عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ: **«أُتِي بمخنَّثٍ قد خَضَب يديه ورجليه بالحِنَّاءِ، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يُتَشَبَّهُ بالنساء، فأمر به فَنُفِيَ إلى النَّقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نُهيتُ عن قتل المصلين». [صحيح: المشكاة (٤٤٨١) التحقيق الثاني]**

• قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وفي إسناده: أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول.

وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

٤٩٢٩/ ٤٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مُخَنَّث، وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غدًا دَلَلْتُك على امرأة تُقْبِل بأربع، وتُدْبِر بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم». [صحيح: ابن ماجة (١٩٠٢): ق]

• قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عُكَن في بطنها.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٩٠٢، ٢٦١٤).

والمخنث: اسمه هِيت - بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره.

وقيل: اسمه ماتِع - بالتاء ثالث الحروف.

وقيل: أَنَّهْ.

وقيل: هِنْب - بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة.

وذكر بعضهم: أن هِيتًا وماتعا وَأَنَّهْ: أسماء لثلاثةٍ من المخنثين، كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

ولم يكونوا يُزنون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم: ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء، ولَعبا كلعبهن.

والمرأة: بادية - بباء موحدة، وبعد الألف دال مهملة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيل فيها: بادنة - بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء.

وأبوها: غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عَشْر نسوة.

٤٩٣٠/ ٤٧٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لعن المخنَّثين من الرجال، والمترّجلاتِ من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانًا وفلانًا - يعني المخنَثين». [صحيح: خ، نحوه، مضى متخصراً (٤٠٩٧)]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤) والترمذي (٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤- الكبرى) وابن ماجة (١٩٠٤).

وقد تقدم في كتاب اللباس.

٢٦/ ٥٤ - باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨]

٤٩٣١/ ٤٧٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ ألعبُ بالبناتِ، فرُبَّما دخلَ رسول الله ﷺ، وعندي الجوارِي، فإذا دخلَ خَرَجْنَ، وإذا خرجَ دَخَلْنَ». [صحيح: ابن ماجة (١٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجة (١٩٨٢) بنحوه.

٤٩٣٢/ ٤٧٦٤ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غَزْوة تَبُوكَ، أو خيبرَ، وفي سَهْوَتِهَا سِتْر، فهبَّتْ ريحٌ، فكشفتْ ناحيةَ السترِ عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: ما هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جَناحان من رِقاع، فقال: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فَرَسٌ له جَنَاحانِ؟ قالت: أما سمعتَ أنَّ لسليمان خَيْلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك، حتى رأيتُ نواجِذه». [صحيح: آداب الزفاف (١٧٠)]

• وأخرجه النسائي (٨٩٠١- الكبرى، الرسالة).

٢٧/ ٥٥ - باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩]

٤٩٣٣/ ٤٧٦٥ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**إن رسول الله ﷺ تَزَوَّجني وأنا بنتُ سَبْع سِنين، فلما قدمنا المدينةَ أَتَيْنَ نسوة - وقال بشر، وهو ابن خالد -: فأتتني أمُّ رومان، وأنا على أُرجُوحَةٍ، فذهبنَ بي، وهيأنني وصَنعنني، فأُتِيَ بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع، فوقفتْ بي على البابِ، فقلتُ: هِيْه هيه - قال أبو داود: أي: تَنَفسْتُ - فأدخِلْتُ بيتًا، فإذا فيه نِسوةٌ من الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة**». [صحيح: الآداب (٨٨- ٨٩): ق، ومضى مختصراً (٢١٢١)]

• دخل حديث أحدهما في الآخر.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) وابن ماجة (١٨٧٦) والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩).

٤٩٣٤/ ٤٧٦٦ - وعن أبي أسامة، مثله، قال: «**على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسَلْنَ رأسي، وأصْلَحْنَني، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحًى، فأسلمنَني إليه**». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٤٩٣٥/ ٤٧٦٧ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**فلما قَدِمْنَا المدينة جاءني نسوةٌ، وأنا ألعب على أرْجُوحَةٍ، وأنا مُجَمَّمَةٌ، فذهبن بي، فهَيَّأنني وصَنَعنني، ثم أتينَ بي رسولَ الله ﷺ، فبنَى بي، وأنا ابنةُ تِسْعِ سنين**». [صحيح الإسناد]

٤٩٣٦/ ٤٧٦٨ - وفي رواية: «**وأنا على الأُرجوحة، ومعي صواحباتي، فأدخلنني بيتًا، فَإذا نِسْوةٌ من الأنصار، فقلنَ: على الخير والبركة**». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥- ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨- ٣٣٧٩) وابن ماجة (١٨٧٦) بنحوه مختصراً ومطولاً، وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٤٧٦٩/٤٩٣٧ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها رضي الله عنها قال: قالت: «قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارِث بن الخَزْرَج، قالت: فوالله إني لعَلَى أرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقين، فجاءتني أُمِّي، فأنزلتني، ولي جُمَيْمَةٌ - وساق الحديث». [حسن صحيح]

باب في النهي عن اللعب بالنَّرْد [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٠/٤٩٣٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ». [حسن: ابن ماجة (٣٧٦٢)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦٢).

٤٧٧١/٤٩٣٩ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحمِ خِنْزِير وَدَمِهِ». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٠) وابن ماجة (٣٧٦٣).

باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٢/٤٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يتبعُ حمامةً، فقال: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة». [حسن صحيح: ابن ماجة (٣٧٦٤- ٣٧٦٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦٥).

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتَّقون حديثه.

وقال السعدي: ليس بقوي، وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني: سألت يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو علقمة: كيف هو؟ قال: تريد العفو، أو تُشدد؟ قلت: بل أتشدد، قال: فليس هو ممن تريد.

باب في الرحمة [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٣/٤٩٤١ - عن أبي قابوس مولًى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - يبلغ به النبي ﷺ -: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٠٦)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤).

٤٧٧٤ - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) أتم منه، وقال: حسن صحيح.

٤٧٧٥/٤٩٤٢ - وعن أبي عثمان، مولى المغيرة بن شُعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم الصادقَ المصدوقَ ﷺ صاحبَ هذه الحُجرة يقول: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**». **[حسن: الترمذي (٢٠٠٥)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وقال: حسن.

وأبو عثمان: لا يعرفه اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو الزناد.

٤٧٧٦/٤٩٤٣ - وعن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابنُ السَّرح - يعني أحمد بن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٠٢)]**

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٠).

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

٥٩/٢٨ - باب في النصيحة [٤: ٤٤١]

٤٧٧٧/٤٩٤٤ - عن تميم الدَّارِي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه،**

ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨).

٤٩٤٥/ ٤٧٧٨ - وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير- وهو ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعةِ، وأن أَنْصَحَ لكلِّ مسلم، قال: فكان إذا باع الشيءَ أو اشتراه قال: أَمَا إِنَّ الذي أخذنا منكَ أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاخْتَرْ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧).

وأخرج البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧) المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢]

٤٩٤٦/ ٤٧٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُربةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ على مسلم سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كانَ العبدُ في عَوْنِ أخِيه». [صحيح: ابن ماجة (٢٢٥): م]

• قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر».

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) والنسائي (٧٢٩٠- الكبرى) وابن ماجة (٢٢٥).

وليس في حديث مسلم قوله: «ومن ستر على مسلم».

٤٩٤٧/ ٤٧٨٠ - وعن حُذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [صحيح: الروض النضير (٢٣١): م، خ. جابر]

• وأخرجه مسلم (١٠٠٥).

٢٩/ ٦١ - باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢]

٤٩٤٨/ ٤٧٨١ - عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْماءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكم**». **[ضعيف: تخريج الكلم (٢١٥) المشكاة (٤٧٦٨) الضعيفة (٥٤٦٠)]**

• عبدالله بن أبي زكريا: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي، ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا: اسمه إياس بن يزيد.

٤٩٤٩/ ٤٧٨٢ - وعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن**». **[صحيح: الإرواء (١١٧٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٢) والترمذي (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وابن ماجة (٣٧٢٨).

وذلك لما فيهما من الإقرار بالعبودية، وتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى، كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وأصدقها: الحارث، لأن العبد دائماً في حرث وكسب، وهَمَّام: من هممت بالشيء وليس أحد إلا وهو يهمّ بالشيء.

ولما في الحرب من المكاره، وفي «مُرة» من المرارة.

٤٩٥٠/ ٤٧٨٣ - وعن أبي وهب الجشمي ﷺ - وكانت له صُحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدَقُهَا: حارث وهمام، وأقبحها: حَرْبٌ وَمُرَّة**». **[صحيح: دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء» الصحيحة (٩٠٤ و ١٠٤٠)]**

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥).

٤٩٥١/ ٤٧٨٤ - وعن أنس ﷺ، قال: «**ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحة إلى النبي ﷺ حين وُلد، والنبي ﷺ في عَباءةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا له قال: هَلْ مَعَكَ من تَمْر؟ قلت: نعم، قال: فناولته**

تمْرات، فألقاهن في فِيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فَغَر فاهُ، فأوْجَرَهُنَّ إيَّاه، فجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال النبي ﷺ: حُبَّ الأنصار التَّمْرَ، وسماه عبدَ الله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٤) والبخاري (٥٤٧٠) بنحوه.

٣٠/ ٦٢ - باب تغيير الاسم القبيح [٤: ٤٤٣]

٤٩٥٢/ ٤٧٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ غَيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة». [صحيح: الصحيحة (٢١٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٩) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجة (٣٧٣٣).

٤٩٥٣/ ٤٧٨٦ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينبَ بنتَ أبي سَلَمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابنتَك؟ قال: سميتها بَرَّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سُمَيِّتُ بَرَّة، فقال النبي ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكم، الله أعلمُ بأهل البِرِّ منكم، فقال: ما نسميها؟ قال: سمُّوهَا زَيْنَبَ». [حسن صحيح: الصحيحة (٢١٠): م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩/ ٢١٤٢).

٤٩٥٤/ ٤٧٨٧ - وعن أسامة بن أَخْدَرِيٍّ رضي الله عنه «أن رجلاً يقال له أَصْرَمُ كان في النفَرِ الذين أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسْمُك؟ قال: أنا أصرم، قال: بَلْ أَنْتَ زُرْعَة». [صحيح: الكلم الطيب (٢١٨) المشكاة (٤٧٧٥)]

• قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدري سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

أخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة، وراء مهملة مكسورة وياء النسب.

والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، والله عز وجل أعلم.

٤٩٥٥/٤٧٨٨ - وعن هانئ - وهو ابن يزيد، والد شريح - ﵁، أنه «**لما وَفَد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكْنُونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحكَم، وإليه الحُكْم، فلم تُكنَى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوْني فحكمتُ بينهم، فرضِيَ كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الولد؟ قال: لي شُريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح**».

[صحيح: النسائي (٥٣٨٧)]

• قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحًا كسر باب تستر، وذلك: أنه دخل من سرب.

وأخرجه النسائي (٥٣٨٧).

٤٩٥٦/٤٧٨٩ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبي ﷺ قال: «**ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْل، قال: لا، السهلُ يُوطَأ ويمتهن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزونة**».

• وأخرجه البخاري (٦١٩٠)، وفيه: قال ابن المسيَّب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

أبو المسيب، كنيته: أبو سعيد له صحبة، قرشي مخزومي عائذي، مدني، وأخرج حديثه البخاري ومسلم.

وجده: حَزْن بن أبي وهب، كنيته: أبو وهب، له صحبة أيضاً، انفرد به البخاري.

وحزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون. قال أهل النسب: في ولده، حُزونة وسوء خلق، معروف ذلك فيهم، لا يكاد يعدم منهم.

٤٧٩٠ - قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعَزيز، وعَتْلَة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، فسماه: هشامًا وسمى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمى المضطجع:

المنبَعِث، وأرضًا عفْرَةً: سماها خَضِرَة، وشِعْبَ الضَّلالة: سماه شِعبَ الهدَى، وبنو الزِّنْية: سماهم بني الرِّشْدَة، وسمى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار. **[صحيح: الصحيحة (٢١٤): خ]**

٤٩٥٧/ ٤٧٩١ - وعن مسروق - وهو ابن الأجدع - ﷺ، قال: «**لقيت عمر بن الخطاب** ﷺ، **فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجْدَع، فقال عمر: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: الأجْدَعُ شيطان**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٧٣١)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٣١)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

٤٩٥٨/ ٤٧٩٢ - وعن سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، ولَا نَجِيحًا، وَلا أَفْلَحَ فإنك تقول: أَثَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَّ أربعٌ، فلا تزيدُنَّ عليَّ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٦٣٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٧) والترمذي (٢٨٣٦).

٤٩٥٩/ ٤٧٩٣ - وعنه ﷺ، قال: «**نهى رسول الله** ﷺ **أن نُسَمِّيَ رقيقَنا أربعةَ أسماء: أفلحَ، ويسارًا، ونافعًا، ورَباحًا**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه مسلم (٢١٣٦) وابن ماجة (٣٧٣٠).

٤٩٦٠/ ٤٧٩٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ عِشتُ إنْ شَاءَ الله أَن أَنْهى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وأفلح، وبَرَكَةَ**». قال الأعمش: ولا أدري ذكر «**نافعًا**» أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أَثَمَّ بركةُ؟ فيقولون: لا». **[صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٣٥)]**

• قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه، لم يذكر «**بركة**».

والذي قاله أبو داود ﵀ في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم (٢١٣٨) الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: «**أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلامُ بمقبِل وببركة - الحديث**».

٤٧٩٥/٤٩٦١ - وعن أبي هريرة ﵁، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك**». **[صحيح: الترمذي (٣٠٠٥): ق]**

٤٧٩٦/٤٩٦١ - قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بإسناده، قال: «**أخنى اسْم**».

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) والترمذي (٢٨٣٧).

وحديث شعيب هذا - الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري (٦٢٠٥) في صحيحه من حديثه مسنداً، فرواه عن أبي اليَمان الحكمِ بن نافع عن شعيب.

باب في الألقاب [٤: ٤٤٥]

٤٧٩٧/٤٩٦٢ - عن أبي جَبيرة بن الضحاك، قال: «**فينا نزلتْ هذه الآيةُ، في بني سَلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾**[الحجرات:١١] **قال: قدم علينا رسولُ الله ﷺ، وليس مِنَّا رجلٌ إلا وله اسمان، أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان، فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يَغْضبُ من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾**[الحجرات:١١]». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٤١)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) والنسائي (١١٥١٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٧٤١). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وأبو جبيرة - هذا - لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك.

وجبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

فيمن يُكْنَى بأبي عيسى [٤: ٤٤٦]

٤٩٦٣/ ٤٧٩٨ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «**أن عمر بن الخطاب ؓ ضرب ابنًا له تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بن شُعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكَنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كَنَّاني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنَّا في جَلْجَلِتنَا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك**». **[حسن صحيح: التعليق على المختارة (٨٠-٨١)]**

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤: ٤٤٦]

٤٩٦٤/ ٤٧٩٩ - عن أبي عثمان - وسماه علي بن محبوب: الجَعْد - عن أنس بن مالك ؓ، أن النبي ﷺ قال له: «**يا بُنَيَّ**». **[صحيح: الترمذي (٣٠٠٠): م]**

• وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٨٣١). وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.

وأبو عثمان - هذا - شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢١٥٢) في صحيحه «**أن النبي ﷺ قال له: أيْ بُنَيَّ**».

باب في الرجل يُكنى بأبي القاسم [٤: ٤٤٦]

٤٩٦٥/ ٤٨٠٠ - عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِإِسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) وابن ماجة (٣٧٣٥) والترمذي (٢٨٤١).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالمِ بن أبي الجَعْد عن جابر، وسليمان اليَشْكُري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤).

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩) ومسلم (٧/ ٢١٣٣) بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجَعْد عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٧) ومسلم (٣-٥/ ٢١٣٣).

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: أخرجه ابن ماجة (٣٧٣٦) في سننه.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٢١٢٠) ومسلم (٢١٣١) والترمذي (بإثر ٢٨٤١) وابن ماجة (٣٧٣٧).

باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤: ٤٤٧]

٤٩٦٦/ ٤٨٠١ - عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فَلَا يَتكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومَنْ اكتنى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى باسمي». [منكر: مختصر تحفة المودود]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابنُ عَجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ورُوى عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، مختلفًا على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن أبي هريرة، اختُلِفَ فيه: رواه الثوريُّ، وابن جُريج على ما قاله أبو الزبير، ورواه مَعْقِلُ بن عبيد الله على ما قاله ابنُ سِيرين، واختُلِف فيه على موسى بن يَسار عن أبي هريرة أيضًا على القولين: اختَلَفَ فيه حَمَّادُ بن خالد وابن أبي فُديك. هذا آخر كلامه.

وحديث ابن عَجلان - الذي أشار إليه - أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وقال: حسن صحيح.

وحديث محمد بن سيرين: تقدم.

وحديث أبي الزبير - هذا - هو الذي ذكره في هذا الباب.

باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٧/ ٤٨٠٢ - عن محمد بن الحنفية رحمه الله قال: قال علي رضي الله عنه، قلت: «يا رسول الله، إِنْ وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». [صحيح: الترمذي (٣٠١٢)]

ولم يقل أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - «**قلت**» قال «**قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ**».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣). وقال: صحيح.

٤٩٦٨/ ٤٨٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد ولدتُ غلامًا، فسَمَّيته محمدًا، وكَنَيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: مَا الذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا الذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسمِي؟». [ضعيف: الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة]

٣١/ ٦٩ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٩/ ٤٨٠٤ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخٌ صغير يُكْنَى أبا عُمير، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فرآه حزينًا، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مَاتَ نُغَرُه، فقال: أَبَا عُمَير، مَا فَعَلَ النُّغَير». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٢٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) والنسائي (٣٣٤- ٣٣٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) من حديث أبي التيَّاح يزيد بن حُميد الضُّبَعي عن أنس بن مالك.

التياح: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

باب في المرأة تكنى [٤: ٤٤٨]

٤٩٧٠/ ٤٨٠٥ - عن عائشة ﵂ أنها قالت: «**يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحبي لهنَّ كُنًى، قال: فَاكْتَني بِابْنِكِ عَبْدِ الله**». **[صحيح: الصحيحة (١٣٢)]**

• قال مسدد: عبدِ الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

باب في المعاريض [٤: ٤٤٩]

٤٩٧١/ ٤٨٠٦ - عن سفيان بن أَسِيد الحضرمي ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً: أَنْ تحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ**». **[ضعيف: الضعيفة (١٢٥١)]**

• وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا، وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، ويقال فيه: ابن أسد أيضاً.

وقال أبو عمر النمري: حديثه من حديث الحمصيين عند بقية.

٣٢/ ٧٢ - باب في قول الرجل «زعموا» [٤: ٤٤٩]

٤٩٧٢/ ٤٨٠٧ - عن أبي قِلابَة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: «ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بِئْسَ مَطِيَّة الرَّجُلِ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٦)]

قال أبو داود: أبو عبد الله - هذا - حُذيفة.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما - يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما.

باب في «أما بعد» في الخطب [٤: ٤٥٠]

٤٩٧٣/ ٤٨٠٨ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: أَمَّا بَعْدُ». [صحيح: تخريج الطحاوية (٤٩١): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٣٣/ ٧٤ - باب في حفظ المنطق [٤: ٤٥٠]

٤٩٧٤/ ٤٨٠٩ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْمُ، فإِنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَاب». [صحيح: الروض النضير (١١٧٢): ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧).

وقد أخرجه مسلم (٨/ ٢٢٤٧) في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكَرْمَ، فإن الكَرْم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٧/ ٢٢٤٧) في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبْلَة**».

باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤: ٤٥٠]

٤٨١٠/٤٩٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، ولا يقولن المملوك: رَبِّي وَرَبَّتِي، وليقل المالك: فَتَايَ وَفتاتي، وليقل المملوك: سَيِّدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والربُّ الله عز وجل**». **[صحيح: الصحيحة (٨٠٣)]**

• وأخرجه النسائي (٢٤٣- عمل اليوم والليلة) والبخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) كلاهما مطولاً.

٤٨١١/٤٩٧٦ - وعن أبي يونس - وهو سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه، في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ - قال: «**وليقل: سيدي ومولاي**». **[صحيح: ق، مرفوعاً، المصدر نفسه]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) في صحيحيهما من حديث هَمَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٨١٢/٤٩٧٧ - عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا للمنافق: سيِّدنا، فَإِنَّهُ إن يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُم ربَّكم عز وجل**». **[صحيح: الصحيحة (٣٧٠)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧٣- الكبرى).

٣٤/ ٨٦ - باب لا يقال: خبثت نفسي [٤: ٤٥٢]

٤٨١٣/٤٩٧٨ - عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنيف عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نفسي، وليقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي**». **[صحيح: المشكاة (٤٧٦٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) والنسائي (١٠٨٩٠- الكبرى).

٤٨١٤/٤٩٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقُولَنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفسِي». [صحيح: المصدر نفسه]**

• وأخرجه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) والنسائي (١٠٨٨٨- الكبرى، العلمية)، وقالوا: «خَبُثَتْ».

٤٨١٥/٤٩٨٠ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاءَ فلان». [صحيح: الصحيحة (١٣٧)]**

• وأخرجه النسائي (٩٨٥- عمل اليوم والليلة).

باب [٤: ٤٥٢]

٤٨١٦/٤٩٨١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه **«أن خطيبًا خطبَ عند النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، ومن يعصهما، فقال: قم. أو قال: اذهبْ، فبئسَ الخطيبُ أنت». [صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

تقدم في أبي داود (١٠٩٩).

٤٨١٧/٤٩٨٢ - وعن أبي المليح، عن رجل، قال: **«كنتُ رديفَ النبي ﷺ، فَعَثَرَت دابتُه، فقلت: تَعِسَ الشيطان، فقال: لا تَقُلْ تَعِسَ الشيطان، فإنك إذا قلتَ ذلك تعاظَمَ حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقُوَّتي، ولكن قُلْ: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغَر، حتى يكون مثل الذباب». [صحيح: الكلم الطيب (٢٣٧)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٩- الكبرى).

أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة - اسمه: عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة.

٤٩٨٣/ ٤٨١٨ - وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتَ - وقال موسى، وهو ابن إسماعيل - إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكَهُمْ»**.

قال أبو داود: قال مالك: إذا قال ذلك تَحَزُّنًا لما يَرَى في الناس - يعنى في دينهم - فلا أرى به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه وتصاغرًا للناس: فهو المكروه الذي نُهي عنه.

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وليس فيه كلام الإمام مالك، وقال أبو إسحاق - صاحب مسلم - لا أدري: «**أهلكَهم**» بالنصب، أو «**أهلكُهم**» بالرَّفع.

٣٥/ ٧٨ - باب في صلاة العتمة [٤: ٤٥٣]

٤٩٨٤/ ٤٨١٩ - عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وإنهَا الْعِشَاءُ، ولكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإبِلِ». [صحيح: ابن ماجة (٧٠٤): م]**

• وأخرجه مسلم (٦٤٤) والنسائي (٥٤١، ٥٤٢) وابن ماجة (٧٠٤).

٤٩٨٥/ ٤٨٢٠ - وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مِسْعَر: أُراه من خزاعة - **«ليتني صَلَّيت فاسْتَرَحْتُ، فكأَنَّهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [صحيح: المشكاة (١٢٥٣)]**

٤٩٨٦/ ٤٨٢١ - وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: **«انطلقت أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُوده، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهله: يا جاريةُ ائْتوني بوَضوء، لعلِّي أُصَلِّي، وأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قُمْ يا بلالُ، فأَرِحْنا بالصلاة». [صحيح: انظر ما قبله]**

٤٩٨٧/ ٤٨٢٢ - وعن زيد بن أَسْلَم، عن عائشة ﵂، قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يَنْسُب أحدًا إلا إلى الدِّين». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

يشبه أن يكون أبو داود ﵀ أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا يَنْسُب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله ﷻ أعلم.

باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤: ٤٥٤]

٤٩٨٨/ ٤٨٢٣ - عن أنس بن مالك ﵁، قال: «كان فَزَعٌ بالمدينة، فركبَ رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طَلْحة، فقال: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أو مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبحْرًا». [صحيح: ابن ماجة (٢٧٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٧٥- ١٦٧٧) والنسائي (٨٨٢١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٧٧٢).

٣٦/ ٨٠ - باب في الكذب [٤: ٤٥٤]

٤٩٨٩/ ٤٨٢٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) والترمذي (١٩٧١) وابن ماجة (٤٦) بنحوه.

٤٩٩٠/ ٤٨٢٥ - وعن بَهْز بنُ حَكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، ويلٌ له، ويل له».

[حسن: الترمذي (٢٤٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣١٥) والنسائي (١١١٢٦/ ١١٦٥٥- الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدة القُشَيري ﷺ، له صحبة، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به.

٤٩٩١/ ٤٨٢٦ - وعن ابن عَجلان - وهو محمد - أن رجلاً من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِي حَدَّثَه، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: «دَعَتْني أُمِّي يومًا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تَعَالَ أُعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيه؟ قالت: أُعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لو لم تُعْطِيه شيئًا كُتِبَتْ عليكِ كِذْبة».

[حسن: الصحيحة (٧٤٨)]

• مولى عبد الله: مجهول.

٤٩٩٢/ ٤٨٢٧ - وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٥)]

• قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحَوْضي - أبا هريرة.

يعني أنه رواه مرسلاً.

وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة مسنداً ومرسلاً، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

٣٧/ ٨١ - باب في حسن الظن [٤: ٤٥٥]

٤٩٩٣/ ٤٨٢٨ - عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ**». [ضعيف: الضعيفة (٣١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٠٤/ ٥).

في إسناده: مُهنّأ بن عبد الحميد، أبو شِبْل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول.

٤٩٩٤/ ٤٨٢٩ - وعن صَفية - وهي ابنةُ حُيَيٍّ - ﷺ، قالت: «**كان رسول الله ﷺ مُعْتكفًا، فأتيتُه أزوره ليلاً، فحدَّثته وقُمتُ، فانْقَلَبْتُ، فقام معي لِيَقْلِبَني - وكان مَسْكنُها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أَسْرَعا، فقال النبي ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّها صَفِيةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قالا: سُبحان الله يا رسول الله، قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قلوبكما شيئًا، أو قال: شراً**». [صحيح: ق]

• تقدم في أبي داود (٢٤٧٠).

وأخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢٤/ ١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (١٧٧٩)، وقد تقدم في كتاب الصيام.

باب في العِدَّةِ [٤: ٤٥٦]

٤٩٩٥/ ٤٨٣٠ - عن أبي النعمان، عن أبي وَقَّاص، عن زيد بن أرقم ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ، فَلَمْ يَفِ، ولَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**». **[ضعيف: الترمذي (٢٧٧٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٦٣٣)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول. هذا آخر كلامه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٩٩٦/ ٤٨٣١ - وعبد الله بن أبي الحَمْسَاء ﵁، قال: «**بايعتُ النبيَّ ﷺ بِبَيْع، قبل أن يُبْعَثَ، وبقيتْ له بَقِيةٌ، فوعدتُه أن آتيَه بها في مكانه، فنسيتُ، ثم ذكرت بعد ثلاثٍ، فجئتُ، فإذا هو في مكانه، فقال: يَا فَتًى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظرك**». **[ضعيف الإسناد]**

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن طَهمان عن بُديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال محمد بن يحيى: هذا عندنا: عبدُ الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيدُ بن السَّكَن، في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بُديل بن مَيْسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلِّم.

ويشبه أن يكون قولَ ابن السكن: الصوابُ.

وعبد الكريم المعلم: هو ابن أبي المخارق، ولا يحتج بحديثه.

٣٨/ ٨٣ - باب في المتشبع بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٧/ ٤٨٣٢ - عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ «**أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - تعني ضَرَّةً - هل عَلَيَّ جُنَاحٌ: إن تَشَبَّعتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: المُتَشَبِّع بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زورٍ**». **[صحيح: الروض النضير (٨٢٠)]**

• وأخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) والنسائي (٨٩٢٢- الكبرى، العلمية).

٣٩/ ٨٤ - باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٨/ ٤٨٣٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احْمِلْني، قال النبي ﷺ: إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، قال: وما أصنعُ بولدِ الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَلِدَ الإبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب.

٤٩٩٩/ ٤٨٣٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه، على النبي ﷺ، فَسَمِع صوتَ عائشةَ عاليًا، فلما دخلَ تناولَها لِيَلْطُمَهَا، وقال: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رسول الله ﷺ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يَحْجُزه، وخرج أبو بكر مُغْضَبًا، فقال النبي ﷺ، حين خرج أبو بكر: كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟ قال: فمكث أبو بكر أيَّامًا، ثم استأذن على رسول الله ﷺ، فوجدهما قد اصْطَلَحا، فقال لهما: أَدْخِلَانِي في سِلْمِكما، كما أدخلتماني في حَرْبكما، فقال النبي ﷺ: نعم، قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٩١٥٥- الكبرى، العلمية)، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السَّبيعي.

٥٠٠٠/ ٤٨٣٥ - وعن عَوْف بن مالك الأشْجعي رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غَزْوَة تَبُوكَ، وهو في قُبَّة من أَدَمٍ، فسلمتُ، فردَّ، وقال: ادْخُلْ، فقلت: كُلِّي يا رسول الله؟ قال: كُلُّك، فدخلت». [صحيح: ابن ماجة: خ، دون قصة الدخول]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٦) وابن ماجة (٢٠٤٢) مطولاً.

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥٠٠١/ ٤٨٣٦ - وعن عثمان بن أبي العاتِكة قال: إنما قال: «أدخل كلي». من صِغَرِ الْقُبَّة. [ضعيف الإسناد مقطوع]

• وعثمان - هذا - فيه مقال.

٥٠٠٢/ ٤٨٣٧ - وعن أنس ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

[صحيح: الترمذي (٢٠٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨).

باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨]

٥٠٠٣/ ٤٨٣٨ - عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا**».

وقال سليمان - وهو ابن عبد الرحمن - «**لَعِبًا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصاً أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**».

[حسن: الترمذي (٢٢٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٠). وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذِئب.

٥٠٠٤/ ٤٨٣٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ، قال: حدثنا أصحابُ محمد ﷺ: «**أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضهم إلى حَبْل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**». **[صحيح: غاية المرام (٤٤٧)]**

٤٠/ ٨٦ - باب ما جاء في المتشدق في الكلام [٤: ٤٥٩]

٥٠٠٥/ ٤٨٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن عمرو بن العاص - ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنْ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَة بِلِسَانِهَا**». **[صحيح: الترمذي (٣٠٢٣)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٥٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٠٦/ ٤٨٤١ - وعن الضحاك بن شُرحبيل، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلوب الرِّجَالِ، أَوِ النَّاس، لَمْ يَقْبَل الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً**». **[ضعيف: المشكاة (٤٨٠٢)، التعليق الرغيب (١/ ٦٩)]**

• الضحاك بن شُرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين.

ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله ﷻ أعلم.

٥٠٠٧/ ٤٨٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **«قدِمَ رجلان من المشْرق فخطبا، فعجِبَ الناسُ - يعني لبيانهما - فقال رسول الله ﷺ: إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أو: إنَّ بَعْضَ الْبَيَان لَسِحْرٌ». [صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٧) والترمذي (٢٠٢٨).

والرجلان: هما الزِّبْرِقان بن بَدْر، وعمرو بن الأهْتَم، ولهما صحبة.

والأهتم: بفتح التاء ثالث الحروف.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٥٠٠٨/ ٤٨٤٣ - وعن أبي ظَبية، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال يومًا - وقام رجلٌ فأكثر القولَ - فقال عمرو: **«لَوْ قَصَدَ في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْت، أنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ، فإنَّ الجَوَازَ: هُوَ خَيْرٌ». [حسن الإسناد]**

• أبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث - كلاعي حمصي ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش عن أبيه، وفيهما مقال.

٤١/ ٨٧ - باب ما جاء في الشعر [٤: ٢٦٠]

٥٠٠٩/ ٤٨٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يَمْتَلِىء جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٥٩): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجة (٣٧٥٩).

قال أبو علي - وهو اللؤلؤي صاحبُ أبي داود - بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلئ قلبه، حتى يَشْغَله عن القرآن، وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ، فليس جَوفُ هذا عندنا ممتلئًا من الشعر.

و«**إن من البيان لسحرًا**»: قال المعنى: أن يبلغ من بَيانه: أن يمدح الإنسان، فيصدُق فيه، حتى يصرِف القلوبَ إلى قوله، ثم يَذُمَّه، فيصدُق فيه حتى يصرِفَ القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سَحَر السامعين بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحراً**».

فقيل: أورده مورد الذم، لتشبيهه بعمل السحر، لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك ﵀، فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في «**باب ما يكره من الكلام**».

قيل معناه: أن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله.

وقيل: أورده مورد المدح، أي أنه تُمال به القلوب، ويُتَرَضَّى به الساخط، ويُسْتَنْزَلُ به الصعب، ويشهد له «**إن من الشعر لحكمة**» وهذا لا ريب فيه: أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجي به رَسولُ الله ﷺ.

وهذا القول غير مرضي، فإن شَطر البيت من ذلك يكون كفراً، فإذا حُمل على الامتلاء منه، فقد رخَّص في القليل منه، وهذا ليس بشيء.

والمختار: ما تقدم.

٤٨٤٥/٥٠١٠ - وعن أُبَيٍّ - وهو ابن كعب - رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٥٤) وابن ماجة (٣٧٥٥).

٤٨٤٦/٥٠١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعلَ يتكلمُ بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا**». **[صحيح: الصحيحة (١٧٣١)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وابن ماجة (٣٧٥٦) كلاهما دون قوله: «**إن من البيان سحراً**».

٤٨٤٧/٥٠١٢ - وعن صَخْر بن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وإن مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً**». **[ضعيف: نقد الكتاني (٣١) المشكاة (٤٨٠٤)]**

• فقال صَعْصَعَةُ بن صَوحان: صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» فالرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق، فَيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهبُ بالحق.

وأما قوله: «**إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً**» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجَهِّله ذلك.

وأما قوله: «**إن من الشعر حكمًا**»: فهو هذه المواعظ والأمثال التي يَتَّعِظُ بها الناسُ.

وأما قوله: «**إِنَّ مِن القول عِيَالاً**» فعَرْضُك كلامَك وحديثَك على من ليس من شأنه ولا يريده.

في إسناده: أبو تُمَيْلَة - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل من هناك.

٥٠١٣/ ٤٨٤٨ - وعن سعيد - وهو ابن المسيَّب - قال: «**مَرَّ عمر رضي الله عنه بحسّانٍ، وهو يُنْشِدُ في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك**». **[صحيح: النسائي (٧١٦): ق]**

• وأخرجه النسائي (٧١٦) والبخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

وسعيد بن المسيب لم يصح سماه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٥٠١٤/ ٤٨٤٩ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه - زاد: «**فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه**». **[صحيح: المصدر نفسه: ق، مختصراً]**

• وأخرجه البخار ي (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) والنسائي (٧١٦) بمعناه، دون الزيادة. انظر ما قبله.

٥٠١٥/ ٤٨٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَضعُ لحسانَ مِنْبَرًا في المسجد، فيقوم عليه يَهْجُو مَنْ قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ رُوحَ القُدُس مع حسان، ما نَافَحَ عن رسول الله ﷺ**». **[حسن: الترمذي (٣٠١٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٦)، وقال: حسن صحيح.

٥٠١٦/ ٤٨٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿**وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ۝**﴾[الشعراء:٢٢٤] فنسخ ذلك، واستثنى، فقال: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾[الشعراء:٢٢٧]. **[حسن الإسناد]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤٢/ ٨٨ - باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٢٦٢]

٥٠١٧/ ٤٨٥٢ - عن زُفَر بن صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرفَ من صلاةِ الغَداة يقول: هل رأى أحدٌ منكم اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟ ويقول: إنّهُ ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) مقتصراً على شطره الثاني.

وأخرجه النسائي (٧٦٢١- الكبرى، العلمية) من حديث زفر بن صعصة عن أبي هريرة، من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس: إثبات صعصعة في إسناده.

٥٠١٨/ ٤٨٥٣ - وعن عُبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «رُؤيا المُؤمنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعين جزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) والترمذي (٢٢٧١) والنسائي (٧٦٢٥- الكبرى، العلمية).

٥٠١٩/ ٤٨٥٤ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا اقْتربَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤمن أن تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤيَا: أصدقُهُم حديثًا، والرُّؤيا ثلاث: فالرُّؤيا الصالحة: بُشْرَى من الله، والرؤيا: تَحزينٌ من الشيطان، ورُؤيا مما يُحدِّثُ به المرءُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقُمْ فلْيُصَلِّ، ولا يُحدِّثْ بها الناس، قال: وأُحِبُّ القَيْدَ، وأكره الغُلَّ، القيد: ثَباتٌ في الدين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١) وابن ماجة (٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦).

هكذا جاءي في هذه الرواية وغيرها، ظاهره: أن الجميع قولُ رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القَيْد والغُل: قول أبي هريرة، أُدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «**جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه فمن كلام محمد بن سيرين.

وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أَبْيَنُ.

قال أبو داود: «**اقترب الزمان**» إذا اقترب الليل والنهار، يستويان. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «**إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب**».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علوِّ السِّنِّ، فإن الإنسان في ذلك الوقع غالباً: يميل إلى الخير والعمل به، ويَقِلُّ تحديثُه نفسَه بغير ذلك.

٥٠٢٠/ ٤٨٥٥ - وعن وَكيع بن عُدُس، عن عَمِّهِ أبي رَزِين - وهو العُقيلي - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ، ما لم تُعَبر، فإذا عُبِرَت وقعت - وأحسبه قال: ولا يَقُصُّهَا إلا على وادٍ أو ذِي رَأْيٍ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٩١٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وابن ماجة (٣٩١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، في ترجمتين، وصحح بعضهم الأول.

قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رَزين العُقيلي، له صحبة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر النَّمَري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر: غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء.

٤٨٥٦/٥٠٢١ - وعن أبي قتادة - وهو الحارث بن رِبْعِي الأنصاري - ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرُّؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا رأى أحدُكم شيئًا يكرهه فَلْيَنْفُثْ عن يَساره ثلاثَ مراتٍ، ثم ليَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها، فإنها لا تَضُرُّه**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١) والترمذي (٢٢٧٧) والنسائي (٩٠٩- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٩٠٩).

٤٨٥٧/٥٠٢٢ - وعن جابر - وهوابن عبدالله الأنصاري - ﵄، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرؤيا يكرهُها فلْيَبْصُقْ عن يَسَاره، ولْيَتَعَوَّذْ بالله من الشيطان ثلاثًا، ويَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كان عليه**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٩٠٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) والنسائي (٩١١- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٩٠٨).

٤٨٥٨/٥٠٢٣ - وعن أبي هريرة ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَاني في الْيَقْظَة، أو لكأنَّما رآني في اليقْظَة، ولا يَتَمثّلُ الشيطان بي**». **[صحيح: الروض النضير (٩٩٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢٢٦٦) والترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجة (٣٩٠١).

٤٨٥٩/٥٠٢٤ - وعن ابن عباس ﵄، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فيها، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحلَّمَ: كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ**

اسْتَمَعَ إِلَى حَديثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ: صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْم القيامة». [صحيح: الترمذي (١٨٢٠): خ، م. دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨- ٥٣٥٩) ومسلم (٢١١٠) وابن ماجة (٣٩١٦).

٥٠٢٥/ ٤٨٦٠ - وعن أنس بن مالك ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ كأنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بن رافع، وأُتِينا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فأَوَّلْتُ: أَنَّ الرِّفعة لنا في الدُّنيا، والعاقبة في الآخرة، وأنَّ دِينَنا قد طابَ». [صحيح: م (٧/ ٥٦-٥٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٠) والنسائي (٧٦٤٤- الكبرى).

٤٣/ ٨٩ - باب ما جاء في التثاؤب [٤: ٤٦٥]

٥٠٢٦/ ٤٨٦١ - عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [صحيح: الضعيفة تحت الحديث (٢٤٢٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٥٠٢٧/ ٤٨٦٢ - وفي رواية قال: «في الصلاة، فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٥٩/ ٢٩٩٥).

٥٠٢٨/ ٤٨٦٣ - وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكم فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هاه، هاه، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». [صحيح: الترمذي (٢٩٠٧): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) والترمذي (٣٧٠)، (٢٧٤٦) والنسائي (٢١٤- عمل اليوم والليلة) ومسلم مختصراً (٢٩٩٤).

باب في العطاس [٤: ٤٦٦]

٥٠٢٩/ ٤٨٦٤ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ، وخَفَضَ، أو غَضَّ، بها صَوْتَه». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩٠٥)]

• شك يحيى، وهو القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٥). وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

٥٠٣٠/ ٤٨٦٥ - وعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْمِيتُ العاطِس، وإجابة الدَّعوة، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازة». [صحيح: م (٧/ ٣)، خ (١٢٤٠) نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وابن ماجة (١٤٣٥).

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست - وزاد - وإذا استنصحك فانصح له».

٤٤/ ٩١ - باب ما جاء في تشميت العاطس [٤: ٤٦٦]

٥٠٣١/ ٤٨٦٦ - عن هلال بن يِساف، قال: «كنا مع سالم بن عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمِّك، ثم قال بعدُ: لعلك وجدتَ مما قلتُ لك؟ قال: لَوَدِدْتُ أنَّك لم تَذْكُرْ أمِّي بخير ولا بشرٍّ؟ قال: إنما قلتُ لك كما قال رسول الله ﷺ، إنَّا بَيْنا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَيْكَ وعلى أمك، ثم قال: إذا عطسَ أحدُكم فليحمَدِ الله - قال: فذكر بعض المحامد - ولْيَقُل له مَنْ عنده: يرحمك الله، ولْيَرُدّ - يعني عليهم - يغفرُ الله لنا ولكم». [ضعيف: الترمذي (٢٨٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠) والنسائي (٢٢٥- عمل اليوم والليلة)، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٤٨٦٧/٥٠٣٢ - وعن هلال بن يِساف، عن خالد بن عَرْفَجة، عن سالم بن عُبيد الأشْجَعِي - بهذا الحديث - عن النبي ﷺ». **[ضعيف]**

• وأخرجه النسائي (٢٢٥- عمل اليوم والليلة)، وأخرجه النسائي أيضاً (٢٣٠- عمل اليوم والليلة) عن منصور عن رجل عن خالد بن عُرفُطَة عن سالم.

وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر. وقال: هذا الصواب عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عُرفُطة عن آخر منهم قال: «**كنا مع سالم**».

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مَهْدي عن أبي عَوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عُرْفُطَة عن سالم.

واخْتُلِف في وَرْقاء فيه.

فقال بعضهم: خالد بن عَرْفجة، وقال بعضهم: خالد بن عُرفطة، أو عَرْفَجة.

ويشبه أن يكون خالدٌ - هذا - مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عُرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٤٨٦٨/٥٠٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أحدُكم فليَقُلْ: الحمد لله على كلِّ حال، وليَقُلْ أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقولُ هو: يَهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالكم**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٢٤) والنسائي (٢٣٢- عمل اليوم والليلة).

باب كم يُسمَّت العاطس؟ [٤: ٤٦٧]

٤٨٦٩/٥٠٣٤ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**سَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام**». **[حسن موقوف ومرفوع: المشكاة (٤٧٤٣) التحقيق الثاني]**

٤٨٧٠/٥٠٣٥ - وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه. **[حسن: انظر ما قبله]**

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

موسى بن قيس - هذا - الذي رفعه: هو موسى بن قيس الحَضْرَمي الكوفي، ويقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العُقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفْض.

٤٨٧١/٥٠٣٦ - وعن حُميدة، أو عُبيدة بنت عُبيد بن رِفاعة الزُّرَقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «**يُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فإنْ شِئْتَ فَسَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**». **[ضعيف: الترمذي (٢٩٠٤)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤).

هذا مرسل، عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، فأما أبوه وحده: فلهما صحبة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة: ليست له صحبة، وذكره البخاري في تاريخه، فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبدالرحمن، وهو أبو خالد، المعروف بالدَّالانِي، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٥٠٣٧/ ٤٨٧٢ - وعن إياس بن سَلَمة بن الأكْوَع، عن أبيه رضي الله عنه: **«أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم». [صحيح: ابن ماجة (٣٧١٤) ولفظه أتم: م. مختصراً]**

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) والنسائي (١٠٠٥١- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٧١٤).

باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨]

٥٠٣٨/ ٤٨٧٣ - عن أبي بُردة - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه، قال: **«كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ، رَجاء أن يقولَ لها: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم». [صحيح: الترمذي (٢٨٩٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٣٩) والنسائي (٩٩٩٠- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب فيمن يعطس ولا يحمد الله [٤: ٤٨٦]

٥٠٣٩/ ٤٨٧٤ - عن أنس رضي الله عنه، قال: **«عطس رجلان عندَ النبي ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما وترك الآخرَ، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عَطَسَا، فَشَمَّتَّ أحدهما - قال أحمد، وهو ابن يونس - فَشَمتَّ أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَد الله». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) والترمذي (٢٧٤٢) وابن ماجة (٣٧١٣).

٤٥/ ٩٤ - باب في الرجل ينبطح على بطنه [٤: ٤٦٨]

٥٠٤٠/ ٤٨٧٥ - عن يَعيش بن طَخْفَة بن قيس الغفاري رضي الله عنه، قال: «**كان أبي من أصحابِ الصُّفَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِنَا إلى بَيْتِ عائِشَةَ رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: يَا عَائِشَةُ أطعمينا، فجاءت بحَشيشةٍ فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بحَيْسَةٍ مثل القَطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءتْ بعُسٍّ من لبنٍ، فشربنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءتْ بَقدَحٍ صغير، فشربنا، ثم قال: إنْ شِئْتُم نَنَمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إلى المَسْجِدِ، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السَّحَر على بَطْنِي، إذا رجلٌ يُحرِّكُني برجله، فقال: إنَّ هذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله، قال: فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ**». **[ضعيف مضطرب: غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح: ابن ماجة (٧٥٢ و ٣٧٢٣)]**

• وأخرجه النسائي (٦٦٢٢، ٦٦٩٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٧٥٢)، وليس في حديث أبي داود «**عن أبيه**» ووقع عند النسائي «**عن قيس بن طَغْفَة، قال: حدثني أبي**»، وعند ابن ماجة «**عن قيس بن طِهْفَة عن أبيه مختصراً**» وفيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طِهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخْفَة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد - قال: «**كنت نائماً الصُّفة، فركَضَني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله عز وجل**» وكان من أهل الصفة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً، وقال «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري. قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

٤٦/ ٩٥ - باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩]

٥٠٤١/ ٤٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابنَ شيبان - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». [صحيح: المشكاة (٢٧٢٠) الصحيحة (٨٢٨)]**

• هكذا وقع في روايتنا «**حجار**» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه، فإنه قال: غير محجر، و«**الحجار**» جمع «**حجر**» بكسر الحاء، وأصل الباب: المنع، ومنه حجر الحاكم، أي: ليس عليه سترة تمنعه من السقوط.

ويقال: احتجرتُ الأرض: إذا ضربْتَ عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

ويكون من الحجرة، وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار، وهو راجع أيضاً إلى المنع.

ورواه الخطابي «**حِجّي**»، وذكر أنه يروي بكسر الحاء وفتحها.

وقال غيره: فمن كسر شَبَّهه بالحِجَى الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد.

ومن فتحه قال: «**الحَجَى**»: مقصوراً: الطرف والناحية. وجمعه: أحجاء.

وقد روى أيضاً «**حجاب**» بالباء.

٤٧/ ٩٦- ٩٧ - باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠]

٥٠٤٢/ ٤٨٧٧ - عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي ظَبْيَة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلَ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا**

وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاه». [صحيح: المشكاة (١٢١٥)، التعليق الرغيب (١/ ٢٠٧- ٢٠٨)]

قال ثابت البُناني: قدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَها حين أنبعثُ فَما قَدَرْتُ عليها.

وأخرجه النسائي (٨٠٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨١)، وبيَّن فيه أن ثابتاً البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، قال ثابت: «**فقدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ**».

وأبو ظبية هذا: كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠]

٥٠٤٤/ ٤٨٧٨ - وعن أبي قِلابة، عن بعض آل أم سَلَمة، قال: «**كان فِرَاشُ النبي ﷺ نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الإنسان في قَبرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٧١٧) التحقيق الثاني]**

• لا يُعْرَف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟

٥٠٤٣/ ٤٨٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - يعني بال ثم نام». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٣٠٤) والترمذي في الشمائل (٢٥٥- الدعاس) وابن ماجة (٥٠٨) مطولاً ومختصراً، والنسائي (١١٢١).

٤٨/ ٩٧- ٩٨ - باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١]

٥٠٤٥/ ٤٨٨٠ - عن سَواء - وهو أخو مُعيث الخزاعي - عن حَفْصَة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثم يقول:**

اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثلاث مرات». [صحيح: دون قوله: «ثلاث مرات»، الصحيحة (٢٧٥٤)، تخريج الكلم/ الطبعة الجديدة]

• وأخرجه النسائي (١٠٥٩٧ - الكبرى، العلمية).

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٥٩٩ - الكبرى، العلمية) من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن عبدالله بن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب، ولفظه: «**يوم تجمع عبادك**»، وقال: وقال الآخر: «**يوم تبعث عبادك**».

وآخر أيضاً: من حديث أبي عبيدة عن أبيه، ولفظه: «**يوم تجمع عبادك**».

وهذا منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه.

٥٠٤٦/ ٤٨٨١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَن، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ، قال: فإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، قال البراء: فقلت - أَسْتَذْكِرُهُنَّ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: لا، وبنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [صحيح: الترمذي (٣٦٣٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) وابن ماجة (٣٨٧٦).

٥٠٤٧/ ٤٨٨٢ - وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ**». ثم ذكر نحوه. **[صحيح: انظر ما قبله]**

٥٠٤٨/ ٤٨٨٣ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان - وهو الثوري -: قال أحدهما - يعني الأعمش ومنصوراً -: «إذا أتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا». وقال الآخر: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». **[صحيح: ق، باللفظ الآخر]**

• تقدم في أبي داود (٥٠٤٦).

وساق معنى معتمر - يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) والنسائي (٣٨٧٦).

٥٠٤٩/ ٤٨٨٤ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، قال: **«كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللَّهُمَّ باسمك أَحْيَا وَأَمُوت، وإذا استيقظ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشورُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٨٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣١٢) والترمذي (٣٤١٧) والنسائي (٧٤٧، ٨٥٦- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٨٠) واقتصر على شطره الثاني.

٥٠٥٠/ ٤٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشَهُ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عليه، ثم لِيَضْطَجِع عَلَى شِقِّه الأيمن، ثم ليقل: باسْمِكَ رَبِّي وضعتُ جَنْبِي، وبك أَرْفَعُه، إن أَمْسَكْتَ نَفْسي فارْحَمْها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». [صحيح: الكلم الطيب (٣٤): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) والنسائي (٨٩٠- عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجة (٣٨٧٤).

٥٠٥١/ ٤٨٨٦ - وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشِه: **«اللهُمَّ رَبَّ السمواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالقَ الحبَّ والنَّوَى، مُنْزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن: أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أنتَ آخِذٌ بناصيته، أنتَ الأولُ، فليس قبلك شيء،**

وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنتَ الظاهرُ، فليس فوقك شيء، وأنت الباطنُ، فليس دونك شيء - زاد وهب، وهو ابن بقية في حديثه -: اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، واغْنِنِي مِنَ الفقر». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٣) والترمذي (٣٤٠٠، ٣٤٨١) والنسائي (٧٦٦٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٣١).

٥٠٥٢/ ٤٨٨٧ - وعن الحارث - وهو الأعور - وأبي مَيْسَرَة - وهو عمرو بن شرحبيل الهمْداني الكوفي - عن عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **«اللهم إني أعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكريم، وكلماتك التَّامَّة، من شَرِّ ما أنتَ آخِذٌ بناصيته، اللهم أنتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثم، اللّهم لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ، سبحانك وبحمدك». [ضعيف: المشكاة (٢٤٠٣) التحقيق الثاني]**

• وأخرجه النسائي (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥ - الرسالة).

والحارث الأعور: لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شُرَحبيل الهمداني الكوفي: ثقة، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٥٠٥٣/ ٤٨٨٨ - وعن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أَوَى إلى فراشه قال: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَ». [صحيح: الترمذي (٣٢٣٦): م]**

• وأخرجه مسلم (٢٧١٥) والترمذي (٣٣٩٦) والنسائي (٧٩٩- عمل اليوم والليلة).

٥٠٥٤/ ٤٨٨٩ - وعن أبي الأَزْهَر الأنماري ﷺ، أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: بِسْمِ الله وضعتُ جَنْبِي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي في النَّدِيِّ الأَعْلَى». [صحيح: المشكاة (٢٤٠٩) التحقيق الثاني]**

• قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازى عن ثور - يعني ابن يزيد - قال: أبو زهير الأنماري. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر الأنماري - ولم ينسب - روى عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري، له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزِّبْرِقان: ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

٥٠٥٥/ ٤٨٩٠ - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لنوفَل: **«اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]، ثم نَمْ على خاتمتِها، فإنها براءةٌ من الشِّرك». [صحيح: الترمذي (٣٦٤٣)]**

• وأخرجه النسائي (٨٠١- عمل اليوم والليلة) مرسلاً، وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وقال الترمذي (٣٤٠٣): وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكَر أبو عمر النمري نَوْفَلاً هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]، مضطرب الإسناد، لا يثبت.

٥٠٥٦/ ٤٨٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فِراشه كل ليلةٍ جَمعَ كَفَّيه، ثمَّ نَفَثَ فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾[الفلق:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[الناس:١] ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من جَسَده: يَبدأُ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ من جَسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٥٠١٧) ومسلم (٢١٩٢) والترمذي (٣٤٠٢) والنسائي (١٠٦٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٧٥).

٥٠٥٧/ ٤٨٩٢ - وعن عِرْباضِ بن سَارية ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَات، قبل أن يَرْقُد، وقال: إنَّ فيهن آيةً أفضلُ من ألف آية». [ضعيف: التعليق الرغيب (١/ ٢١٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢١) والنسائي (١٠٥٤٩- ١٠٥٥٠- الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بقية بن الوليد عن بُجير بن سعد، وبقية فيه مقال.

وأخرجه النسائي (١٠٥٥١- الكبرى، العلمية) من حديث معاوية بن صالح عن بُجير بن سعد مرسلاً.

٥٠٥٨/ ٤٨٩٣ - وعن ابن الوليد - وهو عبد الله - عن ابن عمر ﷺ: أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول، إذا أخذ مَضْجَعه: الحَمْدُ لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسَقاني، والذي مَنَّ عَلَيَّ فأفْضَلَ، والذي أعطاني فأجْزَل، الحمد لله على كل حال، اللهم رَبَّ كُلِّ شيء ومَلِيكَهُ، وإله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النار». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٦٩٤، ١٠٦٣٤- الكبرى، العلمية).

٥٠٥٩/ ٤٨٩٤ - وعن المقبري - وهو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لم يذكر الله تعالى فيه: إلا كان عليه تِرَةً يوم القيامة، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله تعالى فيه: إلا كان عليه تِرةً يومَ القيامة». [حسن: الصحيحة (٧٨)]

• تقدم في أبي داود (٣٨٥٦).

وأخرجه النسائي (١٠٥٨٥- الكبرى، الرسالة) مختصراً بقصة الاضطجاع فقط.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الاختلاف فيه.

باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل [٤: ٤٧٤]

٥٠٦٠/ ٤٨٩٥ - وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقال حين يَسْتَيْقِظُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سُبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رَبِّ اغفر لي - قال الوليد، وهو ابن مسلم، أو قال: دعا - استجيب له، فإن قام فتوضأ، ثم صَلّى قُبِلَتْ صَلاته». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٧٨): خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١٤) والنسائي (٨٦١- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٧٨) بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٥٠٦١/ ٤٨٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظَ من الليلِ قال: لا إله إلا أنتَ، سُبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زِدْنِي علمًا، ولا تُزِغْ قلبي، بعد إذْ هَدَيْتَني، وهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً، إنك أنت الوهابُ». [ضعيف: الكلم الطيب (٤٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٦٣٥ - الكبرى، العلمية).

٤٩/ ٩٩- ١٠٠ - باب في التسبيح عند النوم [٤: ٤٧٤]

٥٠٦٢/ ٤٨٩٧ - عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا علي رضي الله عنه، قال: «شَكَتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلْقَى في يَدِهَا من الرَّحَى، فأُتِيَ بِسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسأله، فلم تَرَهُ، فأخبرتْ بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته، فأتانا، وقد أَخَذْنا مضاجعنا، فذهبنا لنقومَ، فقال: على مكانِكما، فجاء فقعدَ بيننا، حتى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَميه على صَدْري، فقال: ألا أَدُلُّكما على خَيْرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما: فسبِّحَا ثلاثًا وثلاثين، واحْمَدا ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣)، (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) والنسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩).

٤٨٩٨/٥٠٦٣ - وعن أبي الوَرْد بن ثُمامة، قال: قال عليٌّ لابن أعبُد: «**ألا أُحَدِّثك عَنِّي وعن فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ؟ وكانت أحبَّ أهله إليه، وكانت عندي، فَجَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّرَتْ بيدها، واسْتَقَتْ بالقِرْبة حتى أثرت في نَحْرِها وقَمَّتِ البيت حتى اغبَّرت ثيابُها، وأوقدتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابها من ذلك ضُرٌّ، فسمعنا أن رَقيقًا أُتي بهم النبيُّ ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادمًا يَكفيك؟ فأتَتْه، فوجَدَتْ عنده حُدَّاثًا، فاستحيَتْ فرجعتْ، فغدا علينا، ونحن في لِفَاعِنَا، فجلسَ عند رأسها، فأدخلتْ رأسها في اللِّفاع حَياءً من أبيها، فقال: ما كان حاجَتُك أمسِ إلى آلِ محمد؟ فسكتت - مرتين - فقلت: أنا والله أُحَدِّثك يا رسول الله، إن هذه جَرَّت عندي بالرحَى حتى أثَّرت في يدها، واسْتَقَتْ بالقِربة حتى أثرت في نَحْرِها، وكَسَحَت البيت حتى اغبرت ثيابُها، وأوقدت القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبَلَغَنا أنه قد أتاك رقيق، أو خَدَمٌ، فقلت لها: سَليه خادمًا - فذكر معنى حديث الحَكم أتمَّ**». [ضعيف]

• تقدم في أبي داود (٢٩٨٨).

يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الخراج.

ابنُ أعبد: هو علي بن أعبد: قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا.

٤٨٩٩/٥٠٦٤ - وعن محمد بن كعب القرظي عن شَبَث بن رِبْعِيّ عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر - قال فيه: قال علي: «**فما تركتُهُن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين، فإني ذكرتُها من آخر الليل، فقُلْتُها**». [ضعيف: تيسير الانتفاع- شبث]

• وأخرجه النسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية)، وقال البخاري: لا يُعْلَمُ لمحمد بن كعب سماع من شبث. هذا آخر كلامه.

وشبث: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وثاء مثلة.

وصفين: بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، الموضع المشهور على شاطئ الفرات، كانت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضوان الله عليهما، وقد قال أبو وائل: وينسب إليها الصفون، ففيها وفي أمثالها لغتان.

إحداهما: إجراء الأعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.

والثاني: أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقر الياء بحالها، فتقول: هذه صفين، ورأيت صفين، ومررت بصفين، وكذلك تقول في فِلَسْطين، وقِنَّسْرين، وقال الأعشى:

وشاهِدُنا الجُلُّ والياسمون

الجل: الورد، فارسي معرب.

٥٠٦٥/ ٤٩٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبي ﷺ قال: «خَصْلَتَانِ، أو خَلَّتان، لَا يُحَافِظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجَنَّة، هما يسير، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليل: تُسبِّح في دُبُر كل صلاة عشرًا، وتَحمد عشرًا، وتُكَبِّر عشرًا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائةٌ في الميزان، ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مَضْجَعه، ويحمَد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيفَ هما يسير، ومن يعملُ بهما قليل؟ قال: يأتي أحدَكم - يعني الشيطان - في منامه، فيُنَوِّمه قبلَ أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيُذَكِّره حاجةً قبل أن يقولها». [صحيح: ابن ماجة (٩٢٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجة (٩٢٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٥٠٦٦/ ٤٩٠١ - وعن الفضل بن حسن الضَّمْري، أن ابنَ أمِّ الحكم، أو ضُبَاعَةَ بنت الزبير رضي الله عنهما، حَدَّثه، عن إحداهما، أنها قالت: «**أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فشكونَا إليه ما نحنُ فيه، وسألناه: أن يأمرَ لنا بشيء من السَّبْيِ، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ - ثم ذكر قصة التسبيح، قال: على إثْرِ كل صلاة - لم يذكر النوم**». [صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الخراج.

٥٠/ ١٠٠-١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦]

٥٠٦٧/ ٤٩٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله، مُرْني بكلمات أقولهُنَّ إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتُ، قال: قل: اللَّهُمَّ فاطرَ السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كلِّ شيء ومَليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شَرِّ نفسي، وشر الشيطان وشَرَكِه، قال: قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيت، وإذا أخذتَ مَضْجَعك**».

[صحيح: ابن ماجة (٣٦٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، (٣٥٢٩) والنسائي (١١، ٧٩٥- عمل اليوم والليلة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٦٨/ ٤٩٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «**أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بكَ أصْبَحْنا، وبك أمسينا، وبك نَحْيَا، وبك نموتُ، وإليك النشور، وإذا أمسَى قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٨)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩١) والنسائي (٥، ٥٦٤- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٦٨). قال الترمذي: حسن.

٥٠٦٩/ ٤٩٠٤ - وعن مكحول الدِّمَشْقي، عن أنس بن مالك ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أو يُمْسِي: اللهم إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتَك وجميعَ خَلْقِك: أنك أنتَ الله، لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولك، أعتقَ الله رُبْعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه، ومَنْ قالها أربعًا أعتقه الله من النار**». [**ضعيف: الترمذي (٣٧٤٧)**]

• في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المُهْرِي، مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.

وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره: «**عبد الرحمن بن عبد المجيد**» والصحيح «عبد الحميد» هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضاً كذلك.

٥٠٧٠/ ٤٩٠٥ - وعن ابن بُريدة، عن أبيه ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يصبح، وحين يمسي: اللهم أنتَ رَبِّي لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عَبْدُك، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِك ما اسْتَطَعْتُ، أعوذ بك من شر ما صنعت، أَبُوءُ بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو لَيْلَتِه دخل الجنة**». [**صحيح: الصحيحة (١٧٤٧)**]

• وأخرجه النسائي (٤٦٦، ٥٧٩ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٧٢).

وأخرجه البخاري (٦٣٢٣) والنسائي (١٠٢٩٨ - الكبرى، العلمية) من حديث عبد الله بن بُريدة عن بُشَير بن كعب بن شداد بن أوس بنحوه، وقال فيه «**سيد الاستغفار**».

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣) من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥٠٧١/ ٤٩٠٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أَمْسينا وَأَمْسَى المُلكُ لله، والحمدُ لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له».

• وأما زبيد فكان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد -: له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبِّ أسْألُكَ خَيْرَ ما في هذه الليلة وخيرَ ما بعدها، وأعوذ بك من شَرِّ ما في هذه الليلة وشَرِّ ما بعدها، رَبِّ أعوذ بك من الكَسَل، ومن سُوء الكفر، رَبِّ أعوذ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله». [صحيح: م (٨/ ٢٨)]

• قال أبو داود: رواه شعبة عن سَلَمة بن كُهيل عن إبراهيم بن سُويد، وقال: «مِنْ سُوء الكِبْر» ولم يذكر «سوء الكفر».

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي (١٠٤٠٨- الكبرى، العلمية).

٥٠٧٢/ ٤٩٠٧ - عن أبي سَلَّام - وهو ممطور الحبشي - «أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ، فقام إليه، فقال: حَدِّثْني بحديث سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، لم تَتَدَاوَلْهُ بينك وبينه الرجالُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: منْ قال إذا أصبح، وإذا أمسى: رَضِينَا بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، إلا كان حَقًّا على الله أن يُرضِيَه». [ضعيف: ضعيف الجامع (٥٧٤٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٣٢- الكبرى، العلمية)، وابن ماجة (٣٨٧٠).

٥٠٧٣/ ٤٩٠٨ - وعن عبد الله بن عَنْبَسَة، عن عبد الله بن غَنَّام البَيَاضِي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يُصبح: اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فِمْنكَ وَحْدَكَ لا شريك

لك، فلك الحمدُ ولك الشكر: فقد أَدَّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمْسِي، فقد أدى شكر ليلته». [ضعيف: الكلم الطيب (٢٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٠- الكبرى، العلمية).

وغنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.

والبياضي: منسوب إلى بياضة، بَطْنٍ من الأنصار.

٥٠٧٤/ ٤٩٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ، حين يُمْسِي وحين يصبح: اللهُمَّ إني أسألك العافِيَةَ في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العَفْو والعافية في دِيني ودُنْيَاي وأهلي ومالي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَتي - قال عثمان: وهو ابن أبي شيبة، عَوْرَاتي - وآمِنْ رَوْعاتي، اللهم احْفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خَلْفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظَمتك: أن أُغْتَال من تحتي». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٧١)]

• قال وكيع - وهو ابن الجَرَّاح - يعني الخَسْفَ.

وأخرجه النسائي (٥٥٢٩، ٥٥٣٠) وابن ماجة (٣٨٧١).

٥٠٧٥/ ٤٩١٠ - وعن عبد الحميد مولى بني هاشم، أن أمه حَدَّثَتْهُ - وكانت تخدُمُ بعضَ بناتِ النبي ﷺ - حدثتها أن النبي ﷺ «كان يُعَلِّمها، فيقول: قُولي حين تُصْبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء اللهُ كانَ، وما لم يشأ الله لم يكن، أعلمُ أنَّ الله على كل شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيء علمًا، فإنه من قالهن حين يُصْبح: حُفظ حتى يمسيَ، ومن قالهن حين يمسي: حُفِظ حتى يصبحَ». [ضعيف: ضعيف الجامع (٤١٢٥)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٦- الكبرى، الرسالة). وأمه مجهولة.

٥٠٧٦/ ٤٩١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ۝١٨﴾[الروم:١٧-١٨] إلى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ۝١٩﴾[الروم:١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ من يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي: أدرك ما فاته في ليلته».

[ضعيف جداً: ضعيف الجامع (٥٧٤٥)]

في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

٥٠٧٧/ ٤٩١٢ - وعن أبي عَيَّاش ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: كان له عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيل، وكتبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وحُطَّ عنه عَشْرُ سَيئَاتٍ، ورُفع له عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكان في حِرْزٍ مِنَ الشيطان حتى يُمْسِي، وإن قالها إذا أمسى: كان له مثل ذلك حتى يصبح**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٧)]**

• قال في حديث حماد - وهو ابن سلمة -: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائمَ، فقال: يا رسول الله، إن أبا عَيَّاش يُحدِّثُ عنك بكذا وكذا؟ قال: «**صَدَق أبو عياش**».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي - يعني أبا عمر الهاشمي شيخَه - عن ابن أبي عائش، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي (٩٨٥٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٨٦٧)، وفي حديثهما: عن أبي عياش الزُّرقي.

وأبو عياش الزُّرقي الأنصاري: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف شين معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث.

٥٠٧٨/٤٩١٣ - وعن مسلم - يعني: ابن زياد - قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حين يُصْبح: اللهمَّ إني أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك: إلا غُفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة**». **[ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (٣٥٠١).

٥٠٧٩/٤٩١٤ - وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «**أنه أسرَّ إليه، فقال: إذا انصرفتَ من صلاة المغرب، فقل اللهمَّ أجِرْني من النار، سَبْع مراتٍ، فإنك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في ليلتكَ كتِبَ لك جِوَارٌ منها، وإذا صَلَّيْتَ الصبح، فقل كذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يومك كُتِبَ لك جِوارٌ منها**». **[ضعيف: التعليق الرغيب (١/ ١٦٧١)، الضعيفة (١٦٢٤)]**

أخبرني أبو سعيد - يعني عبد الرحمن بن حسان - عن الحارث - يعني ابن مسلم - أنه قال: «**أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نَخُصُّ بها إخواننا**».

٥٠٨٠/ ٤٩١٥ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه ﷺ، أن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «**جوار منها**»، إلا أنه قال فيهما «**قبل أن يُكلِّم أحدًا**».

• قال علي بن سهل: إن أباه حدثه.

٥٠٨٠/٤٩١٦ - وقال علي - وهو ابن سهل - وابنُ المصَفَّى: «**بَعَثَنا رسول الله ﷺ في سَرِية فلما بلغنا المُغَار اسْتَحْثَثْتُ فرسي، فَسَبَقْتُ أصحابي، وتَلَقَّاني الحَيُّ بالرَّنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تُحْرِزُوا، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: أحْرَمْتنا الغَنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فَحَسَّنَ لي ما صنعتُ، وقال: أما إنَّ الله قد كتبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا**». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

• قال عبد الرحمن - وهو ابن حسان - فأنا نَسِيْتُ الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاة بعدي، قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إِلَيَّ، وقال لي**» ثم ذكر معناهم.

وقال ابن المصفَّى: قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يُحَدِّث عن أبيه.

قيل: فيه مسلم بن الحارث، وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم: تابعي.

وقيل: للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٥٠٨١/ ٤٩١٧ - وعن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال: «**من قال إذا أصبحَ وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رَبُّ العرشِ العظيم، سَبْعَ مراتٍ، كفاه الله ما أَهَمَّه صادقًا كان بها أو كاذبًا**». **[موضوع: الضعيفة (٥٢٨٦)]**

٥٠٨٢/ ٤٩١٨ - وعن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن أبيه، أنه قال: «**خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شديدةٍ، نطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قُلْ، فلم أقل شيئًا، ثم قال: قل، فلم أقل شيئًا، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١] والمعوذتين حين تُمْسِي وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**».

[حسن: الترمذي (٣٨٢٨)]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٥) النسائي (٥٤٢٨، ٥٤٢٩) مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرَّاد: هو أسيد بن أبي أسيد مديني.

٥٠٨٣/ ٤٩١٩ - وعن أبي مالك - وهو الأشعري، رضي الله عنه، واختلف في اسمه، فقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث - قال: قالوا: «يا رسول الله، حَدِّثْنَا بكلمة نقولها، إذا أصْبَحْنا وأمْسَيْنَا واضْطَجَعْنَا، فأمرهم أن يقولوا: ﴿ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ عَٰلِمَ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[الزمر:٤٦] أنت ربُّ كل شيء، والملائكةُ يشهدون: أنك لا إله إلا أنت، فإِنَّا نعوذ بك من شَرِّ أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشِرْكِهِ، وأن نَقْتَرِف سُوءًا عَلَى أنفسنا، أو نَجُرَّهُ إلى مسلم». [ضعيف: الضعيفة (٥٦٠٦)]

٥٠٨٤/ ٤٩٢٠ - قال أبو داود: وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا، وأصبح الملكُ لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خَيْرَ هذا اليوم: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وهُدَاه، وأعوذ بك من شَرِّ ما فيه، وشَرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك». [ضعيف: المصدر نفسه]

• في إسناد هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٥٠٨٥/ ٤٩٢١ - وعن شَريق الهَوْزَني رضي الله عنه، قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ إذا هَبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا هَبَّ من الليل: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وقال: سُبْحَان الله وبحمده، عشرًا، وقال: سُبْحَانَ القدُّوس، عشرًا، واستغفر عشرًا، وهلَّلَ عَشْرًا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضِيق يوم القيامة، عشرًا، ثم يفتتح الصلاة». [حسن صحيح: ابن ماجة (١٣٥٦)]

• أخرجه النسائي (٨٧١- عمل اليوم والليلة).

في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

شريق: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف.

وهوازن بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون - هو هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حِمْير.

٥٠٨٦/ ٤٩٢٢ - وعن أبي هريرة، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله ونِعْمَتِهِ، وحُسْنِ بلائه علينا، اللهم صاحِبنا فأَفْضِلْ علينا، عائذ بالله من النار**». [**صحيح: م**]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٨) والنسائي (٨٨٢٨، ١٠٣٧٠ - الكبرى، العلمية).

٥٠٨٧/ ٤٩٢٣ - وعن القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: «**من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أو قلت من قول، أو نذرتُ مِنْ نَذْر، فمشيئتُك بين يَدَيْ ذلك كُلِّه، ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صَلَّيْتُ عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناءٍ يَوْمَهُ ذلك، أو قال: ذلك اليوم**». [**ضعيف الإسناد موقوف**]

٥٠٨٨/ ٤٩٢٤ - وَعَمَّن سمع أبانَ بن عثمان يقول: سمعت عثمان - يعنى ابن عفان - يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَالَ بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاثَ مراتٍ، لم تُصِبْهُ فَجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصْبِح، ومن قالها حين يُصْبح ثلاثَ مرات لم يُصِبْه فجاءَةُ بلاءٍ حتى يمسي، قال: فأصاب أبانَ بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لكَ تنظر إِليَّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذبَ عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني غَضِبْتُ فنسيتُ أن أقولها**». [**صحيح: ابن ماجة (٣٨٦٩)**]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨).

٥٠٨٩/ ٤٩٢٥ - وعن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر قصةَ الفالج.

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨) والنسائي (١٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٨٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٥٠٩٠/ ٤٩٢٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة أنه قال لأبيه: **«يا أَبَةِ، إني أسمعُك تدعو كُلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بَدَني، اللهم عافني في سَمْعي، اللهم عافني في بَصَري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثًا حين تُصْبح، وثلاثًا حين تمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّته»**.

قال عباس - يعني ابنَ عبد العظيم - فيه: **«ويقول: اللهم إِني أعوذ بك من الكفر والفَقْر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسي، فتدعو بهن، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنته». [حسن الإسناد]**

٥٠٩٠/ ٤٩٢٧ - قال: وقال رسول الله ﷺ: **«دَعَوَاتُ المكروب: اللهم رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لي شأني كُلَّهُ، لا إِله إِلا أنت»**. وبعضهم يزيد على صاحبه. **[حسن: الكلم الطيب (١٢١)]**

• وأخرجه النسائي (١٠٣٣٢- الكبرى، الرسالة)

وقال جعفر بن عون - يعني راوي هذا الحديث - ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: بصري صالح الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

٥٠٩١/ ٤٩٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ الله العظيم وبحمده، مائَة مرةٍ، وإذا أمسى كذلك، لم يُوَاف أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافَى». [صحيح: التعليق الرغيب (١/ ٢٢٦): م، نحوه. دون قوله: «العظيم»]

• وأخرجه مسلم (٢٩/ ٢٦٩٢) والترمذي (٣٤٦٩) والنسائي (١٠٤٠٣- الكبرى، العلمية) بنحوه أتم منه.

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥]

٥٠٩٢/ ٤٩٢٩ - عن قتادة - وهو ابن دِعامة - أنه بلغه: أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى الهلالَ قال: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هلالُ خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مرات - ثم يقول: الحمد لله الذي ذَهَبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». [ضعيف الإسناد]

٥٠٩٣/ ٤٩٣٠ - وعن أبي هلال - وهو محمد بن سُليم المعروف بالراسِبي - عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلالَ صَرَفَ وَجْهَه عنه». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل.

وأبو هلال - هذا - لا يحتج به.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسْنَدٌ صحيح.

باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤: ٤٨٦]

٥٠٩٤/ ٤٩٣١ - عن أم سَلَمة رضي الله عنها، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قَطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: اللهم إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ». [صحيح: ابن ماجة (٣٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٤٨٦، ٥٥٣٩) وابن ماجة (٣٨٨٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٩٥/ ٤٩٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يُقَالُ حينئذٍ: هُديتَ، وكُفِيتَ، ووُقِيتَ، فتَتَنَحَّى له الشياطينُ، فيقول شيطانٌ آخر: كيف لكَ برجلٍ قد هُدِيَ وَكُفِيَ ووُقِي؟**». **[صحيح: الترمذي (٣٦٦٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٦) والنسائي (٩٨٣٧- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٠٩٦/ ٤٩٣٣ - وعن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلَج الرجلُ في بيتَه فليقلْ: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَج وخيرَ المخْرَج، بسم الله وَلَجْنَا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم ليُسَلِّم على أهله**». **[ضعيف: الكلم الطيب (٦٢) التحقيق الثاني]**

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عَيَّاش وأبوه. وفيهما مقال.

٥١/ ١٠٣- ١٠٤ - باب القول إذا هاجت الريح [٤: ٤٨٦]

٥٠٩٧/ ٤٩٣٤ - عن ثابت بن قيس - وهو الأنصاري الزرقي المدني - أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرِّيحُ من رَوْح الله، يَأتي بالرحمة، ويَأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله من شَرِّها**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٢٧)]**

• وأخرجه النسائي (٩٣١، ٩٧٤- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٢٧).

وأخرجه النسائي (٩٣٠- عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سُليم الزرَقي عن أبي هريرة.

والمحفوظ: حديث ثابت بن قيس.

٥٠٩٨/ ٤٩٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحكًا، حتى أرَى منه لَهَوَاتِه، إنما كانَ يَتَبَسَّم، وكان إذا رأى غَيْمًا، أو ريحًا، عُرِف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناسُ إذا رَأَوُا الغيمَ فَرِحوا، رجاءَ أن يكون فيه المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَه عُرِفَتْ في وجهك الكراهيةُ، فقال: يا عائشةُ، ما يُؤَمِّنُني أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فـ: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾**[الأحقاف:٢٤]». [**صحيح: الصحيحة (٢٧٥٧): م، خ، مختصراً**]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم (٨٩٩) والترمذي (٣٢٥٧) مختصراً، وابن ماجة (٣٨٩١).

٥٠٩٩/ ٤٩٣٦ - وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ «**كان إذا رأى ناشِئًا في أُفُقِ السماءِ تركَ العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شَرِّها، فإن مطر قال: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**». [**صحيح: المصدر نفسه، الكلم الطيب (١٥٥)**]

• وأخرجه النسائي (١٥٣٣) وابن ماجة (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

باب ما جاء في المطر [٤: ٤٨٧]

٥١٠٠/ ٤٩٣٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: «**أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ، حتى أصابه، فقلنا: يا رسولَ الله، لِم صَنَعْتَ هذا؟ قال: لأَنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بربِّه**». [**صحيح: الإرواء (٦٧٨): م**]

• وأخرجه مسلم (٨٩٨).

باب ما جاء في الديك والبهائم [٤: ٤٨٧]

٥١٠١/ ٤٩٣٨ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإِنَّه يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**». [**صحيح: المشكاة (٤١٣٦)**]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٢ - الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

٥١٠٢/ ٤٩٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكَة فَسَلُوا الله تعالى من فَضْلِهِ، فإنها رأت مَلَكًا، وإذا سمعتم نَهيقَ الحمار، فتعوَّذُوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) والترمذي (٣٤٥٩) والنسائي (١٠٧٨٠ - ١١٣٩١ - الكبرى، العلمية).

٥١٠٣/ ٤٩٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم نُبَاح الكلاب، ونَهيق الحُمُرِ بالليل فتعوَّذوا بالله، فإنهنَّ يَرَيْنَ ما لا ترون**». **[صحيح: الكلم الطيب (٢٢٠)]**

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٥١٠٤/ ٤٩٤١ - وعن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن عمر بن حسين بن علي، قالا: قال رسول الله: «**أَقِلُّوا الخروج بعد هَدْأةِ الرِّجْلِ، فإن لله تعالى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرض - قال ابن مروان، وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي - في تلك الساعة، وقال: فإن لله خَلْقًا، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه**». **[صحيح: الصحيحة (١٥١٨)]**

• وزاد في حديثه: قال ابن الهادِ - وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد - وحدثني شُرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله.

سعيد بن زياد: ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين: لا صحبة له، حديثه: عن أبيه، والحديث منقطع.

وشرحبيل: هو ابن سعد، أبو سعيد الأنصاري الخَطْمِي مولاهم المدني، ولا يحتج به.

٥٢/ ١٠٦- ١٠٧ - باب الصبى يولد فيؤذَّن في أذنه [٤: ٤٨٨]

٥١٠٥/ ٤٩٤٢ - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﵄ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أذُن الحسن بن عليٍّ - حين وَلدتْهُ فاطمة ﵂ - بالصلاة». [ضعيف: الضعيفة (١/ ٤٩٤)/ الطبعة الجديدة]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٤). وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وتكلم فيه غيرهما.

وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي رواية هذا الحديث وغيره.

٥١٠٦/ ٤٩٤٣ - وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤْتَى بالصبيان، فيدعو لهم بالبركَة - زاد يوسف، وهو ابن موسى القطان - يُحَنِّكهم» ولم يذكر: «بالبركة». [صحيح: م (١/ ١٦٣- ١٦٤)]

• وأخرجه مسلم (٢٨٦)، (٢١٤٧).

٥١٠٧/ ٤٩٤٤ - وعن أم حميد، عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«هَلْ رُؤِيَ - أو كلمةً غيرها - فِيكُمُ المُغَرَّبُون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يَشتركُ فيهم الجِنُّ». [ضعيف الإسناد]**

• أم حميد - هذه - لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

باب في الرجل يستعيذ من الرجل [٤: ٤٨٩]

٥١٠٨/ ٤٩٤٥ - وعن أبي نَهِيك، عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأعيذوه، ومن سألكُم بوجه الله فأعطوه».**

قال عبيد الله - وهو القواريري - «من سألكم بالله». [حسن صحيح: الصحيحة (٢٥٣)]

أبو نهيك - هذا - ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس، وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزياد بن سعد.

٥١٠٩/٤٩٤٦ - وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه»، وقال سهل - وهو ابن بَكَّار - وعثمان بن أبي شيبة: «ومن دعاكم فأجيبوه - ثم اتفقوا - ومن آتى إليكم معروفًا فكافئوه - قال مسدد وعثمان - فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أنْ قد كافأتُموه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٦٧) وقد تقدم في كتاب الزكاة (١٦٧٢).

٥٣/١٠٨-١٠٩ - باب في رد الوسوسة [٤: ٤٨٩]

٥١١٠/٤٩٤٧ - عن أبي زُميل قال: سألت ابن عباس، فقلت: «مَا شَيءٌ أجده في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به، قال: فقُلْ لي: أشيء من شَكٍّ؟ قال: وضحك - قلت: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[يونس:٩٤] الآية، قال: فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾[الحديد:٣]». [حسن الإسناد]

• أبو زُميل: هو سِماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

٥١١١/٤٩٤٨ - وعن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «جاء أُنَاسٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نَجِدُ في أنفسنا الشَّيءَ نُعْظِمُ أن نتكَلَّمَ به - أو الكلامَ به - ما نُحِبُّ أنَّ لنا

وإن تكلمنا به، قال: أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالوا: نعم، قال: ذَاكَ صَرِيح الإيمان». **[صحيح: ظلال الجنة (٦٥٤- ٦٥٧ و ٦٦٢): م]**

• وأخرجه مسلم (١٣٢) والنسائي (١٠٥٠٠- الكبرى، العلمية).

٥١١٢/ ٤٩٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدَنا يَجِدُ في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لَأَن يَكُون حُمَمَةً أَحَبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَه إلى الوسوسة**». **[صحيح: الظلال (٦٥٨)]**

قال ابن قدامة - وهو محمد - «رد أمره» مكان «رد كيده».

• وأخرجه النسائي (٦٦٨- عمل اليوم والليلة).

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤: ٤٩٠]

٥١١٣/ ٤٩٥٠ - عن أبي عثمان - وهو النَّهْدي - قال: حدثني سَعْدُ بن مالكٍ، قال: سَمِعَتْهُ أُذناي، ووعاهُ قلبي، من محمد عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حرام، قال: فلقيتُ أبا بَكْرَة، فذكرتُ ذلك له، فقال: سمعتْ أذناي، ووعاه قلبي من محمد ﷺ**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦١٠): ق]**

قال عاصم - وهو ابن سليمان - فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين، فقال: أَمَّا أحدُهما: فأولُ من رَمَى بسهم في سبيل الله - أو في الإسلام - يعنى سعد بن مالك، والآخرُ: قَدِم من الطائف في بِضْعَةٍ وعشرين رجلاً على أقدامهم، فذكر فضلاً.

قال: وسمعت أبا داود قال: النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - حيث حدَّث بهذا الحديث: «**والله إنه عندي أحْلَى من العسل**» يعنى قوله: «**حدثنا، وحدثني**».

قال: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل لكوفة نورٌ، قال: وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شُعبة.

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) ومسلم (٦٣) وابن ماجة (٢٦١٠).

٥١١٤/ ٤٩٥١ - وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يومَ القيامة عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٨).

٥١١٥/ ٤٩٥٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله المتابعة إلى يوم القيامة**». [صحيح: غاية المرام (٢٦٦)]

• وأخرج البخاري (٣١٧٢) ومسلم (٣١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) نحوه، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفيه: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

٥٤/ ١١٠- ١١١ - باب التفاخر بالأحساب [٤: ٤٩٢]

٥١١٦/ ٤٩٥٣ - عن أُبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخْرَها بالآباء: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وفاجِرٌ شَقي، أنتم بنو آدمَ، وآدمُ من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخْرَهم بأقوام، إنما همْ فَحمٌ مِن فحم جَهَنَّمَ، أو لَيَكُونُنَّ أَهْوَنْ على الله من الجُعْلَان التي تَدْفَعُ بأَنْفِهَا النَّتَنَ**». [حسن: الترمذي (٤٢٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع آنُف، وأنوف، وآناف.

الجُعَل: دُويبة معروفة، وجمعها: جُعْلان.

عِبِّيَّة الجاهلية - بعضم العين المهملة وكسرها - قال الخطابي: «**العبية**» الكبر والنَّخْوة. وأصله من العَبْء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العَبء.

وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سَجيَّته، وإن كانت بالكسر: فهو من عُباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه.

وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» فهو الدنيء، وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

٥٥/ ١١١- ١١٢ - باب في العصبية [٤: ٤٩٣]

٥١١٧/ ٤٩٥٤ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى، فهو يُنْزَعُ بذنبه**». **[صحيح موقوفاً مرفوعاً: المشكاة (٤٩٠٤) التحقيق الثاني]**

٥١١٨/ ٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فذكر نحوه**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• الأول: موقوف، والثاني: مسنَدٌ، وعبد الرحمن قد سَمِعَ من أبيه.

٥١١٩/ ٤٩٥٦ - وعن بنت واثِلة بن الأسْقَع أنها سمعت أباها يقول: قلت: «**يا رسولَ الله مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْم**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٩٤٩)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٤٩)، وقال فيه: عن عَبَّاد بن كثير السامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيْلَة، قالت: سمعت أبي يذكره بمعناه.

وفسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: «خُصيلة» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعَبَّاد بن كثير السامي: وثقه يحيى بن معين، وتكلم في غير واحد.

وإسناد حديث أبي داود: أمثل من هذا.

٥١٢٠/٤٩٥٧ - وعن سعيد بن المسيب، عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلِجيِّ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رسولَ الله ﷺ فقال: **خَيْرُكُمُ المُدَافِع عَنْ عَشِيرتِهِ، مَا لَمْ يَأْثَمْ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٩٠٦)]**

• في إسناده: أيوب بن سُويد، أبو مسعود الحِمْيَرِي السَّيباني، قدم مصر، وحَدَّث بها.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: ارْمِ به، وتكلم فيه غير واحد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر.

فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب: سنةَ خمسَ عَشْرة على المشهور.

وقد رُوي عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب: لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقُتل عثمان، وهو ابن أربع عَشْرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله عز وجل أعلم.

وجعشم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم.

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف نون، منسوب إلى سَيبان بطن من حِمْيَر.

وقد قيل: إن سراقة توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد: يصح سماعه منه. والله عز وجل أعلم.

٥١٢١/٤٩٥٨ - وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَير بن مُطْعِم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٩٠٧) غاية المرام (٣٠٤) وفي (م) (٦/ ٢١) ما يغني عنه]**

• قال أبو داود - في رواية ابن العبد - هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتَمَّ منه، من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٥١٢٢/ ٤٩٥٩ - وعن أبي كِنانة - وهو القرشي - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**». **[صحيح: الترمذي (٤١٧٥)]**

• وقد أخرج البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (١٣٣/ ٣٠٥٩) والترمذي (٣٩٠١) والنسائي (٢٦١٠) قوله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**» مختصراً ومطولاً.

٥١٢٣/ ٤٩٦٠ - وعن أبي عقبة رضي الله عنه وكان مولًى من أهلِ فارس، قال: «**شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ أُحُدًا، فضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكين، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الفَارِسِي، فالْتَفَتَ إلَيَّ رسول الله ﷺ فقال: فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِي؟**». **[ضعيف: ابن ماجة (٢٧٨٤)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨٤).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، لم يسموا.

وقال أبوعمر النمري: قيل: اسمه رُشَيد.

٥٦/ ١١٢- ١١٣ - باب إخبار الرجل الرجلَ بمحبته إياه [٤: ٤٩٥]

٥١٢٤/ ٤٩٦١ - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحَبِي الشامي - عن المقدام بن معديكرب - وقد كان أدركه - عن النبي ﷺ قال: **«إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّه»**. **[صحيح: الترمذي (٢٥١٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والنسائي (١٠٠٣٤- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روى من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال.

وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر.

قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في النذور.

وقد روى عن ابن عمر من وجوه. هذا أصحها.

والرحبي: منسوب إلى رَحْبة بن زُرعة، بطن من حمير.

وهو بفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة مفتوحة، وبعدها ياء بواحدة وتاء تأنيث.

٥١٢٥/ ٤٩٦٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلاً كان عند النبي ﷺ، فَمَّر بِهِ رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله، إني لأُحِبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قال: لا، قال: أَعْلِمْهُ، قال: فَلَحِقَهُ، فقال: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقال: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَنِي لَهُ». [حسن: المشكاة (٥٠١٧) الصحيحة (٣٢٥٣)]**

• في إسناده: المبارك بن فَضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه غيرهم.

٥١٢٦/ ٤٩٦٣ - وعن أبي ذرّ ﷺ: أنه قال: «**يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْم ولا يستطيع أن يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ، قال: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قال: فإنِي أُحِبُّ الله ورسوله، قال: فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قال: فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ**». **[صحيح الإسناد]**

• وقد أخرج البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحِق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٥١٢٧/ ٤٩٦٤ - وعن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**ما رأَيْتُ أصحابَ رسول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيءٍ أَشَدَّ منه، قال رجلٌ: يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُل عَلَى العَمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله، فقال رسول الله ﷺ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». **[صحيح: صحيح الجامع (٦٥٦٥): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٦٣٩) بمعناه، وأتم منه، والترمذي (٢٣٨٦) مختصراً.

٥٧/ ١١٣- ١١٤ - باب في المشورة [٤: ٤٩٥]

٥١٢٨/ ٤٩٦٥ - عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مؤتَمَنٌ**». **[صحيح: ابن ماجة (٣٧٤٥-٣٧٤٦)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، (٢٨٢٢) والنسائي (×) وابن ماجة (٣٧٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٠) أيضاً مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «**أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، وقال: فذكر نحو هذا الحديث بمعناه**». ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول - يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا - وقال: شيبان: ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وذكره في موضع آخر مختصراً.

وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

وآخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدْعان، ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التَّيِّهَان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسناداً: الحديث الذي ذكرناه أول الباب. وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيبان، ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨/ ١١٤ - ١١٥ - باب في الدالِّ على الخير [٤: ٤٩٦]

٥١٢٩/ ٤٩٦٦ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أُبْدِعَ بِي، فاحْمِلْني، قال: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ، فأتاه، فحمله، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [صحيح: م (٦/ ٤١)]**

• وأخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢٦٧١).

باب في الهوى [٤: ٤٩٦]

٥١٣٠/ ٤٩٦٧ - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٦٨)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بُكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال.

وروي عن بلال عن أبيه قولَه، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان. ولا يثبت.

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويُصِمُّ الأذن عن استماع العَذْل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرفِي فِيكَ وَالطَّرفُ صَادِقٌ وَأَسْمَعْتُ أُذْنِي فِيكَ ما لَيْسَ تَسْمَعُ

وقال غيره: يعمى ويصم عن الآخرة.

وفائدته: النهي عن حُبِّ مالا ينبغي الإغراقُ في حبه.

باب في الشفاعة [٤: ٤٩٧]

٥١٣١/ ٤٩٦٨ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله عِلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شاء». [صحيح: الترمذي: (٢٨٢٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦).

٥١٣٢/ ٤٩٦٩ - وعن وَهْب بن مُنَبِّه، عن أخيه، عن معاوية: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإني لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فأُؤَخِّرُه، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: اشْفَعوا تُؤْجَرُوا**». **[صحيح: النسائي (٢٥٥٧)]**

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٧).

٥١٣٣/ ٤٩٧٠ - وعن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. **[انظر الذي قبله]**

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤: ٤٩٧]

٥١٣٤/ ٤٩٧١ - عن بعض ولد العَلاء: «**أَنَّ الْعَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ كانَ عَامِلَ النبي ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ، وكانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ**». **[ضعيف الإسناد]**

٥١٣٥/ ٤٩٧٢ - وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابنَ الحضرمي -: «**أنه كَتَبَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَبَدَأَ باسْمِهِ**». **[ضعيف: أيضاً]**

• فيها مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان: إلى فلان بن فلان، وذكر هذا الحديث حجَّة لذلك.

وقد كتب رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ محمدٍ عبد الله**».

وقال حماد بن زيد: «**كان الناس يكتبون: مِن فلان بن فلان إلى فلان بن فلان: أما بعد**».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كَرِه ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأب فيقدَّم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبيرُ السن كذلك يوقَّر به.

باب كيف يُكتب للذمي؟ [٤: ٤٩٩]

٥١٣٦/ ٤٩٧٣ - عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْل: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمَ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى».

قال ابن يحيى - وهو محمد - عن ابن عباس: إنَّ أبا سُفيان أخبره: قال: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقل، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمدٍ رسول الله: إلى هرقل عظيم الروم، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهدى، أما بعد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي (٥٨٥٨، ٨٨٤٥، ١١٠٦٤ - الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٥٩/ ١١٩ - ١٢٠ - باب في بر الوالدين [٤: ٤٩٩]

٥١٣٧/ ٤٩٧٤ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدْهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٦٥٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٥١٠) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي (٤٨٩٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٥٩).

٥١٣٨/ ٤٩٧٥ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ، قال: «كانتْ تحتِي امْرأَةٌ، وَكُنتُ أُحِبُّها، وكان عمرُ يَكْرهُهَا، فقال لي: طَلِّقها، فأَبَيْتُ، فأَتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طَلِّقْهَا». [صحيح: ابن ماجة (١١٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٩) والنسائي (٤٨٩٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٢٠٨٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٥١٣٩/ ٤٩٧٦ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّك، ثم أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثم الأقرَب فالأقْرَب». [حسن صحيح: الترمذي (١٩٧٦)]

وقال رسول الله ﷺ: **«لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مولاه مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَه، فيمنعه إيَّاه، إلَّا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي منعه: شُجَاعٌ أقرع». [حسن: الصحيحة (٢٤٣٨)]**

• وأخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. والنسائي (٢٥٦٦).

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٥١٤٠/ ٤٩٧٧ - وعن كليب بن منفعة عن جده ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتكَ، وأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يلي ذَاك، حَقٌّ وَاجِب، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ». [ضعيف: الإرواء (٨٣٧)]

• ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي بَدْرِي، قال: **«أتى جَدِّي النبيَّ ﷺ - مرسل - فقال: مَنْ أَبَرُّ»**.

وأخرج البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: **«جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابتي؟ قال: أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثم أُمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أُمك، قال: ثم أَبُوكَ»**.

وأخرجه مسلم (٣/ ٢٥٤٨) وابن ماجة (٣٦٥٨) بنحوه، وفي حدثيهما: **«ثم أُمُّكَ مرتين»**.

٥١٤١/ ٤٩٧٨ - وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْه. قيل: يا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلُ، فيلعن أباه، ويلعن أُمَّه فيلعن أمه». [صحيح: الترمذي (١٩٨٢)]

• وأخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

٥١٤٢/ ٤٩٧٩ - وعن أبي أَسِيْدٍ مالك بن ربيعة السَّاعدي ﵁، قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمة، فقال: يا رسول الله، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيء، أَبَرُّهُمَا به بعد موتها؟ قال: نَعَمْ، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وصِلَةُ الرحم التي لا تُوصل إلَّا بهما، وإكرام صديقهما». [ضعيف: ابن ماجة (٣٦٦٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٦٤).

٥١٤٣/ ٤٩٨٠ - وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ: صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أبيه بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». [صحيح: الترمذي (١٩٨٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) والترمذي (١٩٠٣).

٥١٤٤/ ٤٩٨١ - وعن أبي الطفَيل ﵁ قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالجِعِرَّانة - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أَحْمِلُ عَظْم الجزور - إذ أقبلتِ امْرأَةٌ، حَتَّى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لها رِداءه، فجلستْ عليه، فَقُلْتُ: مَنْ هي؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أَرْضَعَتْهُ». [ضعيف الإسناد]

٥١٤٥/ ٤٩٨٢ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا، فأقبلَ أبوه من الرَّضاعة، فوضَع له بعضَ ثوبه، فَقَعَدَ عليه، ثم أقبلت أُمُّه، فوضَع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبلَ أخوه مِن الرَّضاعة، فقام له رسول الله ﷺ، فأجلسه بين يديه». [ضعيف الإسناد]

• هذا معضَل، عمر بن السائب: يروي عن التابعين.

وأمُّه ﷺ من الرضاعة: حَليمةُ السَّعدية، أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر.

وأخته ﷺ من الرضاعة: الشيماء بنت الحارث بن عبد العُزَّى بن رفاعة، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم. ولا تعرف في قومها إلا به.

ويقال لها أيضاً: الشيماء، بغير ياء.

واسمها خِذَامة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين.

وبعضهم يقول: جُدامة: بالجيم المضمومة والدال المهملة.

وبعضهم يقول: حذافة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصِلة، وهي التي كانت تَحْضِنه ﷺ مع أمه وتورِّكه.

وأخوه أيضاً من الرضاعة: عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضاً من الرضاعة: أنيسة بنت الحارث.

وأبوهم: الحارث بن عبد العزَّى بن رفاعة السعدي، زوج حليمة.

٦٠/ ١٢٠- ١٢١ - باب في فضل من عال يتيماً [٤: ٥٠٢]

٥١٤٦/ ٤٩٨٣ - عن ابن حُدَيْرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، ولم يُهِنْهَا، ولم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عليها - قال: يعنى الذكورَ - أدخَلَه الله الجنة». [ضعيف: المشكاة (٤٩٧٩)]**

ولم يذكرْ عثمان - يعني ابن أبي شيبة - «**يعنى الذكور**».

ابن حُدير: غير مشهور، وهو بضم الحاء المهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٥١٤٧/ ٤٩٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الجَنَّةُ». [انظر الذي بعده]**

٥١٤٨/ ٤٩٨٥ - وفي رواية، قال: **«ثلاثُ أخوات، أو ثلاثُ بنات، أو بنتان، أو أختان». [ضعيف]**

• وأخرجه الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦).

واختُلِف في إسناده، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من حديث سُهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعْشَى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي (١٩١٢) من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

٥١٤٩/ ٤٩٨٦ - وعن عوف بن مالك الأشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة - وأومأ يزيد، يعني ابنَ زُريع، بالوسطى والسبابة -: امْرَأةٌ آمَتْ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَال، حَبَسَتْ نَفْسَها على يَتَاماها، حتى بانوا، أو ماتوا». [ضعيف: الترمذي (١٩٩٤)]**

• في إِسناده: النَّهَّاس بن قَهْم، أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج بحديثه، وهو بالنون، وبعد الألف سين مهملة.

وقهم: بالقاف وآخره ميم.

باب في من ضم اليتيم [٥: ٥٠٤]

٥١٥٠/ ٤٩٨٧ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كهاتيْنِ في الجنَّة - وقرن بين إصبعيه: الوُسْطى والتي تَلِي الإبهام». [صحيح: الترمذي (١٢٠٠): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) والترمذي (١٩١٨).

باب في حق الجوار [٤: ٥٠٤]

٥١٥١/ ٤٩٨٨ - عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حتى قُلْتُ: لَيُوَرِّثَنَّهُ». [صحيح: ابن ماجة (٣٦٧٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) والترمذي (١٩٤٢) وابن ماجة (٣٦٧٣).

٥١٥٢/ ٤٩٨٩ - وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ﵄: «أنه ذَبحَ شاةً فقال: أهديتُم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا زَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَار حتَّى ظَنَنْتُ أَنه سَيُوَرِّثه». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٥١٥٣/ ٤٩٩٠ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جارَه، فقال: اذْهَبْ فَاْصِبِرْ، فأتاه مرتين، أو ثلاثًا، فقال: اذْهَبْ فاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقْ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه؟ فيخبرهم خَبَرَه، فجعل الناسُ يلعنونه: فَعَلَ الله به، وفعل، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيئًا تكرهه». [حسن صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٢٣٥)]

٥١٥٤/ ٤٩٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جَارَهُ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيرًا، أو لِيَصْمُتْ**». **[صحيح: الترمذي (٢٦٣٠): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) والترمذي (٢٥٠٠) بنحوه، وابن ماجة (٣٩٧١) واقتصر على شطره الأخير.

٥١٥٥/ ٤٩٩٢ - وعن طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «**يا رسول الله، إنَّ لي جارَين، بأيِّهما أبدَأ؟ قال: بأدناهما بابًا**». **[صحيح: خ]**

• وأخرجه البخاري (٢٢٥٩) بنحوه.

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة: رجل من قريش. هذا آخر كلامه.

وطلحة - هذا - هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

٦١/ ١٢٣- ١٢٤ - باب في حق المملوك [٤: ٥٠٤]

٥١٥٦/ ٤٩٩٣ - عن أم موسى، عن علي رضي الله عنه قال: «**كان آخرُ كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمانُكم**». **[صحيح: ابن ماجة (٢٦٩٨)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٩٨)، وليس فيه: «**اتقوا الله**» ولفظه: «**الصلاة، وما ملكت أيمانكم**».

وأم موسى - هذه - قيل: اسمها حبيبة.

٥١٥٧/ ٤٩٩٤ - وعن المعرور بن سويد رضي الله عنه، قال: «**رأيت أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أَخَذْتَ الذي على غُلَامِكَ، فجعلتَه مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَك ثوبًا غيره؟ قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كُنْتُ سَابَبْتُ رجلاً - وكانت أمُّه أعجميةً - فعيَّرته بأمِّهِ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا**

ذر، **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة، فقال: إنهم إِخْوَانكُم، فَضَلكَمْ الله عليهم، فَمن لَمْ يُلَائمكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) بمعناه. وأخرجه ابن ماجة (٣٦٩٠) مختصراً.

وليس في حديث جميعهم: «**فمن لا يلائمكم - إلى آخره**».

والرجل الذي عَيَّرَهُ أبو ذرٍّ: هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عَيَّرْت فلاناً أمَّه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعيَّر بالدهر

واعتُذِر عنه بأنه كان عَبادِياً، ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَعَيَّرته بأمه**».

أبو ذرٍّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار ذلك.

٥١٥٨/ ٤٩٩٥ - وعنه ﵁، قال: «**دَخَلْنَا على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليه بُرْدٌ وعلى غُلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك، فكانت حُلَّةً، وكسَوْتَهُ ثوبًا غيرَه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهمُ الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يديْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكل، وليُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَس، ولا يُكَلِّفه ما يَغْلبُه، فإن كَلَّفهُ ما يَغْلبُه فَليُعِنْهُ». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجة (٣٦٩٠).

٥١٥٩/ ٤٩٩٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري ﵁، قال: «**كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ مِنْ خَلْفِي صوتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ - قال ابن المثنى، وهو محمد: مرتين - اللهُ أَقْدَرُ**

عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالتفتُّ، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هُوَ حُرٌّ لوَجْهِ الله تعالى، قال: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفعتْك النارُ - أو لمسَّتْك النارُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٥١٦٠/ ٤٩٩٧ - وفي رواية: «**كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسَّوْط**». **[انظر الذي قبله]**

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٥١٦١/ ٤٩٩٨ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَايَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لم يُلَايِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ - وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله**». **[صحيح: الإرواء (٧/ ٢٣٥)]**

• تخريجه انظر ما تقدم برقم (٥١٥٧).

٥١٦٢/ ٤٩٩٩ - وعن بعض بني رافع بن مَكِيث، عن رافع بن مكيث - وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «**حُسْنُ المَلَكة نَماءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم**». **[ضعيف: الضعيفة (٧٩٦)]**

• فيه مجهول.

٥١٦٣/ ٥٠٠٠ - وعن الحارث بن رافع بن مَكِيث - وكان رافع من جُهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ، قال: «**حُسْنُ المَمْلَكَةِ نماء، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم**». **[ضعيف: انظر ما قبله]**

• هذا مرسل، الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥١٦٤/ ٥٠٠١ - وعن العباس بن جُلَيْدٍ الحَجْرِيّ، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «**جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فَصَمَتَ، فلما كانَ في الثالثة قال: اعْفُوا عَنْهُ فِي كلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**». **[صحيح: الترمذي (٢٠٣١)]**

• هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (بإثر ١٩٤٩) كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

وذكر بعضهم: أن أبا داود (٥١٦٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن الترمذي (١٩٤٩) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر.

والعباس بن جليد: بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر بن مأكُولا: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر: أنه يروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ.

وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه (٧/ ٤ رقم ٦) من حديث عباس بن جُليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس عن ابن عمرٍو، قال: وهو حديث فيه نظر.

٥١٦٥/ ٥٠٠٢ - وعن أبي هريرة ﵁، قال: «حدثنى أبو القاسم - نبيُّ التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدّاً». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٩): ق]

• أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) والترمذي (١٩٤٧) والنسائي (٧٣٥٢- الكبرى، العلمية) بمعناه.

٥١٦٦/ ٥٠٠٣ - وعن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، قال: «**كُنَّا نُزُولاً في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وفينا شيخ فيه حِدَّةٌ، ومعه جارية، فلَطَم وجهها، فما رأيتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا منه ذاك اليومَ، قال: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرَّ وجهها؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ منْ وُلَدِ مُقَرِّنٍ، وما لنا إلا خادم، فَلَطَمَ أَصْغَرُنا وَجْهَهَا، فأمرنا النبي ﷺ بعِتقها**». **[صحيح: م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨) والترمذي (١٥٤٢) والنسائي (٥٠١٣- الكبرى، العلمية).

٥١٦٧/ ٥٠٠٤ - وعن معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّنٍ، قال: «**لَطَمْتُ مولًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فقال: اقْتَصَّ منه، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، وليس لنا إلا خادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فقال رسول الله ﷺ: أَعْتِقُوهَا، قالوا: إنه لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غيرَها، قال: فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فإِذَا اسْتَغْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا**». **[صحيح: م (٥/ ٩٠- ٩١)]**

• وقد تقدم.

وأخرجه مسلم (٣١/ ١٦٥٨).

ومقرن: بضم الجيم وفتح القاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

٥١٦٨/ ٥٠٠٥ - وعن زاذان - وهو الكِنْدِي، مولاهم الكوفي - رحمه الله، قال: «**أتيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما، وقد أعتق مملوكًا له، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا، أَوْ شَيْئًا، فقال: ما لي فيه من الأجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ لَطَمَ مَمْلوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ: فَكَفَّارَتُهُ: أَنْ يُعْتِقَهُ**». **[صحيح: الإرواء (٢١٧٣): م]**

• وأخرجه مسلم (١٦٥٧).

وزاذان: بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته: أبوعمر، ويقال: أبو عبد الله.

باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٤: ٥٠٨]

٥١٦٩/ ٥٠٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ قال: **إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». **[صحيح: الصحيحة (١٦١٦): ق]**

• وأخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤).

٦٢/ ١٢٥ - ١٢٦ - باب فيمن خَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٤: ٥٠٨]

٥١٧٠/ ٥٠٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا**». **[صحيح: الصحيحة (٣٢٤)]**

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤- الكبرى، العلمية).

وتقدم في أبي داود (٢١٧٥).

٧٣/ ١٧٦ - ١٢٧ - باب في الاستئذان [٤: ٥٠٨]

٥١٧١/ ٥٠٠٨ - عن عُبَيْد الله بنِ أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أنَّ رجلاً اطَّلَعَ فِي بعضِ حُجَرِ النبي ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رسُول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ، أو مَشاقِص، قال: فكأنِّي أنظر إليه يَخْتِلُهُ ليَطْعَنَهُ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) والترمذي (٢٧٠٨) والنسائي (٤٨٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٧٠٨) من حديث حُميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطَّلَعَ عليه رَجُلٌ، فأهْوَى إليه بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرجل**».

وقال: حسن صحيح.

٥١٧٢/ ٥٠٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُه**». **[صحيح: الإرواء (٢٢٢٧): ق، نحوه]**

• وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٦٨٦٠، ٦٨٦١).

٥١٧٣/ ٥٠١٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ**». **[ضعيف: الضعيفة (٢٥٨٦)]**

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد: ولا يحتج به.

٥١٧٤/ ٥٠١١ - وعن طلحة - وهو ابن مُصَرِّف - عن هُزَيلٍ - وهو ابن شُرحبيل - قال: «**جاءَ رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقفَ على بابِ النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُسْتَقْبِلَ الباب - فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاسْتِئْذَان مِنَ النَّظَرِ**». **[صحيح: التعليق الرغيب (٣/ ٢٧٣)]**

٥١٧٥/ ٥٠١٢ - وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن رجُلٍ، عن سَعْدٍ، نحوه عن النبي ﷺ. **[صحيح]**

٦٤/ ١٢٧ - ١٢٨ - باب كيف الاستئذان [٤: ٥٠٩]

٥١٧٦/ ٥٠١٣ - وعن عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كَلَدَةَ بن حَنْبَل: «**أن صفوان بن أُمَيَّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبَنٍ، وَجَدَايَةٍ، وَضَغَابِيسَ، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فَدَخَلْتُ، ولم أُسَلِّم، فقال: ارجع، فَقُلْ: السَّلَامُ عليكم - وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية**». **[صحيح: الترمذي (٢٨٦٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٠).

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمعَ عن كَلَدَة بن حنبل، ولم يقل «**سمعته منه**».

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب «**أمية بن صفوان**» ولم يَقُل: «**سمعتُه من كلدة بن حنبل**» وقال يحيى أيضًا: «**عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره**».

وأخرجه الترمذي (٢٧١٠) والنسائي (٦٧٣٥- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه.

وكَلَدَةُ: بفتح الكاف، وبعدها لام مفتوحة، ودال مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥١٧٧/ ٥٠١٤ - وعن منصور - وهو ابن المعتمر - عن رِبْعِيّ بن حِراش، قال: «**حدثنا رجلٌ من بني عامر، اسْتَأْذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخْرُجْ إِلَى هذَا فَعَلِّمْهُ الاستئذان، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخلُ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل**». **[صحيح: الصحيحة (٨١٨)]**

• وأخرجه النسائي (٣١٦- عمل اليوم والليلة) بنحوه.

وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٥١٧٨/ ٥٠١٥ - وعن ربعي بن حراش، قال: «**حُدِّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ استأذن على النبي ﷺ**» بمعناه.

٥٠١٦ - عن منصور - ولم يقل: «**عن رجل من بني عامر**». **[صحيح]**

٥١٧٩/ ٥٠١٧ - وعن ربعي، عن رجل من بني عامر: «**أنه استأذَنَ على النبي ﷺ - بمعناه - قال: فسمعته، فقلت: السلام عليكم، أأدخلُ؟**». **[صحيح]**

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٤: ٥١٠]

٥١٨٠/ ٥٠١٨ - عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فقلنا له: ما أَفْزَعَكَ؟ قال: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَن آتِيهِ، فأتيته، فاستأذنتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَن لِي، فرجعتُ، فقال: مَا مَنَعَكَ أَنْ تأتيني؟ قلت: قَدْ جِئْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنَ لِي، وقد قال رسول الله ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ، قال: لَتَأْتِيَنِّي على هذا بالبيِّنَة، قال: فقال أبو سعيد: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قال: فقام أبو سعيد معه، فَشَهِدَ لَهُ». [صحيح: خ (٦٢٤٥) م (٦/ ١٧٨)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجة (٣٧٠٦).

٥١٨١/ ٥٠١٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - ﵁ «أنه أتَى عُمَرَ، فاستأذنَ ثَلَاثًا، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعرِي، يستأذن عبدُ الله بن قيس، فلم يأذَنْ له، فَرَجَعَ، فبعث إليه عمر: ما رَدَّكَ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ، قال: ائْتِنِي بِبيِّنَةٍ على هذا، فذهب، ثم رَجَعَ، فقال: هذا أُبَيّ، فقال أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا على أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ». [حسن الإسناد: م (٦/ ١٠٨)]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٤).

قد أتى ﵁ في التعريف بنفسه بغاية البيان.

فيحتمل أن يكون لما قال: يستأذن أبو موسى: جوّز أن يُظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة، وفي الصحابة أيضاً: أبو موسى الحلمي، له حديث في القدر، ذكره البخاري وغيره، فقال الأشعري: فجوز أن يشتبه بغيره، فقال: عبد الله بن قيس، فأتى باسمه واسم

أبيه، وكنيته ونسبه، فتميز بذلك، وتحقق أنه سمع هذا: عُرف، فلما لم يؤذن له بعد هذا كله رجع.

قال بعضهم: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً، وذكر خلافاً في أنه إذا ظن أنه لم يسمع: هل يزيد على هذا العدد؟

فقيل: لا يزيد، أخذاً بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يزيد، لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به: الاستظهار في الإعلان، فأذن ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة.

وقيل: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلاً باسمه، فله أن يدعوه فوق الثلاث.

وقد تعلق من رَدَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى: «**أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك**».

وهذا خطأ، فقد قال عمر: «**أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يَتَقَوَّل الناس على رسول الله ﷺ**».

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المعتذر عن فعله بطلب شهادة غيره.

ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره في قبول خبر الواحد معروف.

وفيه: التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

وفيه: أن العالم المستبحر في العلم: قد يخفى عليه من العلم يعلمه مَنْ هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

٥١٨٢/ ٥٠٢٠ - وعن عبيد بن عمير: «**أَنَّ أَبَا مُوسَى استأذن على عمر - بهذه القصة - قال فيه: فانطلق بأبي سعيد، فَشَهِدَ لَهُ، فقال: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ أَلْهَانِي**

السَّفْقُ بالأسواق، ولكِنْ سَلِّمْ ما شئت ولا تستأذِنْ». [صحيح: م (٦/ ١٧٩) دون قوله: «ولكن سلم ما..»]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٣٦/ ٢١٥٣)، وليس في حديثهما: «ولكن سَلِّم ما شئت ولا تستأذن».

٥١٨٣/ ٥٠٢١ - وعن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه - بهذه القصة - قال: فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك، ولكن الحديثَ عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ». [صحيح الإسناد]

٥١٨٤/ ٥٠٢٢ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتهِمْكَ، ولكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

٥١٨٥/ ٥٠٢٣ - وعن قيس بن سعد - وهو ابن عُبادة - رضي الله عنهما، قال: «زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فردَّ سعدٌ رَدّاً خَفِيّاً، قال قيس: فقلت: أَلَا تَأْذَنُ لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذَرْهُ يُكْثِرِ عَلَيْنَا مِنَ السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله، فردَّ سعدٌ رَدّاً خفيّاً، ثم قال رسول الله ﷺ: السلامُ عَليكُم ورحمة الله، ثم رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي كنتُ أَسْمَعُ تسليمك، وأردُّ عليكَ ردّاً خَفِيّاً، لِتُكْثِرَ علينا من السلام، قال: فانصرفَ معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعدٌ بِغَسْلٍ، فاغتسلَ، ثُمَّ ناوله مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فاشتملَ بِهَا، ثُمَّ رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ على آل سَعْدِ بن عُبادة، قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فلما أراد الانصرافَ قَرَّبَ له سعد حِمَارًا قد وَطَّأَ عليه بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعد: يا قيسُ اصْحَبْ رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول

الله ﷺ: ارْكَبْ، فأبيتُ، ثم قال: إمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قال: فانصرفتُ». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سَماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا: قيس بن سعد.

• وأخرجه النسائي (١٠١٥٧- ١٠١٥٩- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (٤٦٦)، (٣٦٠٤).

٥١٨٦/ ٥٠٢٤ - وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنهما، قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَتَى بَابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تِلْقَاءَ وجهه، وَلكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمنَ أَوْ الأيسَرَ، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور». [صحيح: المشكاة (٤٦٧٣)]**

• في إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال.

وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولبُسْر أيضاً صحبة.

٥١٨٧/ ٥٠٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **«أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ البابَ، فقال: مَنْ هذَا؟ قلتُ: أنا، قال: أَنَا، أَنَا، كأَنَّه كرهه». [صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) والترمذي (٢٧١١) والنسائي (٣٢٨- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٠٩).

٥١٨٨/ ٥٠٢٦ - وعن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: **«خرجت مع رسول الله ﷺ حَتَّى دخلت حائطًا، فقال لي: أَمْسِكِ الْبَابَ، فضرب الباب فقلت: مَنْ هذَا؟ - وساق الحديث». [حسن الإسناد]**

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري، قال فيه فدق الباب.

باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟ [٤: ٥١٣]

٥١٨٩/ ٥٠٢٧ - عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ». [صحيح: الإرواء (١٩٥٥) المشكاة (٤٦٧٢)/ التحقيق الثاني]

٥١٩٠/ ٥٠٢٨ - وعن قتادة، عن أبي رافع - وهو نُفَيع الصائغ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». [صحيح بما قبله]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: وقال سعيد: «عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: هو إذنُهُ». فذكره البخاري تعليقاً، لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجدت لَبَناً في قدح، فقال: أبا هِرٍّ، الحَقْ أهلَ الصُّفَّة، فادْعُهُمْ إليّ، قال: فأتيتهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا».

باب الاستئذان في العورات الثلاث [٤: ٥١٤]

٥١٩١/ ٥٠٢٧ - عن ابن عباس ﷺ قال: «لم يُؤْمرْ بِهَا أكثرُ الناس: آيةُ الإذن، وإنِّي لآمرُ جاريتي هَذه: تَسْتَأْذِنْ عليّ». [صحيح الإسناد موقوف]

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢/ ٥٠٢٨ - وعن عِكْرِمة: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أهل العراق قَالوا: يا ابنَ عَباس، كيف ترى هذه الآية، التي أُمِرنَا فيها بما أُمِرْنَا، ولا يعمَلُ بها أحدٌ: قولُ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن

قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ قرأ القَعْنَبي إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[النور:٥٨]».

قال ابن عباس: إن الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنين، يُحِبُّ الستر، وكانَ النَّاسُ لَيْسَ لبيُوتهم سُتور، ولا حِجَالٌ، فربَّما دَخَلَ الخادمُ أو الولدُ، أو يتيمةُ الرَّجلِ، والرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فأمرهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تلك العَوْرَات، فجاءهُم الله بالستور والخير، فلم أَرَ أحدًا يعملُ بذلك بعد». **[حسن الإسناد موقوف]**

• قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب وهو - وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به - فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضَعِّفُ.

باب في إفشاء السلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٣/ ٥٠٢٩ - عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ على أَمْرٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتم؟ أَفشُوا السَّلَامَ بَينكم». [صحيح: ابن ماجة (٦٨): م]**

• وأخرجه مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجة (٦٨).

٥١٩٤/ ٥٠٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو ﵄: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتقرأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفتَ ومن لَمْ تَعْرِفْ». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٥٣): م]**

• وأخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجة (٣٢٥٣).

باب كيف السلام؟؟ [٤: ٥١٦]

٥١٩٥/ ٥٠٣١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «**جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النبي ﷺ: عَشْرٌ، ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْه، فَجَلَس، فقال: عِشْرُونَ، ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، فَرَدَّ عليه، فجلس، فقال: ثَلَاثُونَ**». [**صحيح: الترمذي (٢٨٤٢)**]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨٩) والنسائي (٢٦٨٩- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذيك حسن غريب من هذا الوجه.

٥١٩٦/ ٥٠٣٢ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ - بمعناه - زاد: «**ثم أتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال: هكذا تكون الفضائل**». [**ضعيف الإسناد**]

• في إسناده: أبو مرحوم عبدُ الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، ولا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

باب في فضل من بدأ بالسلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٧/ ٥٠٣٣ - عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالله: مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**». [**صحيح: الكلم الطيب (١٩٨) المشكاة (٤٦٤٦)**]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٤).

باب من أولى بالسلام؟؟ [٤: ٥١٦]

٥١٩٨/ ٥٠٣٤ - عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**». [**صحيح: الترمذي (٢٨٥٩): خ**]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٤).

٥١٩٩/٥٠٣٥ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشي**». ثم ذكر الحديث. **[صحيح: الصحيحة (١١٤٥): ق]**

• وأخرجه البخاي (٦٢٣١- ٦٢٣٤) ومسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٣، ٢٧٠٤).

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٤: ٥١٧]

٥٢٠٠/٥٠٣٦ - عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**إذا لَقِيَ أحدُكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالتْ بينهما شَجَرة، أو جدار، أو حَجَر، ثم لقيه، فليسلم عليه**». **[صحيح: موقوفاً ومرفوعاً، الصحيحة (١٨٦)]**

٥٢٠٠/٥٠٣٧ - وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٢٠١/٥٠٣٨ - وعن ابن عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه «**أنه أتى النبيَّ ﷺ، وهو في مَشْرُبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخلُ عمر؟**». **[صحيح: م (٤/١٩٢- ١٩٤) نحوه، خ (٤٩١٣) مختصراً في حديث لهما طويل]**

• وأخرجه النسائي (٣٢٢- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه النسائي (٣٢١- عمل اليوم والليلة) أيضاً من مسند عبد الله بن عباس. والصواب: الأول.

باب في السلام على الصبيان [٤: ٥١٨]

٥٢٠٢/٥٠٣٩ - عن سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت - وهو البُناني - قال: قال أنس: «**أتى رسولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمان يلعبُونَ فسلَّم عليهم**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه النسائي (٣٣٠- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) والترمذي (٢٦٩٦) والنسائي (٨٣٤٩- الكبرى، العلمية) من حديث سَيّار أبي الحكم عن ثابت بنحوه، وابن ماجة (٣٧٠٠).

٥٢٠٣/ ٥٠٤٠ - وعن حُميد - وهو الطويل - قال: «قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غُلَام في الغِلمان، فسلَّم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسَلَني برسالة، وقَعَدَ في ظِلِّ جدارٍ - أو قال: إلى جدار - حتى رجعتُ إليه». [صحيح: م (٧/ ١٦٠) دون العقود في الظل]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٠٠) ومسلم (٢٤٨٢).

باب السلام على النساء [٤: ٥١٨]

٥٢٠٤/ ٥٠٤١ - عن شَهر بن حوشَبٍ: أَخْبَرَتْه أسماءُ بنتُ يزيد: «مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». [صحيح: ابن ماجة (٣٧٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجة (٣٧٠١). وقال الترمذي: حسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بَهْرام عن شهر بن حَوْشَب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر: حسن الحديث، وقَوَّى أمره.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

٦٥/ ١٣٧- ١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٤: ٥١٩]

٥٢٠٥/ ٥٠٤٢ - عن سُهَيلِ بن أبي صالح، قال: «خرجتُ مع أبي إلى الشَّام، فجعلوا يَمُرُّون بِصَوامِعَ فيها نَصارَى، فَيُسَلمون عليهم، فقال أبي: لا تَبْدَؤُهم بالسلام، فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لَا تَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [صحيح: الترمذي (١١٦٨، ٢٨٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) دون القصة.

٥٢٠٦/٥٠٤٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم**». **[صحيح: الترمذي (١٦٦٩): ق]**

• قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «**وَعَلَيْكم**».

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤).

ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**فقل: عليك**» بغير واو.

وحديث مالك - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه البخاري (٦٢٥٨) في صحيحه.

وحديث سفيان الثوري: أخرجه البخاري (٩٩٢٨) ومسلم (٩/ ٢١٦٤)، وأخرجه النسائي (١٠٢١١- الكبرى، العلمية) من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «**وعليكم**» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «**عليكم**» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولُهم الذي قالوه بعينه. مردوداً عليهم، وبإدخال الواو: يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

و«**السام**» فسره بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٨/ ٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠- الكبرى، العلمية) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضاً كما قدمناه.

وقال غيره: أما من فسر «**السام**» بالموت: فلا تبعد الواو، ومن فسره بالسآمة - وهي الملالة، أي تسأمون دينكم - فإسقاطُ الواو هو الوجه.

واختار بعضهم: أن يرد عليهم السِّلام - بكسر السين - وهي الحجارة.

وقال غيره: الأولى أولى، لأن السنة وردت بها ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود، لا بغيره.

٥٢٠٧/ ٥٠٤٤ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إِنَّ أهلَ الكِتَابِ يُسَلِّمون علينا، فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم**».

[صحيح: ابن ماجة (٣٦٩٧): ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٣) والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٦٩٧) والبخاري (٦٢٥٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٦/ ٢١٦٣) من حديث عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجُهني، وأبي بصرة يعني الغفاري.

فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود: فأخرجه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والنسائي (١٠٢١٣، ١٥٧٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٩٨).

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني: فأخرجه ابن ماجة (٣٦٩٩).

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي (١٠٢٢٠- الكبرى، العلمية).

باب السلام إذا قام من المجلس [٤: ٥٢٠]

٥٢٠٨/ ٥٠٤٥ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى المجلس فَلْيُسَلِّمْ فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّم، فَلَيْسَت الأولى بأحقَّ مِنَ الآخِرَةِ**». [**حسن صحيح: الترمذي (٢٨٦١)**]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٠٦) والنسائي (٣٦٩، ٣٧١- عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي (٣٧٠- عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٤: ٥٢٠]

٥٢٠٩/ ٥٠٤٦ - عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه - اسمه جابر بن سُليم، وقيل: سليم بن جابر - قال: «**أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليكَ السَّلام يا رَسُولُ الله، قال: لا تَقُل: عَلَيْكَ السَّلَام، فإنَّ عليك السلام: تحيةُ الموتَى**». [**صحيح**]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢١) والنسائي (٩٦٩١- ٩٦٩٣- الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

تقدم بطوله برقم (٤٠٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب اللباس.

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٤: ٥٢٠]

٥٢١٠/ ٥٠٤٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - يعني الخَلَّال - قال: «**يَجْزِي عَنِ الجَمَاعَةِ، إذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهم وَيَجْزِي عَنِ الجُلُوس: أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهم**». [**صحيح: الإرواء (٧٧٨) الصحيحة (١١٤٨) و(١٤١٢)**]

• في إسناده سعيد بن خالد الخُزَاعِي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب في المصافحة [٤: ٥٢٠]

٥٢١١/ ٥٠٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرا: غُفِرَ لَـهُمَا**». **[ضعيف: الضعيفة (٢٣٤٤)]**

• في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بَلْج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السعدي: غير ثقة.

وضعفه الإمام أحمد. وقال: روى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه.

وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٢١٢/ ٥٠٤٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَـهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**». **[صحيح: الصحيحة (٥٢٥)]**

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجة (٣٧٠٣). وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأَجْلَح: واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: رُوي عنه غير حديث منكر.

وقال السعدي: الأجلح: مُفْتَرٍ.

وقال ابن حبان: لا يَدْرِي ما يقول، يجعل أبا سفيان: أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٥٢١٣/ ٥٠٥٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: **«قد جاءكم أهلُ اليَمنِ، وَهم أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ». [صحيح: إلا أن قوله: «وهم أول..» مدرج فيه من قول أنس: الروض (١٠٤٥)]**

رجال إسناده: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة، فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) في الصحيح عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه **«أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم»**.

وقد أخرج البخاري (٢٧٥٧، ٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩) حديث كعب بن مالك، وفيه: **«دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليّ طَلْحةُ بن عُبيد الله يُهَرْوِل، حتى صافحني، وهَنَّأني»**.

وقال البخاري: **«وصافح حمادَ بنُ زيد ابنُ المبارك بيديه»**.

وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسنها مالك بعد كراهة.

وهي مما يُثبت الوُدّ، ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك، وسروره بذلك، وقوله: **«لا أنساها لطلحة»**.

وذكر ما رواه قتادة عن أنس: «**أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ**»، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم.

باب في المعانقة [٤: ٥٢٢]

٥٢١٤/ ٥٠٥١ - عن رجُلٍ من عَنَزَة، أَنهُ قال لأبي ذَرٍّ - حيث سُيِّرَ من الشام - إنِّي أُريد أَنْ أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: «**إذًا أَخْبِرْك به، إلا أن يكون سِرّاً، قلتُ: إنه ليس بِسِرٍّ، هل كان رسول الله ﷺ يُصَافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إلا صافحني، وبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْم، ولم أكُن في أهلي، فلما جئتُ أخبرتُ أنه أرسَل إِلَيَّ، فأتيته، وهو على سريره، فالتزمني، فكانَتْ تلك أجْوَدَ وأَجْوَدَ**». **[ضعيف: المشكاة (٤٦٨٣) التعليق الرغيب (٣/ ٢٧١)]**

• رجل من عنزة: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير. وقال: مرسل.

٦٦/ ١٤٣- ١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٤: ٥٢٢]

٥٢١٥/ ٥٠٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا على حُكْم سعدٍ، أرسل إليه النبيُّ ﷺ، فجاء على حمار أقْمَر، فقال النبي ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أو إلى خيركم - فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ**». **[صحيح: المشكاة (٤٦٩٥)، (٦٧): ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٢١٦/ ٥٠٥٣ - وفي رواية: «**فلما كان قريبًا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم**». **[صحيح: انظر ما قبله]**

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٢١٧/ ٥٠٥٤ - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما رأيتُ أحدًا كان أشبهَ سَمْتًا وَهَدْيًا ودَلًّا - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثًا وَكَلَامًا، ولم يذكر الحسن السمتَ**

والهدىَ والدَّلَّ - برسول الله ﷺ من فاطِمةَ ﵂: كانت إذا دَخَلَتْ عليه قامت إليها، فأخذت بيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامَتْ إليهِ وأخذت بيده، وقبلَته وأجلَسته في مجلسها». [صحيح: الترمذي (٤١٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٧٢) والنسائي (٨٣١١- الكبرى، الرسالة).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

باب في قُبْلَةِ الرجل ولَدَه [٤: ٥٢٣]

٥٢١٨/ ٥٠٥٥ - عن أبي هريرة ﵁: «أن الأقرعَ بن حابس أبصرَ النبيَّ ﷺ، وهو يُقَبِّلُ الحسينًا، فقال: إن لي عَشْرَةً من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمْ». [صحيح: الترمذي (١٩٩٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) والترمذي (١٩١١).

٥٢١٩/ ٥٠٥٦ - وعن عروة عن عائشة ﵂ قالت: ثم قال - تعني النبيَّ ﷺ -: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ - وقرأ عليها القرآن - فقال أبواي: قُومِي قَبِّلي رأسَ رسول الله ﷺ، فقالت: أَحْمَدُ اللهَ لَا إِيَّاكُما». [صحيح: صحيح الجامع (٣٨): ق]

• وهو طرف من حديث الإفك، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من هذه الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه، والترمذي (٣١٨٠) مطولاً.

باب في قبلة ما بين العينين [٤: ٥٢٤]

٥٢٢٠/ ٥٠٥٧ - عن أجْلَح، عن الشعبي ﵄: «أن النبي ﷺ تَلقّى جَعْفَرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٦)]

• هذا مرسل.

وأجلح: قد تقدم الكلام عليه.

باب في قبلة الخد [٤: ٥٢٤]

٥٢٢١/ ٥٠٥٨ - عن إياس بن دَغْفَل قال: «رأيتُ أبا نَضْرة قَبَّلَ خَدَّ الحسن».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٥٢٢٢/ ٥٠٥٩ - وعن البراء - وهو ابن عازب - رضي الله عنهما، قال: «**دخلتُ مع أبي بكر أولَ ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بُنَيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّهَا**». **[صحيح: خ (٣٩١٨)]**

باب في قبلة اليد [٤: ٥٢٤]

٥٢٢٣/ ٥٠٦٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -وذكر قصةً- قال: «**فَدَنَوْنَا - يعنى من النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يدَه**». **[ضعيف: ابن ماجة (٣٧٠٤)]**

• وأخرجه الترمذي وابن ماجة (٣٧٠٤). وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتمَّ من هذا.

وقد روى عمرو بن مُرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلِمة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «**أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. قال: فقبلا يَدَه ورِجْلَه**».

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي وابن ماجة (٣٧٠٥) مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالاً.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابنِ المقري - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحُصَيب، وصفوان بن عسّال، ومَزْيدة العبدي، والزارع بن علي العبدي، وذكر فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وذكر بعضهم: أن مالكاً أنكره، وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون.

وقال الأَبْهَرِيُّ: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فُعِل ذلك به.

وأما إذا قَبَّل إنسانٌ يد إنسان، أو وجهه، أو شيئاً من بدنه، ما لم يكن عَوْرة على وجه القُربَة إلى الله تعالى، أو لعِلمِهِ، أو لِشَرفه: فإن ذلك جائز.

وتَقْبيل يد النبي ﷺ تَقَرُّب إلى الله.

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسطان، أو شبهه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

٦٧/ ١٤٨ - ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٤: ٥٢٥]

٥٢٢٤/ ٥٠٦١ - عن أُسيد بن حُضَير رجلٍ من الأنصار، قال: «**بَيْنَما هُوَ يُحدِّث القومَ - وكان فيه مِزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فطعنه النبيُّ ﷺ في خَاصِرَتِهِ بعُود، فقال: أَصْبِرْني، فقال: اصطبر، قال: إنَّ عليك قَميصًا، ولَيْسَ عليّ قميص، فَرَفَع النبيُّ ﷺ عن قَمِيصهِ، فاحْتَضَنَه، وجعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا، يا رسول الله**». **[صحيح الإسناد]**

٥٢٢٥/ ٥٠٦٢ - وعن زارع - وهو ابن عامر، ويقال ابن عمرو العبدي - وكان في وفد عَبدِ القَيْسِ: «**قال: فجعلنا نَتَبَادَرُ من رَوَاحلنا، فَنُقَبِّلُ يَد النبي ﷺ ورِجْلَه**». **[حسن: دون ذكر الرجلين، المشكاة (٤٦٨٨) التحقيق الثاني]**.

«**قال: وانتظر المنذر الأَشَجُّ، حتى أتى عَيبَتَهُ، فلبِسَ ثَوْبَيْه، ثُم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: إنّ فِيكَ خَصْلَتَينِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ، والأَنَاةُ، قال: يا رسول الله، أنا أَتَخَلَّق بهما، أم الله جَبَلَني**

عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَ عليهما، قال: الحمدُ لله الَّذِي جبلني على خُلُقَين يحبهما الله ورسوله». [صحيح: ابن ماجة (٤١٨٨): م - ابن عباس]

• وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.

وذكر أبو عمر النَّمري: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يُكْنَى، وأن حديثه عند البصريين. وأن حديثه هذا حسن.

باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٣/٥٢٢٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«يا أبَا ذَرٍّ، فقلت: لبَّيكَ وسَعْدَيكَ، يا رسول الله، وأنا فِداؤك». [حسن صحيح: ق مختصراً في حديث: الصحيحة (٨٢٦)]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٦٨).

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٤/٥٢٢٧ - عن قتادة - وهو ابن دِعامة - أو غيره، أن عمران بن حصين قال: **«كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا، وأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلما كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك».**

قال عبد الرزاق: قال معمر: **«يُكْرَهُ أن يَقُولَ الرَّجُلُ: أنعم الله بِك عينًا، ولا بأسَ أن يقولَ: أنْعَمَ الله عَيْنَك». [ضعيف الإسناد]**

• هذا منقطع.

قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

٦٨/ ١٥١ - ١٥٢ - باب في قيام الرجل للرجل [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٥/٥٢٢٩ - عن أبي مِجْلز، قال: **«خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فَقَامَ ابنُ عامِرٍ وجلس ابنُ الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سَمِعتُ رسولُ الله ﷺ**

يقول: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يتمثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قيَامًا فلْيَتَبَوَّأْ مقْعدَهُ منَ النّارِ». [صحيح: الترمذي (٢٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥). وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذا.

٥٢٣٠/٥٠٦٦ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - ﷺ، قال: «**خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا على عَصًا، فقمنا إليه، فقال: لَا تَقُومُوا كما تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضًا**». **[ضعيف: لكن النهي عن فعل فارس في (م): ابن ماجة (٣٨٣٦)]**

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٣٦).

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوَّرٌ، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزوّر، قال يحيى بنُ مَعين: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في الطبقات: وسمعت من يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفاً منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه.

وحزَوّر: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشَدّدة مفتوحة وبعدها راء مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر: «**أنهم لما صَلَّوْا خَلْفَه قعوداً، قال: فلما سَلَّم، قال: إن كِدْتُم آنفاً أن تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا**».

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٤: ٥٢٧]

٥٢٢٨/ ٥٠٦٧ - عن أبي قتادة ﵁: «**أن النبي ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فانطلق سَرْعَانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة، فقال: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**».

[صحيح: م (٢/ ١٣٨- ١٤٥) في قصة نومهم في السفر، وتقدمت (٤٣٧)]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً.

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) مختصراً.

وقد تقدم الكلام على «سرعان».

باب في الرجل يقول: فلان يُقرِئك السلام [٤: ٨٢٨]

٥٢٣١/ ٥٠٦٨ - عن غالب - وهو ابن خُطَّاف البصري القطان - قال: «**إنَّا لَجُلُوسٌ ببابِ الحسَنِ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقال: حَدَّثني أبي، عن جدي، قال: بَعَثَني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائْتِهِ فأقْرِئْهُ السَّلَام، فأتيتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّ أبِي يُقرئك السلام، فقال: عَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلَامُ**». **[حسن]**

• وأخرجه النسائي (٣٧٣- عمل اليوم والليلة). وقال فيه: عن رجل من بني نُمير، عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

وخطاف: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٢٣٢/ ٥٠٦٩ - وعن عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ قال لها: إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فقالت: وعليه السلام ورحمةُ الله**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٢) وابن ماجة (٣٦٩٦) بنحوه، والنسائي (٣٩٥٢- ٣٩٥٤).

باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لبَّيْكَ [٤: ٥٢٨]

٥٢٣٣/ ٥٠٧٠ - عن أبي هَمَّام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفِهْرِي قال: «شَهِدتُ مع رَسُول الله ﷺ حُنَيْنًا، فسِرْنَا في يوم قائظٍ شَدِيد الحَرّ، فنزلنا تَحتَ ظِلِّ الشجرة، فلما زالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأمَتي، ورَكِبتُ فرَسِي، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ، وهو في فُسْطَاطِهِ، فقلت: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حانَ الرَّحِيل، قال: أجل، ثم قال: أين يا بلالُ؟ فثار من تحت سَمُرةٍ، كأنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائرٍ، فقال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، وأنا فِدَاؤك، فقال: أَسْرِجْ لي الفرسَ، فأخرج سَرْجًا دَفَّتاهُ من لِيفٍ، ليس فيه أَشَرٌ، ولا بَطَرٌ، فركب وركبنا». وساق الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبةٌ، قيل: اسمه عَبْدٌ، وقيل: يزيد بن أُنيس، وقيل: كُرْز بن ثعلبة، وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار.

باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٤/ ٥٠٧١ - عن ابن كنانة بن عباس بن مِرْداس، عن أبيه، عن جده، قال: «ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر، أو عُمَرَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ». وساق الحديث. [ضعيف: ابن ماجة (٣٠١٣)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٠١٣) مطولاً في دعاء عَشِيَّة عَرَفَةَ.

قال البخاري: كِناية: روى عن أبيه: لم يصح.

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه: منكر الحديث جداً.

فلا أدري التخليط في حديثه: منه، أو من ابنه؟ ومن أيهما كان: فهو ساقط الاحتجاج بما روي، لعِظَم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

باب ما جاء في البناء [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٥/ ٥٠٧٢ - عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: «مَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وأُمِّي، فقال: ما هذَا يا عَبْدَ الله؟ فقلت: يَا رَسُولَ الله شيء أُصْلِحُهُ، فقال: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجة (٤١٦٠)]

٥٢٣٦/ ٥٠٧٣ - وفي رواية قال: «مَرَّ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ، ونحنُ نُصلِحُ خُصّاً لنا وَهَي: فقال: ما هذا؟ فقلنا: خصٌّ لنا وَهَي، فنحن نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) وابن ماجة (٤١٦٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢٣٧/ ٥٠٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هَذَا؟ قال له أصحابه: هذه لفلانٍ - رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: فَسَكَتَ، وحَمَلَها في نَفْسِه، حتى إذا جاء صاحِبُها رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّم عَليهِ في النَّاسِ: أعرَضَ عَنْهُ، صَنعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حتى عرف الرجُل الغضَبَ فِيهِ والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأُنْكِرِ رَسُولَ الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبّتَكَ، قال: فرجَع الرجُلُ إلى قُبَّتِه، فهَدَمها، حتى سَوَّاهَا بالأرضِ، فخرج رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يَرَهَا، قال: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟ قالُوا: شكا إلينا صاحبُهَا إعراضَكَ عَنْهُ، فأخبرنَاهُ، فهدمها، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صاحِبِهِ إِلّا مَا، إِلّا مَا». يعني مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [صحيح: الصحيحة (٢٨٣٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) بنحوه.

باب في اتخاذ الغرف [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٨/ ٥٠٧٥ - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن دُكَين بن سعيد المزني رضي الله عنه، قال: «أتينا النَّبيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ، فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ، فأخذ المفتاح من حُجْزَتِه، ففتح». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدُكين غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

ودُكين: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.

المفتاح والمفتح: بكسر الميم فيهما: واحد المفاتيح التي يفتح بها.

باب في قطع السدر [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٩/ ٥٠٧٦ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ**».

• وأخرجه النسائي (٨٥٥٧- الكبرى، الرسالة). وقال فيه: عبد الله الخثعمي.

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعنى: من قطع سدرةً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها: صوب الله رأسه في النار. **[صحيح: الصحيحة (٦١٤)]**

٥٢٤٠/ ٥٠٧٧ - وعن عروة بن الزبير ﵄ - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - نحوه.

• وهذا مرسل.

٥٢٤١/ ٥٠٧٨ - وعن حسان بن إبراهيم، قال: «**سألتُ هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ - وهو مُسْنِدٌ إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبوابَ والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عُروةُ يَقْطعُه مِن أرضِهِ، وقال: لا بأسَ بِهِ - زاد حميد، وهو ابن مَسْعَدة - فقال: هِيْ، يا عِرَاقيُّ جِئْتَني بِبِدْعَةٍ، قال: قلت: إنَّما البِدْعةُ مِنْ قِبَلِكم، سمعت من يقولُ بمكةَ: لعَنَ رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السدر**». ثم ساق معناه. **[ضعيف: الصحيحة (٦١٥) التحقيق الثاني]**

• إسناده: مضطرب - وهو يُرْوَى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولدُه هشام «أنه كان يقطعه».

والسدر: شجر النَّبِق، الواحدة: سِدْرة، وقيل: هو السَّمُر.

وقال الأصمعي: السدر: ما نبت منه في البر: فهو الضالُ، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد به سِدْر مكة، لأنها حَرَم.

وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أُنساً وظلا لمن يهاجر إليها، لئلا يوحش.

وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفَلاة يَستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

٦٩/ ١٥٩- ١٦٠ - باب في إماطة الأذى [٥: ٥٣١]

٥٢٤٢/ ٥٠٨١ - عن بريدة - وهو ابن الحُصيب - رضي الله عنه، قال: «سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **فِي الْإِنْسَانِ ثَلاثمائَةٍ وَستُّون مِفْصَلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قالوا: وَمَنْ يُطيق ذلك عليه يا نبي الله؟ قال: النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ تَدْفِنُهَا والشيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». [صحيح: المشكاة (١٣١٥) الإرواء (٢/ ٢١٣) التعليق الرغيب (١/ ٢٣٥)]**

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٢٤٣/ ٥٠٨٢ - وعن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بني آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُه بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُه عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوةً وتكون لهُ صدقة؟ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكانَ يَأْثَمُ؟ ثم قال: يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [صحيح: م]**

• وأخرجه النسائي (١٦٧٧).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٥).

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٢٤٤/ ٥٠٨١ - وعن أبي الأسود - وهو الدّيْليُّ - ﷺ، عن أبي ذر، بهذا الحديث، وذكر النبي ﷺ في وَسَطِه. **[صحيح]**

• وأخرجه مسلم (٧٢٠).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٦).

٥٢٤٥/ ٥٠٨٢ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الجنة**». **[حسن صحيح: التعليق الرغيب (٤/ ٣٦)]**

• وأخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤) وبإثر (٢٦١٧) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجة (٣٦٨٢).

باب في إطفاء النار بالليل [٤: ٥٣٣]

٥٢٤٦/ ٥٠٨٣ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبيَّ ﷺ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّار في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ**». **[صحيح: ق]**

• وأخرجه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) والترمذي (١٨١٣) وابن ماجة (٣٧٦٩).

٥٢٤٧/ ٥٠٨٤ - وعن ابن عباس ﷺ، قال: «**جاءت فأرةٌ فأخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلةَ فجاءتْ بِهَا، فألقتْها بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كانَ قَاعِدًا عليها، فأحرقت منها مثل مَوْضِعَ الدِّرْهم، فقال: إِذَا نِمتُم فأطْفِئُوا سُرُجكُمْ، فإنْ الشّيطَان يَدُلُّ مِثْلَ هذَا عَلَى هذَا، فَتَحْرِقَكم**». **[صحيح: الصحيحة (١٤٢٦)]**

• في إسناده: عمرو بن طلحة، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم، فإن كان هو عمر بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقته - فلا يحتج بحديثه. والله ﷿ أعلم.

وقد أخرج البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦) في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، قال: **«احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسولُ الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النارَ إنما هي عَدُوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»**.

وأخرج البخاري (٦٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَمِّروا الآنية - وفيه - فإن الفُوَيْسِقة ربما جَرَّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»**.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢) بمعناه، وفيه: **«فإن الفويسقة تَضْرِم على أهل البيت بيتهم»**.

٧٠/ ١٦١- ١٦٢ - باب في قتل الحيّاتِ [٤: ٥٣٤]

٥٢٤٨/ ٥٠٨٥ - عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا سَالَـمْناهنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا»**. [حسن صحيح: المشكاة (٤١٣٩) التحقيق الثاني]

٥٢٤٩/ ٥٠٨٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهنَّ، فمنْ خَافَ ثَأرَهُنَّ فَلَيْسَ مِني». [صحيح: المشكاة (٤١٤٠) التحقيق الثاني]**

• وأخرجه النسائي (٣١٩٣).

٥٢٥٠/ ٥٠٨٧ - وعن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الحَيّات مَخَافَةَ طَلَبِهنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، ما سَالمناهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»**.

[صحيح: المشكاة (٤١٣٨): التحقيق الثاني]

• لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٢٥١/ ٥٠٨٨ - وعن عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب ﵁، أنه قال لرسول الله ﷺ: **«إنّا نُرِيدُ أنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإنَّ فيهَا مِنْ هَذهِ الحَيَّات - يعنى الحيات**

الصّغار - فأمر النبيُّ ﷺ بقتلهن». [صحيح: إن كان ابن سابط سمع من العباس: المشكاة (٤١٤١) التحقيق الثاني]

• في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر: والأظهر أنه مرسل.

٥٢٥٢/ ٥٠٨٩ - وعن سالم - وهو ابن عبدالله بن عمر - عن أبيه ﷺ: «أن رَسُولَ الله ﷺ قال: اقْتُلُوا الحيَّاتِ وذَا الطُّفْيَتَين والْأبترَ، فإنهما يلتمسانِ البَصَر، ويُسْقطان الحَبَلَ».

قال: وكان عبد الله يقتل كل حَيَّةٍ وَجدَهَا، فأبصَرهُ أبو لُبَابة، أو زيد بن الخطاب - وهو يُطارد حيةً - فقال: «إنه نُهِيَ عن ذَوَاتِ البُيُوتِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٩٧- ٣٢٩٩) ومسلم (٢٢٣٣) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجة (٣٥٣٥).

٥٢٥٣/ ٥٠٩٠ - وعن أبي لبابة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن قَتْل الجِنَّان التي تكون في البُيوت، إلا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر، فإنهما يَخْطِفان البصر، ويطرحان ما في بُطُونِ النساء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣١٢، ٣٣١٣) ومسلم (٢٢٣٣)، (١٣١ - ١٣٦) بنحوه.

٥٢٥٤/ ٥٠٩١ - وعن نافع «أنَّ ابن عُمَر وَجَدَ بعدَ ذَلِكَ - يعنى بعد ما حَدَّثه أبو لبابة - حيَّةً في داره، فأمر بها فأخرجت - يعني إلى البقيع». [صحيح الإسناد]

٥٢٥٥/ ٥٠٩٢ - وعن نافع - في هذا الحديث - قال نافعٌ: «ثُمَّ رأيتُها بَعْدُ فِي بَيْتِهِ». [حسن الإسناد]

٥٢٥٦/ ٥٠٩٣ - وعن محمد بن أبي يحيى، قال: «حَدَّثني أَبي: أَنَّهُ انطلَقَ هُوَ وصاحبٌ له إلى أبي سعيد يَعُودُونَهُ، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحبٌ لنا، وهُوَ يريدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فأَقْبَلْنَا نحنُ، فَجَلَسْنَا فِي المَسْجِدِ، فجاء فأخبرنا أنهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدري يقول: قال رَسُولُ

الله ﷺ: إنَّ الْـهَوَامَّ مِنَ الجِنِّ، فمنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شيئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فإِنَّهُ شيْطَانٌ». [ضعيف: الضعيفة (٣١٦٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٥٠٩٤/٥٢٥٧ - وعن أبي السائب - وهو مولى هشام بن زُهْرة - قال: «أتيتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فبينا أنا جَالسٌ عِندَهُ، سمعتُ تحتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شيءٍ، فنظرتُ، فإذَا حَيَّة، فقمتُ، فقال أبو سعيد: مَا لَكَ؟ قُلتُ: حية هَاهُنَا، قال: فتريد ماذا؟ قلتُ: أقتلها، فأشَارَ إلى بيتٍ فِي دَارِه تِلْقاء بَيْتِه، فقال: إنَّ ابنَ عَمٍّ لي كان في هَذَا البيتِ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ الأحزابِ استأذَنَ إلى أهْلِه - وكان حديث عهد بِعُرسٍ - فأذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وأمَرهُ أنْ يَذْهَبْ بِسِلَاحِهِ، فأتى دَارَهُ، فوجد امرأته قائمةً عَلَى بَابِ البيتِ، فأشار إليهَا بالرُّمْحِ، فقالت: لَا تَعْجَلْ حتى تنظُرَ مَا أخرجني، فدخل البيتَ، فإذا حية مُنْكَرة، فطعنها بالرُّمْحِ، ثم خرج بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قال: فلا أدرى أيهما كان أسرع موتًا، الرجل أو الحية؟ فأتى قومُهُ رسولُ الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يَرُدَّ صَاحِبَنَا. فقال: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكم؟ ثم قال: إنَّ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ أسلَمُوا بالمدِينَة، فإذا رأيتُم أحدًا منهم فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مراتٍ، ثُم إنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أن تقتِلُوه فاقتلوهُ بعد الثلاث». [حسن صحيح: الترمذي (١٥٢٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) والترمذي (١٤٨٤) والنسائي (٨٨٧١- الكبرى، العلمية).

٥٠٩٥/٥٢٥٨ - وفي رواية قال: «فَلْيُؤذِنْهُ ثلاثًا، فإنْ بَدَا له بعدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فإنَّهُ شَيطَانٌ».

[حسن صحيح: انظر ما قبله]

٥٠٩٦/٥٢٥٩ - وفي رواية: أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوهُ، وأتم منهُ، قال: «فآذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أيَام، فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان».

في لفظ لمسلم: «فإنه كافِرٌ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• تقدم في أبي داود (٥٢٥٧).

٥٢٦٠/ ٥٠٩٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنهما: **«أن رَسُولَ الله ﷺ: سئل عن حَيَّاتِ البيُوتِ؟ فقال: إذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنْ شيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيمانُ: أَنْ تُؤْذُوناً، فَإِن عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ». [ضعيف: الترمذي (١٥٣١)]**

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٥) والنسائي (×). وقال الترمذي: حسن غريبٌ، لا نعرفه من حديث ثابتٍ البُناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى - الذي رَوَاهُ عن ثابت البناني - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها، فلا يُحتَجُّ بحديثه.

وأبو ليلى: له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: إن بلال أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه: أيسر.

٥٢٦١/ ٥٠٩٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخعِي - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: **«اقتلُوا الحيات كُلَّهَا، إلَّا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قَضِيبُ فضَّة». [صحيح موقوف: المشكاة (٤١٤٢) التحقيق الثاني]**

• وهذا منقطعٌ، إبراهيم لم يسمع من أبي مسعود.

قال أبو عمر النَّمري: روى عن ابن مسعود في هذا الباب قولٌ غريب حسن، وساق هذا القول بإسناد أبي داود.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحًا كانت علامةً فيه إن شاء الله.

باب في قتل الأوزاغ [٤: ٥٣٧]

٥٢٦٢/ ٥٠٩٩ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه ﷺ، قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بقتل **الْوَزَغ - وسماه فُوَيسقًا». [صحيح: م (٧/ ٤٢)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٨).

٥٢٦٣/ ٥١٠٠ - وعن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، ومَنْ قتلهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الأولى، ومَنْ قَتل فِي الضَّرْبَةِ الثالثَةِ فله كذا وكذا حَسَنَةً، أدنى من الثانية». [صحيح: م (٧/ ٤٢- ٤٣)]**

• وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) والترمذي (١٤٨٢) وابن ماجة (٣٢٢٩) بنحوه.

٥٢٦٤/ ٥١٠١ - وعن سُهَيلٍ قال: حَدَّثَني أَخِي، أَوْ أُخْتِي، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«في أولِ ضَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً». [صحيح: م، أيضاً، وفي رواية: «مائة حسنة»]**

• هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح - يعرف بعَبَّاد -، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين مَنْ حَدَّثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم (١٤٧/ ٢٢٤٠) في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«في أوَّل ضَربَةٍ سبعين حسنة».**

٧١/ ١٦٣-١٦٤ - باب في قتل الذر [٤: ٥٣٨]

٥٢٦٥/ ٥١٠٢ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: نزَلَ نَبيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَر بجهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نملةً واحدةً؟». [صحيح: صحيح الجامع (٦٦٣٥): ق]

• وأخرجه مسلم (١٤٩/ ٢٢٤١) والنسائي (٥٦١٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣١٩).

٥٢٦٦/ ٥١٠٣ - وعن أبي سَلَمة بن عَبدِ الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نملةً قَرَصَتْ نبياً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بِقَرْيَةِ النَّمل فأُحْرِقَتْ، فأوحى اللهُ ﷻ إليهِ: أَنْ إن قرصتك نملةٌ أهلكتَ أمةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». [صحيح: خ (٣٠١٩)]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (١٤٨/ ٢٢٤١) والنسائي (٤٣٥٨) وابن ماجة (٣٢٢٥).

٥٢٦٧/ ٥١٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النملةِ، والنحلةِ، والهدْهُدِ، والصُّرَد». [صحيح: ابن ماجة (٣٢٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٢٤).

٥٢٦٨/ ٥١٠٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فِي سفَرٍ، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ فأخذنَا فَرْخَيْها، فجاءت الحُمَّرة، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فجاء النبي ﷺ، فقال: مَنْ فَجَعَ هذِهِ بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إليها، ورأى قرية نَمْل قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فقال: مَنْ حَرَّقَ هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنهُ لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بالنار إلا ربُّ النارِ». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٢٦٧٥).

باب في قتل الضفدع [٤: ٥٤٠]

٥١٠٦/٥٢٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان - وهو القرشي التيمي رضي الله عنه - «أن طبيبًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ضِفْدعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فنهاهُ النبي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٨- الكبرى، الرسالة).

تقدم برقم (٣٨٧١).

باب في الخذف [٤: ٥٤٠]

٥١٠٧/٥٢٧٠ - عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْف، قال: إنه لا يَصيدُ صَيْدًا، ولا يَنْكَأُ عَدُوّاً، وَإِنَّما يَفْقَأُ العَيْنَ، ويكسر السِّنّ». [صحيح: ابن ماجة (١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) وابن ماجة (٣٢٢٧) والنسائي (٤٨١٥).

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

باب في الختان [٤: ٥٤٠]

٥١٠٨/٥٢٧١ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ امرأَةً كانَتْ تَخْتِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبي ﷺ: لا تَنْهِكِي، فإِنَّ ذلكِ أَحْظَى لِلمَرْأَةِ، وأَحَبُّ إِلى البَعْل». [صحيح: الصحيحة (٧٢١)]

• قال أبو داود: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك - يعني ابن عمير - بمعناه.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

باب في مشي النساء في الطريق [٤: ٥٤٣]

٥٢٧٢/ ٥١٠٩ - عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: اسْتَأْخِرْنَ، فإنه ليسَ لَكن أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيق، عَليكنَّ بِحَافَاتِ الطريق، فكانت المرأة تلتصَقُ بالجدار، حتى إِن ثوبها ليتعلق بالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها به». [حسن: الصحيحة (٨٥٦) المشكاة (٤٧٢٧)]

• أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وقيده بعضهم: بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب: الأول، واسمه مالك بن ربيعة، وقال بعضهم: اسمه هلال، والأكثر: أنه مالك.

٥٢٧٣/ ٥١١٠ - وعن داود بن أبي صالح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نَهَى: أن يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين». [موضوع: الضعيفة (٣٧٥)]

• داود بن أبي صالح - هذا - هو المدني، قال أبوحاتم الرازي: هو مجهول، حدث بحديث منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

٧٣/ ١٦٨ - ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر [٤: ٥٤٣]

٥٢٧٤/ ٥١١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤذِيني ابنُ آدمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بيَدِي الأمرُ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ». [صحيح: الصحيحة (٥٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) والنسائي (١١٦٨٧- الكبرى، العلمية).

تم الكتاب ولله الحمد والمنة

فهرس الأحاديث

فهرس العناوين